



٤ر٢١٦٢
م

(المنهاج) . بخط ابراهيم بن خليل بن علي سنة ٨٥٤هـ

٨٤ق ١٥ س ٥ر١٧×١٣سم

نسخة حسنة ، قديمة ، خطها نسخ معتاد .

كشف الظنون ٢: ١٢٥٠ الاسكندرية (الفرائض)
١ - ٢ : ١٧

٦٥٠٢

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- الناسخ
ب- تاريخ النسخ ج - شرح السراجية د- شرح
الفرائض السراجية للسجاوندي .

قريماني محمد ... برجزؤ هدايه
ده برجزؤ صدر ال... يه دهندر
حسن چلبي افندي مدرسه سنده

مكتبة الراجحي
لاحمد جزيه

فرايض

شرح شهاب الدين للفرايض

ملكه
من منّ من منّ على عبده
المحتاج الى عفو الله
احمد ابن الشيخ
عمر خليفت
الشيخ
منصور
م م

وكتب اشتريته في صفر سنة ١٢٣٤ وصفر سنة ١٢٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابرز بالفرايض بهجة رياض الشرع واظهر بها قوانين الاصل
والفرع والصلوة على الهادي الى المنهج القويم والداعي الى الصراط المستقيم محمد
وآله التابعين لسنن الحق والسالكين مسلك الصدق اما بعد فلما
فلما كان خير ما يصرف الانسان اليه عين سعيه وكده واولى ما يبذل فيه
العاقل غاية جهده وجده هو علم الفرايض الذي هو مما يقصد به وجه
تعلمه وتعليمه ويدرك في الدارين اقصى مقاصد تحصيله بالعمل بما فيه من جملته
وتفصيله وكان مما صنف فيه كتاب الشيخ الامام الفاضل العالم العامل
سراج الائمة سقى الله تعالى ثراه وجعل الجنة مثواه كتاب مفصح عن اكثر
اكثر قواعده ومبين لاعم فوائده وقد كنت سامعا من افواه العلماء والسن
الفضلاء فيه ابحاثا شريفة ونكاتا لطيفة بعبارات رائقة وتقريرات
شائقة فوجه عنان الالتماس الي طائفة من الطلبة المترددين علي ان اجمع لهم
تلك الفوايد كما سمعتها عنهم بالفاظهم الفرايد فجمعتها جمعا يتضح به
الكتاب غاية الوضوح من غير تعرض لزيادة في سائر الشروح ليعم نفعه
لهم وللغني من الطالب ويكون ذريعة الى حصول الاجر والثواب انا اسال الله

تعالى التوفيق الصالح القول والعمل والعصمة من الزيغ والزلل انه
على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **قوله** الحمد لله رب العالمين الى
آخره للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرائق ثلثة منها واجبة الاستعمال
كالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو ابتر
والتعقيب بالحمد للتاسي بالكتاب العزيز حيث ذكر الحمد بعد البسملة
والصلوة على النبي للتنبيه (اقتدا) على ان المؤلف من المؤلفات الاسلامية واربعة
فيها جائزة الاستعمال الاول ذكر باعث التاليف الثاني تسمية الكتاب
الثالث مدح الفن الذي فيه التاليف الرابع ذكر كيفية وقوع المؤلف
اجمالا واذا تحققت هذا نقول قوله الحمد عبارة عن الوصف بالجميل
على جهة التفضيل قصدا مطلقا قوله الوصف اشارة الى ان الحمد لا
يكون الا باللسان قوله بالجميل احتراز عن الوصف بالقبيح قوله
على جهة التفضيل احتراز عن الاستهزاء قوله قصدا احتراز عن
قول القائل فلان فاضل نحرير وقد قرا على فانه في الحقيقة حمد
نفسه دون غيره قوله مطلقا اي سواء كان على النعمة او على غيره
وسواء كان بعد الاحسان او قبله اشارة خبر لقوله الى الفرق بين الحمد

وغيره من المدح والشكر والثناء فان المدح قبل النعمة والشكر بعد
النعمة والثناء اعم من الجميع لكن الفارق بين الثناء والحمد هوا
اختصاص الحمد باللسان دون الثناء والالف واللام في الحمد قيل
للاستغراق وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقيل للعهد الذهني وهو
مذهب المعتزلة ومرجع الخلاف افعال العباد فمن اضاف جميعها الي الله
تعالي فعنده للاستغراق ومن اضافها الي العباد فعنده للعهد فيكون المعني علي
الاول جميع المحامد العينية والعرضية لله تعالى وعلي الثاني المحامد العينية لله
تعالى دون العرضية ولكل من الفريقين حجج ومنا قضات لا يليق ايرادها
ههنا فليطلب في موضعها وانما قرن الحمد باسم الله دون غيره من الاسماء لكونه
اسم الذات المستجمع لجميع الصفات فيصير جميع المحامد مقابلا لجميع الصفات
المستحقة لان يحمد عليها بخلاف غيره من الاسماء فانه لا يدل الا علي معناه
المطابقي قوله رب العالمين الرب هو المالك ويجوز ان يكون بمعني التربية
وهي اصلاح فح يكون من قبيل وصف الشيء بالمصدر للمبالغة نحو رجل عدل
والعالم اسم لكل موجود سوي الله تعالى واصله علم بمعني العلامة لكونه
والاعلي حدوثه ووجود المحدث الغير المحدث فاشبع فتحته فصار عالما

وجمع مع انه اسم جنس لانه اريد به الانواع والافراد وجمع بالواو والنون
اوباليا والنون وان كان متناولا للعقلاء وغيرهم للتغليب والتغليب
انما يعتبر اذا كان الغالب اصلا وههنا كذلك قوله حمد الشاكرين من
انما اضاف الحمد الي الشاكرين دون الذاكرين لان الثاني داخل في الاول
من غير عكس وتقدير الكلام الحمد لله حمدا مثل حمد الشاكرين فيكون نصبا
علي المصدر مجازا قوله والصلوة علي خير البرية الصلوة هي الرحمة من الله
تعالى
والاستغفار من الملائكة والدعا من الانس والجن وقد جمعها قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون علي النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
والبرية من برا اذا خلق وجمعها برايا اي الخلائق ومحمد عطف بيان للخير و
معناه الوضعي اولا هو البليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون سبب التسمية
به النبي عليه السلام ثبوت هذا المعني في ذاته ثم اعلم ان الزمخشري رحمه الله
قال لا يتوهم ان الاسم اذا سمي به شخص باعتبار معناه الاصلي الثابت
فيه ثم زال ذلك المعني عن ذاته يترك ذلك الاسم عن الاطلاق عليه بسبب زواله عنه
قوله واله الطيبين الطاهرين الال يطلق بالاشتراك اللفظي علي ثلثة
معان احدها الجند والاتباع نحو آل فرعون والثاني النفس نحو آل موسي

وآل هادون بمعنى نفسيهما والثالث بمعنى اهل البيت خاصة نحو آل محمد عليه السلام
وانما وجب ذكر الآل ايضا في الصلوة معه لقوله عليه السلام اذا صليتم فعمموا
واراد بالتعميم التعميم على آل واما توصيف الآل بالطيبين والطاهرين
معا فلان كل واحد منهما لما كان موجودا بدون الآخر جمع بينهما تكميلا لمدحهم
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الى آخره اقول واجب على
كل شارع في علم ان يتصوره ولو بوجه اذ الشروع بدون التصور محال وان
يتصور غرضه من ذلك العلم كيلا يقع طلبه عبثا فلما كان شروعنا في علم الفرائض
وجب ولا تعريفه وتبيين الغرض منه اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية
قسمة تركة الميت بين الورثة واما الغرض منه فهو معرفة ايصال الحق للمستحق
وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير والاخبار الواردة لتحريض
الخلايق على تعلمه وتعليمه كثيرة ومن جملة مشهوراتها ما روي عن النبي عليه السلام
في اول هذا الكتاب تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وسيقبض
هذا العلم من بعدي وفي رواية فانها اول قضية تنشر وفي رواية فانها نصف
العلم والاصح هو الثالث وهذا امر وارد ليدل على ان تعلمه وتعليمه فرض لكنه
فرض كفاية وانما سمي هذا العلم فرايض لان الفرايض جمع فريضة فهو السهم

المورد

والفريضة

فهو السهم المقدر للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسمية بذلك
مناسبا وانما قال نصف العلم مع انه بعض من العلوم التي لا تكاد تنحصر لان
للانسان حالين حال الحيوة وحال الممات وهذا العلم متعلق بحال الممات و
غيره بحال الحيوة فباعتبار تنصف المتعلق اعتبر تنصف المتعلق ايضا
قوله قال علماؤنا الى آخره هذا احتراز عن قول الشافعي فان التجهيز
والتكفين ليس مقدما على الدين عنده بل الامر بالعكس والميت يستر بالحشيش
والتراب وغير ذلك هذا احد قوليه القديم وتحقيق مقصود المصنف موقوف
على تبيين معاني الالفاظ ههنا فنقول التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه
وفي الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه قوله
من ماله احتراز عن اهله قوله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه احتراز عما يتعلق
حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون وقوله بعينه اشارة الى انه لو تعلق لا
بعينه فانه داخل في التركة لانه من الدين والحق ماخوذ من حق يحق اذا ثبت
فيكون الحق بمعنى الثابت بحسب العرف اللغوي وفي الاصطلاح هو الامر الثابت
المشتمل على الفايدة المطلوبة انما التجهيز والتكفين فمشتمل على الفايدة
ستر العورة و[illegible] اظهار كرامة الآدمي واما قضاء الديون فمشتمل

على ابراء ذمة المديون وايصال الدين الى الدائن واما تنفيذ الوصايا
فتشتمل على تنفيذ تصرف الموصي وايصال النفع الى الموصى له واما قسمة
التركة فتشتمل على صيانة الرحم عن الانقطاع وايصال النفع للوارث
قوله ثبت معنى الترتيب بين اربعة اشياء على وجه يراعى فيه التقديم والتا
خير وبيانه ان هذه الحقوق الاربعة ان التجهيز والتكفين مقدم على البواقي
لان حال الميت حال لا يحتمل التاخير اذ التاخير يوجب لحوق الفساد
بخلاف غيره والدين مقدم على الوصية لما روي عن علي انه قال شهدت النبي
عليه السلام قدم الدين على الوصية ولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع
والبداية بالواجب اولى والوصية مقدم على الميراث لقوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين فاخر الميراث عنهما وفي الاية او بمعنى الواو وهي
للجمع المطلق دون الترتيب وذكر الوصية مقدما على الدين للاهتمام في
تنفيذها والتجهيز جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون
التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكره على سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام لان
ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته في هذا المقام واثبوا في من العام
توابعه قوله من غير تبذير ولا تقتير يتعلق بقوله يبدأ والتبذير

هو الا

هو الاسراف والتقتير ضده اشارة الى انه يعتبر حال الانسان في
مماته باعتبار حاله في حيوته اي يكفن في اوسط ثيابه لان الاسراف يفوت
حق الورثة والغرماء والتقتير مخل لحق الميت فامتنعا لذلك قوله ثم
يقضى ديونه المراد من الديون التي يتعلق بها مطالبة العباد احترازا عن الديون
التي يتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكوة ودين الكفارة وغيرهما واذا
عرفت هذا فنقول ان الحقوق التي يتعلق بتركة الميت اربعة التجهيز والتكفين
وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة والدليل على انحصارها عليها
ان الحق لا يخلو من ان يكون له او لغيره فان كان له فهو التجهيز والتكفين
وان كان لغيره فلا يخلو من ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا بالموت
فان كان ثابتا قبل الموت فهو الدين وان كان ثابتا بالموت فاما ان يكون ثبوته من
قبل الميت او من قبل غيره فان كان من قبل الميت فهو الوصية والا فهو قسمة
التركة وانما اختص اخراج الوصية من الثلث من غير نزاع لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة
لكم في اعمالكم قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته اي يقسم الباقي من التركة
بعد التجهيز والتكفين والدين والوصية بين ورثة الميت بثلثة اشياء

اجتهاد ح

بالكتاب والسنة واجماع الائمة اي المجتهدين لان جهات قسمة تركة الميت اما بالوحي او بغير الوحي فان كان بالوحي فاما بالوحي المتلو او بغير المتلو فان كان بالمتلو فهو كتاب الله تعالى وان كان بغير المتلو فهو سنة النبي عليه السلام وان كان بغير الوحي فاما باجتهاد المجتهدين او لا فهو اجماع الامة وان كان بغيره فاما من عند القاسم او من عند غيره فان كان من عنده فهو الالهام وان كان من عند غيره فهو تقليد كلاهما باطلان لعدم كونهما حجة واعلم انه لا مدخل للقياس في قسمة تركة الميت لان الجاري في المواريث انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف والتوقيفي لا للقياس وبيان التنافي بين التوقيف والقياس بان يقال مستند التوقيف هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل للقياس فيه ايضا فثبت ان القسمة لم تثبت الا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الثابت بالكتاب فاحوال الزوج والزوجة والاب والام والبنتين والبنات والاخوة والاخوات وعليك بالتتبع في اية الوصية واما الثابت بالسنة فكحال الجدة الوارثة لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس وكحال الاخوات لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد بها

فان كان من عند المجتهدين ...

والمراد بها الاخوات لاب وام او لاب وكحال غيرها لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر اي اعطوا ذوي السهام سهامهم فما فضل فلاقرب العصبات من الذكور كالابن واما الثابت بالاجماع فكبنت الابن فان سفلت فانها تقوم مقام البنت اذا عدمت وكالاخت لاب فانها ترث مع الاخت لاب وام وغير ذلك قوله ثم يبدأ باصحاب الفرائض الخ اقول يبدأ اولا عند القسمة في الاعطاء باصحاب الفرائض اقول والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوو الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة منها اتفاقية والخمسة خلافية اما الاتفاقية فهي الثلثة الاول وبيت المال واما الاختلافية فما عداها والدليل على ان المجموع تسعة هو ان ما يستحق به المصرف المال ~~واما الاختلافية~~ من التركة اما ان يكون نفس القرابة او غيرها فان كان نفس القرابة فاما ان يكون داخلا تحت تقدير الشارع او لا فان كان داخلا فاما ان يكون الاستحقاق المجرد التقدير او بعد الوارث بعده فان كان الاول فهو اصحاب الفرائض وان كان الثاني فهو الرد وان لم يكن داخلا تحت

تقديره الشارح فلا يخلو اما ان يتمكن على احراز المال بعد كل فرض اولا
فان تمكن فهو العصبة النسبية والا ذو الارحام وان كان غير القرابة فاما ان يكون
بينه وبين الميت وان كان عايدا الى الوارث فهو العصبة السببية فان
لم يكن فهو بيت المال وان كان فاما ان يكون هذا التعلق لاجل احكام
القرب الى الله تعالى او لا وان كان فلا يخلو من ان يكون التقرب عايدا
الى الميت او الى الوارث فان كان عايدا الى الميت فهو الموصى له وان كان
عايدا الى الوارث فهو العصبة السببية وان لم يكن لاجل التقرب فاما
ان يكون التعلق بطريق الانشاء او بطريق الاخبار فان كان بطريق الانشاء
فهو مولى الموالاة وان كان بطريق الاخبار فهو المقر له بالنسب على الغير هذا
بيان الحصر فيها اما بيان ترتيبها الى تقديم البعض في الاعطاء وتاخير البعض
الآخر فيه فهو ان صاحب الفرايض مقدم على غيره بالنص المتقدم وهو قوله
عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها والحديث ثم العصبة مقدم
على الباقي لذلك ثم العصبة السببية بالاجماع والحديث بنت حمزة وهو توريث
النبي عليه الصلوة والسلام بنت حمزة مع بنت المعتق ثم الرد باتفاق
عمر وعلي رضي الله عنهما ثم ذو الارحام بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ذوالا

ذو الارحام وارث من لا وارث له ثم مولى الموالاة لقوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والمراد به عقد الموالاة نقلا عن ايمة التفسير
ولما روي عن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل والى رجلا ثم مات ولا وارث له
فقال عمر رضي الله عنه هو اولى الناس بميراثه ثم المقر له بالنسب على الغير
لانه بالنسبة الى الموصى له اقوى لانه من جهة الاقرار له كالوارث الحقيقي
ولا شك انه مقدم على الموصى له فكذا من هو بمنزلته ثم مقدم الموصى له بما زاد
على الثلث لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يا معشر همدان
ما قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم
فاذا كان كذلك فليضع احدكم ماله حيث شاء والمراد منه انه لو اراد
رجل ان يصرف ماله الى شخص معين من غير افراد شخص آخر جاز
ذلك كما لو تصدق في حال صحته فانه جاز من غير افراز ثم توضع في بيت
المال اذا لم يكن لهذا المال مالك ويصير ذلك لجميع المسلمين كالركاز
قوله وهم الذين لهم سهام مقدرة اي في كتاب الله تعالى او
سنة الرسول او باجماع الايمة هذا هو تعريف اصحاب الفرايض
قوله من جهة النسب اشارة الى ان العلة التي يتوارث بها

شيان سبب ونسب فالسبب زوجية وولاء والميراث بالزوجية
ايضا نوعان ميراثه منها وميراثها منه وكذا الولاء نوعان ولاء عتاقة
وولاء موالاة وفي ولاء الموالاة قد يتوارثان من الجانبين وفي ولاء العتاقة
لا ارث للاسفل من الاعلى وانما الارث للاعلى من الاسفل **قوله ٩٩** و
العصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرايض اي اصحاب الفرايض عند
الانفراد عن اصحاب الفرايض يحرز جميع المال اي يجمعه ويقبضه قيل
التعريف منقوض بالبنت التي تصير عصبة مع الابن فانها عصبة با
لاتفاق فلا يصدق التعريف عليها لانها لا يحرز جميع المال عند الانفراد
وكذا منقوض بالعمة مع احد الزوجين فانها تاخذ الباقي بعد
فرض احد الزوجين وعند الانفراد تحرز جميع المال لكنها ليست بعصبة
والجواب عن الاول بان يقال انها تحرز جميع المال بجهتين جهة الفرض
وجهة الرد وليس شرطا احرازه في جهة واحدة وعن الثاني بان
يقال لا نسلم انها تاخذ ما ابقته الفرايض لان المراد من الفرايض
جميع اقسام الفرايض التي هي فرض نسبي وفرض سببي فخرج عنه لان
اخذها مختص ببقية فرض خاص وهو فرض احد الزوجين **قوله ٩٩**

ثم عصبته الضمير المجرور لمولى العتاقة ورفع بالعطف على المولى ولا يجوز
الجر لانه يلزم ان يكون المصرف عشرة لا التسعة وان لا يكون عصبة مولى
العتاقة عصبة من جهة السبب وان يكون العصبة من جهة السبب
مقصودا على مولى العتاقة والكل ممنوع **قوله ٩٩** ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم اي عندنا يرد باحد كل من اصحاب
الفرايض ما يستحقه من النصف والثلث والثلثين وغير ذلك
قوله ٩٩ ثم مولى الموالاة هي ضد المعاداة اي المصادقة في اللغة وفي
اصطلاح ان يقول الرجل للحر المسلم البالغ العاقل لمثله قد واليتك
وعاقدتك فيقول مثله قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث
ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه اذا مت فمالك لك واما اذا
سكت الآخر فانه يرث الساكت من القايل دون عكسه وان لا يكون
لكل منهما وارث بعض عقد الموالاة **قوله ٩٩** ثم المقر له بالنسب على
الغير هذا اذا لم يكن للميت وارث معروف وقد كان المقر مات مصرا على
اقراره ويكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت نسبه باقرار الغير المقر عليه
فان لم يكن واحد من هذه الشرايط الا الاخير لم يكن المقر له مستحقا للارث

وفايدة الاستثناء انه لو لم يكن كذلك لم يكن المقر له مستحقا للارث
بهذه المرتبة بل مستحقا بمرتبة اخرى كما يجي والدليل علي استحقاقه عند
وجود هذه الشرايط هو ان المقر ما اتى اعند اقوار الاقرارين اقرار
بالنسب واقرار بالمال والاقرار بالنسب باطل لان الاقرار بالنسب اقرار
علي الغير والاقرار علي الغير باطل فالاقرار بالنسب باطل والاقرار بالمال
اقرار صحيح لان الاقرار بالمال اقرار علي نفسه والاقرار علي نفسه صحيح فا
لاقرار بالمال صحيح واما فايدة قوله لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير فهي انه
لو اقر بان هذا اخوه وشهد معه رجل آخر علي ان المقر له اخوه وهو ابن ابيه
وليس له نسب معروف او الاب صدقه فانه يثبت نسبه من ابيه باقراره منضما
الي شهادة ذلك الغير او تصديقه وكذلك لو صدقه الورثة وهم من اهل الاقرار
وعند ذلك لا فايدة في رجوعه عن اقراره قبل الممات وفي الاول فايدة
قوله ٩٩ ثم زاد علي الثلث
علم بان مسائله ست وفيها تقديران اثنى
احدها رجل مات عن زوجته واوصى نصف ماله فعلى تقدير اجازة
الزوجة تلك الوصية المسئلة من ثمانية وعلي تقدير عدم الاجازة
من ستة الثانية رجل مات عن زوجة واوصى ثلثي ماله فعلى تقدير الا

يعني ان تقدير الاجازة تقدير عدم الاجازة [illegible] في الصورة [illegible] صح

الاجازة المسئلة من اثني عشر وعلي تقدير عدم الاجازة المسئلة من
ستة الثانية رجل مات عن زوجة واوصى جميع ماله فعلى تقدير
الاجازة كل المال للموصى له وعلي تقدير عدم الاجازة المسئلة من ستة الرابعة
امراة ماتت عن زوج واوصت نصف مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة
من اربعة وعلي تقدير عدم الاجازة من ستة الخامسة امراة ماتت عن
زوج واوصت ثلثي مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من ستة وعلي تقدير
عدم الاجازة من ثلثة السادسة امرة ماتت من زوج واوصت كل مالها
فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلي تقدير عدم الاجازة من ثلثة
وطريق استخراج هذه المسائل هو انه اذا كان الوارث زوجة يطلب مخرج
علي تقدير الاجازة فيخرج الوصية اولا ثم يخرج الربع الصحيح للزوجة
وما بقي فلبيت المال وعلي تقدير عدم الاجازة يخرج الثلث اولا ثم
يخرج الربع الصحيح ثم يضم الباقي الي الثلث ليتم الوصية فلو بقي شيء
فيه فلبيت المال ايضا وكذا اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه
نصف فتامل قوله ٩٩ المانع من الارث اربعة الي آخره قد اشرنا معا
الي ان علة الارث احد الامرين اما نسب او سبب فكلما تحقق النسب او السبب الارث

جانة

تحقق الارث الا اذا كان سبب مانع من الارث والسبب المانع من
الارث الاربعة الرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين
اما الرق فعلى قسمين رق وافر ورق ناقص فالرق الوافر ما لم يتعلق به
حق العتق كالعبد اي العبدي التام والرق الناقص ما يتعلق به حق
العتق وهو اربعة مدبر ومكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي
حنيفة رحمه الله واما القتل فهو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
كقتل الولد والده بسيف او نحوه او يتعلق به وجوب الكفارة كوفاة
المرأة بوطئ زوجها اما اختلاف الدينين فهو اختلاف الذي بين اسلام و
غيره من الملل لا الاختلاف الواقع بين الملل غير اسلام ايضا كما بين اليهودي
والنصراني مثلا فانهما يتوارثان واما اختلاف المانع من الارث
فكما بين المسلم والذمي واما اختلاف الدارين فهو اما حقيقي كما بين
الحربي والذمي اذا كان الذمي في دار الاسلام والحربي في دار الحرب
واختلاف حقيقة لا بد من اختلاف حكما اذ لا عبرة بمجرد الاختلاف حقيقة
كما بين المستأمن والحربي واما حكمي كما بين المستأمن والذمي اذا كانا
في دار الاسلام وكما بين الحربيين من دارين مختلفتين اذا كانا في دار

الحرب

الحرب حقيقة واختلاف الدار انما يعتبر باختلاف المنعة والملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم بحيث لو اتفق الملاقاة بينهم في طريق
يصدر منهم القتل والنهب والاسر وانما قدم المنعة على الملك وان كان
الملك اصلا لان الملك لا يصير ملكا الا بسبب المنعة والاتباع لا يقال
لا نم ان القتل المانع من الارث انما هو بالقيد المذكور وهو المتعلق به
وجوب القصاص او وجوب الكفارة فانا نجد قتلا غير موصوف به وهو
مانع من الارث كقتل الوالد ولده لانا نقول لا نم انتفاء القيد المذكور
فيه فان وجوب القصاص متعلق به ولكن بسبب شبهة ناشئة من الابوة لم يحكم
بالقصاص بل حكم بالسقوط ولهذا حكم بالدية في ماله ولم يحكم على عاقلته
كما حكم في القتل الخطاء وغيره واذا عرفت هذا فنقول الدليل
على انحصار موانع الارث على اربعة المذكورة هو ان المانع من الارث
اما ان يكون انقطاع التناصر اولا فالاول اختلاف الدارين و
الثاني يخلو من ان يكون عدم اهلية تملك المال اولا فالاول الرق
بنوعيه والثاني لا يخلو اما ان يكون انقطاع الولاية اولا والاول اختلاف
الدينين والثاني القتل بنوعيه او نقول ان المانع اما ان يكون

بصفة تقبل الزوال او لا فان لم يكن فهو القتل وان كان فلا يخلو
من ان يكون زوالها ممكنا من قبل الموصوف او لم يكن فان لم يكن
فهو الرق وان كان فلا يخلو من ان يكون تغير الملة بينهما ممكنا او لم يكن
فان كان فهو اختلاف الدينين والا اختلاف الدارين

قوله **باب معرفة الفروض ومستحقيها** هذا باب يعرف
فيه الفروض نفسها اي السهام ومن يستحق تلك الفروض اما الفروض فهي
على نوعين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة بالاجماع والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف فان النصف ضعف الربع والربع
ضعف الثمن والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وان
السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثمن نصف الربع
والربع نصف النصف ويمكن ذكر صورة يستحضر بها جميع المستحقين
لهذه الفروض الستة بان نضع في مقابلة النوع الاول من الفروض
وهو النصف والربع والثمن حروف قولنا **هبا** وفي مقابلة النوع
الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس حروف قولنا **دبز** فكل

فكل حرف من هاتين الكلمتين تقابل كل فرض من كل من النوعين
فحينئذ يشار بكل حرف في مقابلة كل فرض الى عدد مستحق ذلك على
حسب حساب ابجد وتلك الصورة هكذا نصف **ه** اشارة الى ان
مستحق النصف خمسة لان الهاء في حساب ابجد خمسة الزوج والبنت
وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ربع **ب** اشارة الى ان
مستحق الربع اثنان لان الباء في حساب ابجد اثنان الزوج والزوجة
ثمن **ا** اشارة الى ان مستحق الثمن واحد لان الالف من حساب ابجد
واحد وهي الزوجة ثلثان **د** اشارة الى ان الثلثين اربعة البنات
وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب ثلث **ب** اشارة
الى ان مستحق الثلث اثنان الام واولاد الام سدس **ز** اشارة الى
الى ان مستحق السدس سبعة بنات الابن والاخت لاب والجد وولد
الام والاب والجدة والام والفروض المقدرة باجماع دون الكتاب
كثلث الباقي وهو فرض الام في احدى احوالها وكالسبع والتسع و
غير ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع ليست بمقدرة في كتاب الله
تعالى ولذلك قيد المصنف بقوله في كتاب الله تعالى احترازا عن ذلك

قوله ٩٩ واصحاب هذه السهام الى آخره هذا شروع من بيان
المستحقين للفروض المسنة وهم اثنا عشر نفرا اي نفسا وانما
فسرنا النفر بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة بل يستعمل
فيما دونها وهي الثلثة واما وراءها وايضا لا يستعمل في طائفة النساء
ومنها رجال ونساء فتعين ان نفسر بالنفس تصحيحا للاستعمال
لشمول النفس وعدم شموله ذكر واصحاب الفروض اثنا عشر نفسا
اربعة من رجال وثمانية من النساء اما طائفة الرجال فهو الاب والجد
الصحيح يعني اب الاب وسيأتي تعريفه والاخ لام والزوج واما طائفة
النساء فهي الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة يعني هي التي اذا نسبت
الى الميت لا يتوسط الجد الفاسد والجد الفاسد هو الذي اذا نسب
الى الميت يتوسط الام بينهما فاذا كان للشخص جدتان في الدرجة
الثانية يكون كلتاهما صحيحتين لانهما اما ام الام واما ام الاب
والدليل على ان اصحاب الفرائض اثنا عشر نفرا هو ان صاحب
الفرض اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء وكل منهما اما بسبب

او

او نسب فان كان بسبب فهو الزوج والزوجة وان كان بنسب
فاما بواسطة او بلا واسطة فان لم يكن بواسطة فاما ان ينسب هو الى
الميت او ينسب الميت اليه فان كان الاول فهو البنات وان كان الثاني
فهو الاب والام وان كان بواسطة فهو ايضا اما ان ينسب الى الميت
او ينسب الميت اليه او ينسب هو والميت الى فان كان الاول فهو بنت الابن
الغير ح
وان كان الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان الثالث فلا يخلو من
ان يكون عينيا وهو الاخت لاب وام او علة هو الاخت لاب او اخياف
وهو الاخت لام والاخ لام قوله ٩٩ واما الاب الخ هذا شروع في بيان
احوال اصحاب الفرائض مفصلا بعد ما ذكرهم مجملا وقدم طائفة
الرجال على طائفة النساء لاصالتهم وقلتهم وقدم الاب على الجد لان
الجد يحجب بالاب من غير عكس والحاجب مقدم على المحجوب واذا تحقق هذا
نقول ان للاب احوالا ثلثا الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب
والتعصيب المحض الخالص والمراد منه الخالي عن الفرض اما الفرض المطلق
فهو اذا كان للميت الابن او ابن الابن وان سفل واما الفرض والتعصيب
فهو اذا كان للميت بنت او بنت الابن وان سفلت واما التعصيب

المحض فهو اذا لم يكن للميت ولد و ولد الابن و الدليل على انحصار
الاحوال في الثلثة انه لا يخ من ان يكون للميت فرع او لا فان لم يكن
فحاله التعصيب المحض و ان كان فلا يخ من ان يكون ذكرا او لا فان كان
ذكرا فهو الفرض المطلق و الا فهو الفرض و التعصيب و اما فائدة العطف
باو في الحالتين الاوليين و بالواو في الثالث الثالث فهي انه فيهما
يكفي وجود احد الولدين بخلاف الثالث فانه لا يكفي فيه عدم احدهما بل
الشرط فيه عدمهما جميعا و اما فائدة ذكر له فيهما دون الثالث
فلان المشار اليه فيهما معين الوجود وهو السدس و التعصيب في الثاني
تبع له بخلاف الثالث فانه تعصيب محض ليس متخصص الوجود حتى تصح
الاشارة اليه **قوله** وللجد الصحيح الى آخره هذا بيان احوال
الجد الوارث وهو الجد الصحيح و انما قيده بالصحيح ليخرج الفاسد
اذ لا فرض له و انما عرفه ليعلم من تعريفه الجد الفاسد لكونه في مقابلته
و ستلزم العلم باحد المتقابلين العلم بالآخر فيعلم من معرفة الجد
الفاسد الجدة الصحيحة لكونه ماخوذا في تعريفها غير مبين فقال الجد
الصحيح هو الذي اذا نسب الى الميت لم يتوسط الام بينهما كاب الاب

قوله

قوله كالاب خبر بعد خبر لقوله الجد الصحيح اي الجد الصحيح كالاب
في الاحوال المذكورة للاب يعني اذا كان للميت ابن او ابن الابن الابن
فحاله الفرض المطلق وهو السدس و اذا كانت له ابنة او ابنة الابن فحاله
الفرض و التعصيب و اذا لم يكن له واحد اصلا فحاله التعصيب المحض **قوله**
الا في اربع مسائل استثناء من المحذوف بعد قوله كالاب بتقدير الجد
الصحيح كالاب في جميع المسائل الا في اربع مسائل فان الجد في هذه
المسائل ليس كالاب و وعد ذكرها بقوله و سنذكرها ان شاء الله تعالى
ونحن نعد جميعها ههنا تسهيلا للمشتغلين ودفعا للتعب عنهم فنقول
المسئلة الاولى هي ان بني الاعيان و العلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق
و بالجد عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فان الجد عندهما ليس كالاب في هذه المسئلة المسئلة الثانية ان الام
تاخذ مع احد الزوجين و للاب ثلث الباقي من التركة لكن لو كان
مكان الاب جد فتاخذ ثلث الكل عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا
لابي يوسف فانها عنده تاخذ ثلث الباقي ايضا فلا يكون الجد
كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب

عندنا خلافا لاحمد بن حنبل رحمه الله ولا تحجب بالجد بالاتفاق
فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الرابعة ان المعتق
اذا ترك اب المعتق وابنه يكون الولاء كله للابن عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان سدس الولاء للاب
عنده ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون
الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا فهذه هي المسائل الاربع التي ليس
الجد فيها كالاب فاحفظها بقلب سليم وانما تقدم الجد على اولاد الام لان
الجد تحجب اولاد الام والحاجب مقدم على المحجوب **قوله** ويسقط
بالاب اي الجد يسقط بالاب لكون الاب اصلا في قرابته الى الميت
لان نسبته الجد الى الميت انما هي بتوسط الاب وارثه من الميت
لنيابته من الاب ولا شك ان المتوسط والمنوب اصل على غيره
فاذا كان الاب موجودا تحقق سقوط الجد لسقوط النائب عند
وجود المنوب فالحاصل ان له احوالا اربعا الفرض المطلق والفرض
مع التعصيب والتعصيب المحض والسقوط لانه لا يخلو من ان تكون له
حاجب من الارث اولا فان كان فحاله السقوط وان لم يكن فالتقسيم

كما

كما مر في احوال الاب من غير فرق **قوله** واما لاولاد الام الخ هذا بيان
الاحوال الاخ الام من طائفة الرجال الا انه لما كان حكم الاخت لام حكم
الاخ لام المذكور جمع بينهما وذكر احوالهما مرة واحدة لانه لو لم يذكر
احوالهما ههنا وذكر احوالهم فقط لوقع الاحتياج الى ذكر احوالها في فصول
النساء وقد ثبت بالنص ان حكمها كحكمه من غير فصل فجمع بينهما قصر المسافة على
سبيل الاستطراد فالمراد من اولاد الام الاخوة والاخوات لام ولها احوال
ثلاث احدها السدس اذا لم يكن منها غير واحد وثانيتها الثلث اذا كان
منها اثنان فصاعدا اي الثلث نصيب الاثنين ولما فوق الاثنين وهو منصوب
على الحال من العدد تقديره قد ثبت عددهم الى حالة الصعود **قوله** ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء هذا اشارة الى ان لا فرق بين ذكورهم واناثهم
عند الاجتماع بل كلاهما في القسمة والاستحقاق سواء اما التساوي في القسمة فهو
بمعنى انه لا يفضل الذكر على الانثى عند القسمة في النصيب المعين كالثلث مثلا
اذا كان ذلك نصيبا لهم فلا يفضل الذكر على الانثى بان اعطي له اثنان من الثلث
وواحد منه للانثى كما يفضل في اولاد الاب قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث اي
متساوون فيه واما التساوي في الاستحقاق فهو بمعنى انه عند الانفراد يستحق الانثى

ما يستحق الذكور منهم بخلاف الاولاد الام الاب قال السرخسي[?] ولو اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس ولا يظن ان الاستحقاق والقسمة متساويان فيلزم الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر لانا نقول لو كان الامر
كذلك لما انفك احدهما عن الآخر لكنه ينفك فيمن ترك بنتا واخوة فان الباقي
بعد نصيب البنت لهم وكذا لو كان مكان الاخوة اخوات ولو وجد الا
ختلاط من الاخوة والاخوات فكذلك الباقي لهم الا ان الذكور في القسمة
متفضلون على الاناث ههنا بعد ما ثبت استواؤهم في الاستحقاق فلا
يكون القسمة والاستحقاق امرين متساويين حتى يلزم الاستغناء عن احدهما
بذكر الآخر والثالثة من احوالهم السقوط يعني انهم يسقطون بالولد وولد الابن
ذكرا او انثى وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق فالحاصل ان لاولاد الام احوالا
ثلاثا السدس والثلث والسقوط باربعة اشخاص الولد وولد الابن والاب
والجد بالاتفاق لانه لا يخلو من ان يكون له حاجب اولا فان كان فحالهم السقوط وان
لم يكن فاما ان يكون منهم واحدا ولا فان كان واحدا فحاله السدس والا فحالهم
الثلث وانما قدم اولاد الام على الزوج لان ولد الام نسبي والزوج سببي والنسبي
مقدم على السببي قوله واما للزوج فحالتان الخ هذا بيان احوال الزوج فله

حالتان

حالتان حالة النصف وحالة الربع اما النصف فعند عدم الولد وولد الابن
يعني اذا لم يكن للميت ابن وبنت والابن وابن الابن والابنة الابن واما
الربع فعند وجود احد هؤلاء المذكورين لا يقال اولا تقديم ذكر الربع
على ذكر الربع على النصف اذ الربع جزء النصف كما مر والجزء مقدم
على الكل لانا نقول حالة النصف حالة عدم الحاجب وحالة الربع
حالة وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود
والعدم لان الوجود عارض والعارض مؤخر عما ليس بعارض
قوله فصول النساء لما فرغ من بيان احوال طائفة الرجال مفصلا
شرع في بيان احوال طائفة النساء ايضا مفصلا وانما وسط لفظ
الفصول ههنا تمييزا بين طائفتين وجمعها باعتبار اضافتها الى الجمع و
هو النساء اما للزوجات فحالتان حالة الربع وحالة الثمن اما حالة الربع
فللزوجة الواحدة فصاعدا اي فلمن فوقها الى الاربع اذا لم يكن للميت ابن الابن
وان سفل وبنت وبنت الابن وان سفلت واما حالة الثمن فللواحدة فصاعدا
اذا كان للميت واحد من الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن
وان سفلت وانما قدم الزوجة على البنت لان الزوجة اصل البنت من حيث

ابن ح

انها تقدمت منها والاصل مقدم على الفرع **قوله** واما البنات الصلب
اي صلب الميت اي من طائفة النساء البنات وهي اما بنات الميت بنفسه
وهو المراد ببنات الصلب او بنات ابن الميت وقدم ذكر احوال بنات الصلب
على ذكر احوال بنات ابن الميت لان بنات الصلب جزء الميت فتكون اقرب
وبنات الابن جزء جزء الميت فتكون ابعد والاقرب مقدم على الابعد بالضرورة
واما البنات الصلب فاحوال ثلاث النصف والثلثان والعصوبة اما
النصف فللواحدة واما الثلثان فلاثنين فصاعدا واما العصوبة فهي اذا
كانت مع ابن الميت فانه يعصبها سواء كانت واحدة او اكثر والواو في وهو
يعصبهن للحال فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما بنات الابن
كبنات الصلب في الاحوال المذكورة لهن وانما قدمهن على اخواة لان بنت
الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزءه اولى من جزء ابيه والاقرب مقدم
على الابعد ولبنات الابن ثلث احوال اخر فجميع حالاتهن ست النصف
والثلثان والسدس والسقوط بالمؤنث والعصوبة بالمذكر والسقوط با
بالمذكر اما النصف فهو اذا كانت منها واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت
منها اثنتان فصاعدا لكن بشرط ان لا يكون للميت بنت صلبية واما السدس

احوال بنات الصلب

احوال بنات الابن

فهو

فهو بشرط ان يكون للميت البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهو
نصب على انه مفعول له والعامل فيها الاستقرار اي استقر لهن السدس مع الوا
الصلبية لتكميل الثلثين فان فرض البنات كان الثلثين وقد اخذت الصلبية
النصف فبقي سدس اخر يتم به الثلثان فيكون ذلك لبنات الابن ليكون فرض
البنات وهو الثلثان كاملا ومن ثم لا ترث بنات الابن لوجود الصلبيتين
لان فرض البنات عند وجودهما يكون كاملا غير محتاج الى انضمام سدس فلم يكن
لبنات الابن شيء من ذلك الفرض واما السقوط بالمؤنث فهو اذا كانت معهن
صلبيتان اي لا ترث بنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات
عند وجودهما يكون كاملا غير محتاج انضمام السدس فلم يكن لبنات الابن
شيء من ذلك وهو معنى قوله ولا يرثن مع الصلبيتين واما العصوبة فهي اذا كانت
مع بنات الابن غلام اما بازائهن بان يكون اخا لهن او اسفل منهن بان
يكون ابن ابن الميت وان سفل فح يعصبهن ذلك الغلام والباقي من
الفرائض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله الا ان يكون بحذا ئهن
اخ **قوله** فيعصبهن منصوب على ان يكون **قوله** والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن

حجزة

كلام مصطفى

والواو للحال واما السقوط بالمذكر فهو اذا كان للميت ابن صلبي
يعني لا ترث بنات الابن ولو كان معهن الغلام لانه يسقط ايضا و
وتذكير الضمير في قوله بينهم وقوله يسقطون على سبيل التغليب كما في قوله
تعالى وكانت من القانتين **فصل** في مسائل الاختلاط بين الرجال
والنساء ذكرناها هنا زيادة للتمكن في الاستحضار فنقول لو ترك رجل زوجة
فقط فللزوجة الربع والباقي لبيت المال ولو ترك زوجة واختا لام فللزوجة
الربع وللاخ لام السدس ولو ترك اختين لام معها فللزوجة الربع ولهما
الثلث ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع ولاولاد الام السقوط وللجد تعصيب
محض ولو ترك بنت الابن ايضا فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللجد فرض والتعصيب ولبنت الابن النصف ولو ترك بنتي الابن فللزوجة
الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد فرض التعصيب ولبنتي الابن الثلثان
ولو ترك بنت الصلبية فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد
الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس ولبنت الصلبية النصف
ولو ترك الصلبيتين فللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض
والتعصيب ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك

ابن ابنه ايضا فللزوجة الثمن والاولاد الام السقوط وللجد الفرض
المطلق ولبنات الابن مع ابن ابنه العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين
وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه الصلبي ايضا فللزوجة الثمن
ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنات الابن مع ابن
ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر مثل حظ
الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن والاولاد الام السقوط
وللجد السقوط ايضا ولبنات الابن مع ابن ابنه السقوط وللصلبيتين
مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاب الفرض
المطلق وهو السدس هذا ما يكفي في ارشاد المبتدئين في هذا المقام
قوله ولو ترك ثلاث بنات ابن الخ هذا شروع في مسئلة
تتعلق ببنات الابن وتسمى مسئلة التشبيب وهو في اللغة ايقاد النادر
تزيين الشاعر قصيدته ولهذين المعنيين مناسبة في المسئلة لان
في استخراجها تذكية للخواطر كانها اوقدتها وطهرتها عن شواغل الجهل وايضا
يتلذذ السامع في استماعه اياها لان تزيين الشاعر قصيدته ليس الا لتلذذ
السامع بها وفي اصطلاح هذا الفن التشبيب ذكر البنات على اختلاف الدرجات

كما لو ترك الميت ثلاث بنات الابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن
اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه صورة ميت البنت العليا من الفريق
ميت
بن بن بن الاول لايوازيها احد و
بن بنت بن بن الوسطي من الفريق الاول
بن بنت بن بنت بن يوازيها العليا من الفريق
بن بنت بن بنت بن بنت الثاني والسفلي
من الفريق الاول بن بنت بن بنت يوازيها الوسطي من الفريق
الثاني والعليا من الفريق بن بنت الثالث والسفلي من الفريق
الثاني يوازيها الوسطي من الفريق الثالث والسفلي من الفريق
الثالث لايوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها يعني مع العليا من
الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولاشئ للسفليات الا ان يكون
معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه مع من كانت فوقه ان لم يكن
الفوقانية ذات سهم لان الغلام لا يعصب الفوقانية التي هي ذات

سهم فقوله من لم يكن بدل من قوله من كانت فوقه ويسقط من دونه اي
يسقط من بنات الابن من دون الغلام في الدرجة هذا ما في الكتاب
واذا تحققت هذا فاعلم ان التشبيب اربع مسائل المسئلة الاولى انه ترك
فيها العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها ففي
المسئلة النصف والسدس فاصل المسئلة من الستة فنصفه ثلثة للعليا
من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
وما بقي اثنان فنردها فعلم ان المسئلة ردية اذا كانت المسئلة ردية
فلينظر في المسئلة اولاً هل فيها من يرد عليه ام لا ثانياً ان من يرد عليه
جنس واحد او جنسان نظرنا في المسئلة وعلمنا ان ليس فيها من لا يرد عليه
وان من يرد عليه جنسان فاذا كانت المسئلة ردية وليس فيها من لا يرد
عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم فيها ان يجعل مسئلتهن من سهامهن وسهامهن
اربعة فمسئلتهن من الاربعة هذا قد كان عمل الرد واما عمل التصحيح
وهو ان ينظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال الاستقامة والموافقة
والمباينة وسيأتي بيانها فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى

من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد
والاثنين مباينة فاذا كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفة
فالحكم فيها ان يضرب كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة ويجعل
الحاصل منه مبلغا لتصحيح المسئلة كل رؤس هذه الطائفة اثنان واصل
المسئلة اربعة ويحصل من ضرب الاربعة ثمانية فالمبلغ ثمانية ويبقى
الاثنين في ع
لنا العملان الآخران ليعلم بهما الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد
من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له بمقدار الحاصل منه من
المبلغ فسهام العليا من فريق الاول كانت في اصل المسئلة ثلثة والمضروب
اثنان ومن ضرب الثلثة في الاثنين يحصل ستة فهي للعليا من الفريق الاول
وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها كانت واحدة والمضروب اثنان
ومن ضرب الواحد في الاثنين يحصل اثنان وهما للوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها والطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق هو ان
ينسب سهامه من اصل المسئلة الى رؤسه ويعطى لكل فرد من افراد كل فريق
بمثل تلك النسبة فيما يقابله المضروب من المبلغ مثلا سهام العليا من الفريق الاول

ثلثة ورؤسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس
فهي ايضا تعطى ثلاثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلاثة امثالها
ستة فالستة للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الرؤس فلكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفه واحد فلكل
واحد واحد المسئلة الثانية انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى من
الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها مع ابن
واحد اي للميت وهو ابن ابن ابنه ففي المسئلة النصف والسدس
وما بقي منهما واقل ما فيه هذه المخارج ستة فاصل المسئلة من الستة نصفها
ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فيه فبان نقول
سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة
فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها
اثنان وبين الاثنين والواحد مباينة واذا كان بين السهام والرؤس مباينة
وجاء الكسر على طائفة او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس تلك الطائفة وكل

رؤوس هذه الطائفة اثنان فيوفق الاثنان وسهام العصبات
اثنان ورؤوسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فكذلك يوفق
الخمسة هذا اما نظرنا بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث
فالآن ننظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في اربع حالات بمماثلة
ومداخلة وموافقة ومباينة فان الموافقة الموقوفة الاولى اثنان والمو
قوفة الثانية خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فحكم ان نضرب
كل احدهما في كل الاخرى ثم نضرب الحاصل في اصل المسئلة فيجعل الحا
صل منهما مبلغ تصحيح المسئلة فنقول كل احدهما اثنان وكل الاخرى خمسة
ومن ضرب الاثنين في الخمسة يحصل عشرة ثم نضرب العشرة في اصل
المسئلة وهي الستة فيصير ستين فالآن حصل العلم بثلثة اشياء اصل
المسئلة من ستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين وبقي لنا العملان
الاخران فنقول بعد ما تقرر طريقهما اما في العمل الاول فسهام العليا من الفريق
الاول ثلثة والمضروب عشرة وضرب الثلثة في العشرة صار ثلثين للعليا
من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد
والمضروب عشرة وضرب الواحد في العشرة عشرة للوسطى من الفريق الاول
والمضروب

مع من يوازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب عشرة وضرب
الاثنين في العشرة صار عشرين للعصبات واما في العمل الثاني فسهام
العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة
ثلثة امثال الرؤوس فللعليا من الفريق الاول ثلثة امثال المضروب وثلاثة
امثال المضروب انما هي ثلثون اذ المضروب عشرة ومثلها عشرة ومثلاها
عشرون وثلثة امثالها ثلثون فهي للعليا من الفريق الاول من المبلغ
وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة
الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤوس فلكل فرد نصف المضروب
والمضروب عشرة ونصفها خمسة فلكل واحد خمسة خمسة وسهام العصبات
اثنان ورؤوسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤوس
فلكل واحد من العصبات خمسا المضروب وخمس المضروب اثنان
وخمساه اربعة فلكل فرد اربعة اربعة المسئلة الثالثة انه ترك العليا
من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى
من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من يوازيها
مع ابن واحد لم اي للميت ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما فا

فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها
واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي اثنان فللعصبات
هذا عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث الاستقامة
والموافقة والمباينة فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد
والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فيوقف السبعة هذا هو النظر
بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الرؤس والرؤس
الموقوفتين في الاحوال الاربع فنقول بين الاثنين والسبعة مباينة
فنضرب الاثنين في السبعة فالحاصل اربعة عشر واصل المسئلة من
من الستة فنضرب الحاصل في الستة فالمبلغ اربعة وثمانون
ولنا ههنا العملان الاخران الاول ان نقول سهام العليا من الفريق
الاول ثلثة والمضروب اربعة عشر وضرب الثلاثة في اربعة عشر اثنان
واربعون للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول

مع من يوازيها واحد والمضروب اربعة عشر وضرب الواحد
في اربعة عشر اربعة عشر للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وسهام العصبات
اثنان والمضروب اربعة عشر وضرب الاثنين في اربعة عشر ثمانية وعشرون
للعصبات والثاني ان يقال سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد
ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها من المبلغ ثلثة امثال
المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون للعليا
من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورأسها اثنان
ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل واحد منهما من المبلغ
نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل واحد منهما سبعة
سبعة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة
نسبة سبعي الرؤس فلكل واحد سبعا المضروب والمضروب اربعة
عشر وسبعها اثنان وسبعاها اربعة فلكل واحد منهم اربعة اربعة
المسئلة الرابعة انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
والسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من يوازيها والسفلى
من الفريق الثالث مع ابن واحد ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما

فاصل المسألة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها
واحد للوسطى من الفريق الاول والرابع من بواديها وباقي اثنان فللعصبات هذا عمل
القسمة ثم ينظر بين السهام والرؤوس في احوال الثلاث الاستقامة والموافقة
والمباينة فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد
مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول والرابع من بواديها
واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام
العصبات اثنان ورأسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بنصفية
واذا كان بين السهام والرؤوس موافقة بنصفية فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤوس
نصف رؤوس هذه الطائفة المذكورة الاربعة موقوف هذا هو النظر بين
السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم ينظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين
وهما اثنان والاربعة في احوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
فنقول بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين وهما اثنان والاربعة مداخلة وا
واذا كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكثر
الاعداد في اصل المسألة ليجعل الحاصل منه مبلغا لتصحيح المسألة فاكثر الاعداد
اربعة واصل المسألة من ستة وضرب الاربعة في الستة صار اربعة

وعشرين فالمبلغ اربعة وعشرون فحصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسألة
من الستة والمضروب اربعة والمبلغ اربعة وعشرون وبقي لنا العملان
الآخران الاول ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة
وضرب الثلثة في الاربعة صار اثنى عشر للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى
من الفريق الاول والرابع من بواديها واحد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة
صار اربعة للوسطى من الفريق الاول والرابع من بواديها وسهام العصبات اثنان
والمضروب اربعة وضرب الاثنين في الاربعة صار ثمانية للعصبات والثاني
ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤوس فيعطى لها من المبلغ ثلثة امثال المضروب
والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنا عشر فهو للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى
من الفريق الاول والرابع من بواديها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين
نسبة نصف الرؤوس فيعطى لكل واحد منهما نصف المضروب من المبلغ والمضروب
اربعة ونصفه اثنان فلكل واحد منهما اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم
ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤوس فيعطى لكل فرد منهم
ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة وربعها واحد فلكل فرد منهم واحد واحد

واحد واحد تمت مسائل التشبيب الاربع بعون الله تعالى قوله
واما للاخوات لاب وام اي الاخرى من الطائفة النساء اللاتي من ذوات
السهام المقدرة الاخوات لاب وام وانما قدمها على الاخوات لاب لان
اتصال الاولى الى الميت بواسطة القرابتين واتصال الثانية بواسطة
قرابة واحدة والاتصال بالقرابتين اولى من الاتصال بقرابة واحدة
وللاخوات لاب وام خمسة احوال النصف والثلثان والعصوبة
المشتركة والسقوط والعصوبة المحضة اما النصف فهو اذا كانت
واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت اثنين او اكثر واما العصوبة
المشتركة فهي اذا كانت مع الاخ لاب وام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واما العصوبة المحضة فهي اذا كانت معها البنات الصلبية او بنات
الابن فتاخذ البنات فرضهن والباقي لهذه الاخوات والاصل
فيه قول النبي عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الاخوات الاخوات لاب وام والاخوات لاب والاخوات
لام لانها تحجب بالولد لا يقال ذكر البنات والاخوات في الحديث بلفظ
الجمع يدل على ان الاخت الواحدة لو كانت مع البنات او مع بنت لم
تصر عصبة لانا نقول الالف واللام فيها للجنس واذا دخل لام الجنس

في

في الجمع بطل معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية ولهذا
نص الفقهاء على ان رجلا لو حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج واحدة
يحنث بخلاف ما لو ذكر نساء بالتنكير فانه لم يحنث ما لم يتزوج ثلاثا واما
السقوط فهو باحد اشخاص الابن والابن والاب بالاتفاق والجد
الابن صح
عند ابي حنيفة رحمه الله قوله يصرن عصبة اي تصير الاخوات لاب وام
عصبة بالاخ لاب وام لاستوائهم اي لاستواء الاخوات والاخ في القرابة
الى الميت قوله والاخوات لاب كالاخوات لاب وام الى اخره اي
حكم الاخوات لاب كحكم الاخوات لاب وام في الاحوال الخمسة المذكورة
لهن وانما قدمهن على الام لان الاخت اذا زادت على الواحدة تحجب
الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب
فوجب ان تقدم على الام ومجموع احوالهن سبع النصف اذا كانت
واحدة والثلثان اذا كانت فوق واحدة بشرط ان لا يكون معهن
الاخوات لاب وام والسدس بشرط ان يكون معهن واحدة من الاخوات
لاب وام تكملة للثلثين والسقوط مع الثنتين اذا كانت معهن اثنتان
فصاعدا من الاخوات لاب وام والعصوبة المشتركة اذا كانت

مع الاخوات لاب اخٌ لاب فخ الباقي بعد فرض الاخوات لاب وام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة المحضة اذا كانت للميت
بنت او بنت الابن والسقوط بالمذكر بخمسة اشخاص الابن وابن
الابن والاخ لاب وام والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رحمه الله
قوله والسادسة فائدة ذكره هي ان يعلم ان قوله الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن حالة خامسة وليس مستثنى من الحالة الرابعة بحيث
لا يكون من جملة عدد الاحوال السبع قوله لما ذكرنا وهو قول النبي عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة دليل للحالة السادسة وهي العصوبة
المحضة قوله وبنو الاعيان والعلات عين الشي خياره وخيار الاخوة
ما يكون لاب وام فاضافتهم الى الاعيان اضافة البيان اذ لا يجوز اضافة
الموصوف الى الصفة والعلة الضرة بمعنى انهم لاب واحد وامهات
مختلفة فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله هذا اعني بنو الاعيان والعلات
اشارة الى الحالة الخامسة للاخوات لاب وام لانه قال من قبل ان للاخوات
لاب وام احوالا خمسا ولم يذكر الا احوالا اربعا وايضا اشارة
الى الحالة السابعة للاخوات لاب لانه ذكر ان لهن احوالا سبعا ولم

يعد منها الا الاحوال الست بدليل قوله والسابعة وانما جمع بين
الاخوات لاب وام والاخوات لاب ثم بين هاتين الحالتين لكيلا تذكرهما
مرة واحدة فرارا عن تطويل الكلام فان قيل شبه الاخوات لاب
بالاخوات لاب وام في احوالهن واحوالهن خمس فينبغي ان يكون
احوال الاخوات لاب ايضا خمسا لا سبعا قلنا مدار التشبيه على وجود
وجه التشبيه المشترك بين المشبه به وذلك حاصل فيهما وهو الاحوال الخمس
وزيادة احوال المشبه لا تنافي التشبيه فلا يلزم ما ذكرتم قوله واما للام
الى اخره من طائفة النساء التي هي من ذوات الفروض الام وانما قدمها على
الجدة لان الام تحجب الجدة والحاجب مقدم على المحجوب فتقدم
الام على الجدة لا يقال كان الاولى ذكر الام في طائفة النساء مقدمة على
غيرها لانها كالاب من طائفة الرجال وكما انه مقدم عليهم كذلك ينبغي ان
يقدم الام على طائفة النساء لانا نقول قد كان من النساء من يتوقف
معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوة دون العكس ولا شك ان المتوقف
اليه مقدم على المتوقف فلا يكون تقديم الام اولى من غيرها وللام احوال
ثلاث سدس وثلث الكل وثلث ما يبقى اما السدس فهو اذا كان

للميت ابن او ابن الابن وان سفل او بنت او بنت الابن وان سفلت
او كان الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا يعني
سواء كانا لاب وام او لاب او لام فباعتبار كون الاثنين منها
يرد المسئلة على احد وعشرون وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما
واختلاطهما وبحسب جهتهما والكل ظاهر لا يحتاج الى البيان واما ثلث
الكل فهو اذا لم يكن للميت واحد من الابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات واما
ثلث ما يبقى فهو بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذلك في المسئلتين
الاول انها تركت زوجها وابويها ففي المسئلة النصف وثلث
ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد
للام والباقي بعد الفرض اثنان للاب والثانية انه ترك زوجة وابويه
ففي المسئلة الربع وثلث ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد
للزوجة وثلث ما يبقى واحد للام والباقي بعد الفرض اثنان للاب
ولو ترك احد الزوجين في هاتين المسئلتين الجد مكان الاب
فبعد فرض احد الزوجين ثلث الجميع للام الا عند ابي يوسف فان لها

ثلث الباقي ايضا عنده

فصل في المسائل الاختلاطية

لو ترك رجل زوجة فقط فلها الربع ولو ترك اما ايضا فللزوجة الربع
وللام الثلث ولو ترك اختا لام ايضا فللزوجة الربع وللام الثلث
وللاخت لام السدس ولو ترك اختين لام فللزوجة
الربع وللام السدس وللاختين لام الثلث ولو ترك اختا لاب ايضا
فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاخت لاب
النصف ولو ترك اختين لاب فللزوجة الربع وللام السدس ولاولا
د الام الثلث وللاختين لاب الثلثان ولو ترك اختا لاب وام
ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين
لاب السدس وللاخت لاب وام النصف ولو ترك اختين لاب وام
فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السقوط
وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام
السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب عصوبة للذكر
مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب وام
ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع

مع الاخ لاب السقوط وللاختين لاب وام مع الاخ لاب وام عصوبة للذكر
مثل حظ الانثيين ولو ترك جدًا ايضا فللزوجة الربع وللام السدس واولا
د الام السقوط ولبني العلات وبني الاعيان السقوط عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وللجد عصوبة محضة ولو ترك بنت الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس
واولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان ايضا السقوط وللجد فرض
وتعصيب ولبنت الابن النصف ولو ترك بنتي الابن فللزوجة الثمن وللام
السدس واولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض
وتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنته الصلبية ايضا فللزوجة الثمن
وللام السدس واولاد الام السقوط ولبني العلات واعيان السقوط وللجد
فرض وتعصيب ولبنتي الابن السدس ولبنته الصلبية النصف ولو ترك
بنتين صلبيتين فللزوجة الثمن وللام السدس واولاد الام السقوط ولبني
الاعيان والعلات السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتي الابن السقوط
وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس
واولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق
ولبنتي الابن مع ابن الابن عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين

ولو ترك ابنه الصلبي ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس واولاد الام السقوط
ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنتي الابن مع ابن
الابن السقوط وللصلبيتين مع الابن الصلبي عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس واولاد الام السقوط ولبني
العلات والاعيان السقوط وللجد السقوط ولبنتي الابن مع ابن الابن السقوط
وللصلبيتين مع الابن الصلبي عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاب
الفرض المطلق والله اعلم هذه هي المسائل الاختلافية التي ذكرها اهل هذا
الفن في هذه المقام فعليك بحفظها كيلا يعرض عليك عي في استخراج المسائل
الفرضية قوله للجدة السدس الخ من طائفة النساء التي هي من ذوات الفروض
الجدة ولها حالتان الحالة الاول السدس سواء كانت من جهة الام اي تكون
ام الام او من جهة الاب اي تكون ام الاب وسواء كانت واحدة او اكثر وذلك اعني
كونهن مستحقة للسدس اذا كن ثابتات يعني صحيحات وقد مر تعريف
الجدة الصحيحة فلا نعيده ويشترط ايضا ان يكن متحاذيات يعني متساويات
في الدرجة كالجدة التي هي ام الاب والجدة التي هي ام الام او كالجدة التي
هي ام ام الاب والجدة التي هي ام ام الام ونحو ذلك هذا الشرط الاول انهن اذا كن

فاسدات لم يكن من ذوات الفروض بل يكن من ذوي الارحام ووجه الشرط
الثاني انهن اذا لم يكن متحاذيات في الدرجة بل يكون بعضها قربى و
بعضها بعدى فقرباهن تحجب بعداهن ويكون السدس للقربى دون البعدى
كما سيأتي والحالة الثانية السقوط والجدات كلهن يسقطن بوجود
الام والجداة اللاتي هن لاب يسقطن ايضا بوجود الاب قوله
وكذلك اي كما تسقط الابويات بوجود الاب يسقطن بوجود الجد
ايضا قوله الا ام الاب يعني الابوياة كلهن يسقطن بالجد الا ام الاب
وان علت فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله
اي من نسبته بل هي زوجته واما الاميات فلا يسقطن بالاب ولا بالجد
بالاجماع والاب لا يحجب ام الام والام تحجبها لان الجدة كالام وتحقيق
الكلام في هذا المقام بان يقال الجد ان كان بعيدا من الميت بدرجة
واحدة ترث معه ابوية واحدة وان كان بعيدا بدرجتين فترث معه
ابويتان بيانه اب اب الاب وام ام الاب فكلما ازداد بعده بدرجة
ازداد توريث الابوية كذلك هذا معنى قوله الا ام الاب وان علت
الخ قوله القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى الخ وقد عرفت من قبل

ان

ان الجداة اذا كن متحاذيات في الدرجة فلجميعهن السدس ثم اذا لم يكن
كذلك بل بعضهن قربى وبعضهن بعدى فالقربى من اي جهة كانت
يعني سواء كانت من اي جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى من اي جهة
كانت اي سواء كانت البعدى ايضا من جهة الام او من جهة الاب فعلم
من هذا ان اتحاد الجهة في حجب القربى البعدى ليس بشرط ولا يشترط
في ذلك الحجب كون القربى وارثة بل تحجب القربى البعدى سواء كانت
القربى وارثة او محجوبة كما تحجب ام الام ام ام الام وتحجب ايضا ام الاب
ام ام الاب فان كل واحدة من ام الام والام الاب وارثة لكونهما صحيحتين
وكما تحجب ام اب الام ام ام ام الام وتحجب ايضا ام اب اب الاب
فان ام اب الام محجوبة من الارث لكونها فاسدة لا ترث مع وجود
صاحب الفرض مع انها تحجب المذكورتين لقربها من الميت وبعدهما
قوله واذا كانت جدة الخ ما ذكر قد كان فيما استوت جهة القرابة بين
الجداة ثم لو لم تستو بان يكون احدى الجدتين ذات قرابة واحدة كام
ام الاب والاخرى بان تكون ذات قرابتين يعني من طرف الاب ايضا
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فالحكم في هذه المسئلة تختلف

فيرعند ابي يوسف يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان لكل
واحدة منهما نصف وعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات
اذ جهة للجدة الاولى جهة واحدة وجهة للجدة الثانية اثنتان فالجهات
ثلاث فيقسم السدس اثلاثا فالثلث لمن هي ذات جهة واحدة والثلثان
لمن هي ذات جهتين حجة ابي يوسف ان توريث الجداة لمعنى واحد وهو
قرابة الولادة فلا ترجيح بينهن وحجة محمد ان اختلاف جهة القرابة منزلة
اختلاف الاشخاص في حكم الميراث فترجح من له زيادة جهة وصورة المسئلة هكذا
ميت توضيحه ان السدس عند ابي يوسف بين الجدتين
الاخريين نصفان لكل منهما نصف لكون
الابدان معتبرة عنده وعند محمد السدس
بينهما اثلاثا الثلث لام ام الاب والثلثان لام اب الاب التي هي ام ام
ام الام لكون الجهات معتبرة عنده واعلم ان صورة قول اهل الترجيح
ان يكون للميت جدتان احدهما ذات جهة واحدة والاخرى ذات
جهات ثلاث فصاعدا كلها صحيحة هكذا صورته
ميت

بين

ميت فالحكم في هذه الصورة عند محمد ان يقسم
السدس ارباعا ثلثة ارباعه لذات القرابات
الثلاث وربعه لذات القرابة الواحدة
لان الجهات بمنزلة الاشخاص قال بعض
الشارحين لم يوجد لقوله او اكثر صورة
اصلا الا في مجوسية لها ابن وبنت فتزوج
ابنها بنتها فولدت لهما بنت ولها ايضا ابن ابن آخر فتزوج هذه البنت
وولد لهما ولد فهذه المجوسية جدة لهذا الولد من القرابات الثلث كما في
هذه الصورة ميت وهي ايضا ليست صحيحة بجميع الجهات
بل احدى جهاتها فاسدة وانت قد اطلعت
على وجوده وهي صحيحة بجميع جهاتها كما في
تلك الصورة التي اوردناها ويمكن وجدانها
باربع جهات صحيحة وازيد فتدبر اللهم الآن يريد
ان عدم وجدانها انما هو في المرتبة الثالثة ثم يصح قوله باب
العصبات لما فرغ عن بيان اصحاب الفرايض من حصصهم في التركة

باب العصبات

المتن شرع في بيان الصنف الثاني منها وهو العصبات النسبية وقدم
تعريف العصبات وحاول المص هنا بيان اقسامها واصنافها فنقول العصبات
على قسمين عصبات نسبية وعصبات سببية وقدم العصبات النسبية لكونها
مدلية الى الميت من جهة النسب والمدلي من جهة النسب اولى من المدلي من
جهة السبب لان اتصال الاول اتصال حقيقي واتصال الثاني اتصال
حكمي ولا اتصال الحقيقي اولى من الاتصال الحكمي فلتقدم الاولى على غيره
تقدم العصبات النسبية على العصبات السببية للذكر والنسبية ايضا
على ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والدليل
على انها ثلثة هو ان العصبات العصبة لا بد من ان يكون تحقق العصوبة فيه
بالاستقلال من غير احتياج الى اخره اولا فان كان الاول فهو العصبة بنفسه
وان كان الثاني فلا بد من ان يكون الاخر المحتاج اليه مشاركا له في معنى العصوبة
اولا فان كان الاول فهو العصبة بغيره وان كان الثاني فهو العصبة مع غيره
واما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا تدخل لانثى في نسبته الى الميت لا يقال
التعريف منقوض جمعا بالاخ لاب وام فانه عصبة بالاتفاق وقد دخلت الام
في نسبته الى الميت من وجه لانا نقول قرابة الام فيه معدومة في مقابلة قرابة

الاب لان القرابة الابوية اصل في استحقاق العصوبة بالقرابة على الاستقلال
بخلاف القرابة الامية فالجواب على حرف واحد اي على طريق واحد وهو ان نقول
لا نم ان الانثى دخلت في نسبته الى الميت اذ المراد من دخول الانثى ان يكون
لها مدخل في تحقق سبب الاستحقاق للميراث وهو العصوبة ودخول الام في
نسبته الى الميت ليس بهذه المثابة والا لكان الاخ لام عصبة وليس كذلك قوله
وهم اربعة اصناف يعني العصبة بنفسه اربعة اصناف احدها جزء الميت
والثاني اصل الميت والثالث جزء اب الميت والرابع جزء جد الميت
وسياتي بيانهم وانما قلنا انهم اربعة اصناف لان العصبة بنفسه اما فرع
او غير فرع وان كان غير فرع فهو الصنف الثاني وان كان فرعا فاما ان
يكون فرع نفس الميت او فرع غيره فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول
وان كان فرع غيره فاما ان يكون فرع الاقرب منه او فرع الابعد فان كان
فرع الاقرب فهو الصنف الثالث وان كان فرع الابعد فهو الصنف
الرابع قوله الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب منهم الى الميت
وان لم يكن فالاقرب البواقي يعني يرجحون بقرب الدرجة بحيث
من كان اقرب منهم الى الميت يحجب غيره من العصبات الباقية قوله

اعني شروع في بيان من هو بقرب الدرجة لازالة الابهام الذي كان
فيه فقال اعني اوليهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنو البنين وان
سفلوا ثم الاول بالميراث من الباقي اصل الميت اي الاب ثم الجد اب وان
علا ثم جزء اب الميت اي الاخوة ثم بنو الاخوة وان سفلوا سواء كانوا لاب
وام او لاب بالترتيب ثم جزء جد الميت اي الاعمام ثم بنو الاعمام وان
وان سفلوا سواء كانوا من طرف الاب والام او من طرف الاب فلو لم
يبين كل واحد ممن هو بقرب الدرجة لوقع الالتباس كما بين الاب والابن
وابن الابن فان بين الاب والابن ابهاما في الاولوية لتساوي الجهتين
فيهما اذ لكل واحد منهما قرب اتصال فينبغي ان لا يرجح كل منهما
على الاخر وكذا بين الاب وابن الابن فان الاب اقرب حقيقة لان
اتصاله بالميت بغير واسطة واتصال ابن الابن بواسطة فينبغي
ان يرجح الاب لكنه لما بين قرب الدرجة بما ذكر علم انه اراد بقرب
الدرجة القرب الحكمي وهو قرب الجهة لا الحقيقي وهو قرب الاتصال
فصار الاقرب الى الميت ابن الابن دون الاب فيسقط الاب
بوجود ابن الابن في العصوبة **فان قيل** لما استوى جهتا الاصالة و

والفرعية في القرب فلم رجحت الفرعية على الاصالة ههنا وكان الامر
على العكس في سائر المواضع **قلنا** لانه لا مدخل لاصالة الاصل في ولاء
الفرع الى الميت وعلة استحقاق كل منهما مخالفة لعلة استحقاق الاخر لان
علة الاصل الابوة وعلة الفرع البنوة وهما امران متغايران فبطلت
الاصالة في الاصل بالنسبة الى الفرع رجحت علة الفرع على علة الاصل اذ البنوة
بسبب النسبة الى الميت دون الابوة والترجيح في حكم الميراث بسبب النسبة
الى الميت دون الابوة بالاجماع وتفسير جزء الميت بالبنين وبني البنين احتراز
عن البنات وكذا تفسير الاصل بالاب ثم بالجد ليعلم الاولى بالميراث منهما
عند وجودهما وكذا تفسير الجد بقوله اب الاب احتراز من الجد الفاسد وكذا
تفسير جزء اب الميت بالاخوة ثم بني الاخوة احتراز عن الاخوات وكذا تفسير
جزء جد الميت بالاعمام ثم بني الاعمام احتراز عن العمات فان هذه الاحتراز
المحترزات كلها ليست عصبات فلو لم يفسر لالتبس المحترز بغير المحترز
فان قيل قد ظهر من ذكر الذكر في تعريف العصبة بنفسه ان المراد من الاصناف
المذكورة ليس بانا وان المراد بالجد الجد الصحيح دون الفاسد
فلا حاجة الى تفسيرهم احترازا عنها وعن الجد الفاسد **قلنا** نعم الا انه

بتفاسيرهم تاكيد [illegible] اللامر المهم وهو اثبات حكم الارث لشخص
واثبات حكم الحرمان لشخص آخر **قوله** ثم يرجحون بقوة القرابة الي آخره
ما مر قد كان في الترجيح بين العصبات بقرب الدرجة ثم لو كان التساوي
بينهم في الدرجة يرجحون بقوة القرابة والمراد بالترجيح بقوة القرابة ان
من كان ذا القرابتين فهو اولي بالميراث ممن هو ذو قرابة واحدة اذ للا
ول جهتان وللثاني جهة واحدة ومن له جهتان فهو اقوي ممن له جهة واحدة
فالاقوي هو الاولي بالميراث **قوله** ذكرا كان او انثي تفضيل لذي القرابتين
اي سواء كان ذو القرابتين الراجح ذكرا او انثي وترجيح ذي القرابتين
اذا كان انثي علي ذي القرابة الواحدة مخصوص بالصنف الثالث
كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت فالمراد بقوله يرجحون بقوة القرابة هو الصنف الثالث وهو الاخوة وبنوهم لان في
الصنفين الاولين وهما جزء الميت واصله لا يجري الترجيح بقوة القرابة
وفي الصنف الرابع وان كان جاريا الا انه يشير من بعد الي ذكر الترجيح
بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت الي اخره وانما قلنا ان ذا القرابتين
اولي بالميراث من ذي قرابة واحدة لقوله النبي عليه السلام ان اعيان

بني الام يتوارثون دون بني العلات وعني باعيان بني الام خيارهم
واشرافهم وهم الذين لاب وام اي الاخوة لاب وام والاخوات كذلك
فان الاخ لاب وام او الاخت كذلك اذا صارت عصبة مع البنت اولي
بالميراث من الاخ لاب وكذا ابن الاخ لاب وام اولي بالميراث من
ابن الاخ لاب وهذا التمثيل اشارة الي ان ترجح ذي القرابتين علي
ذي قرابة واحدة انما يكون اذا كان كلاهما من بطن واحد مثلا اذا كان
ذو القرابتين من البطن الاول كالاخ لاب وام ينبغي ان يكون ذو القرابة
الواحدة ايضا من ذلك البطن كالاخ لاب واذا كان ذو القرابتين من
البطن الثاني ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا من البطن الثاني
فيترجح ابن الاخ لاب وام علي ابن الاخ لاب وكذلك في البطن الثالث
وغيره وانما شرطنا في ذلك الترجيح اتحاد البطن فيهما لانه لولا ذلك لكان
المعتبر في الترجيح بقرب الدرجة دون قوة القرابة سواء كان له قوة القرابة
ايضا او لم يكن كابن الاخ لاب فانه اولي من ابن ابن الاخ لاب وام
قوله وكذلك حكم الاعمام الي اخره اشارة الي الترجيح بقوة القرابة
في الصنف الرابع اي كما يرجح بقوة القرابة في الصنف الثالث يرجح بها ايضا

في الصنف الرابع وهو في اعمام الميت فان العم لاب وام اولى بالميراث
من العم لاب قوله ثم في اعمام ابيه يعني يرجح عم الاب لاب وام في الميراث
على عم الاب لاب قوله ثم في اعمام جده اي يرجح عم جد الميت لاب وام
على عم الجد لاب في الميراث واعلم ايضا ان عم الميت مع عم ابيه او مع
عم جده لو اجتمع كان عم الميت اولى من كل منهما لانه يرجح عمه عليهما
بقرب الدرجة سواء كان له قوة القرابة ايضا او لم تكن وكذا يعتبر الترجيح
بقرب الدرجة في فروع الاعمام والترجيح بقوة القرابة ايضا اما الترجيح بقرب
الدرجة فهو اذا كان فرع من هو ذو القرابتين وفرع من هو ذو القرابة الواحدة
مختلفين في الدرجة كابن العم لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام
واما الترجيح بقوة القرابة فهو اذا كان الفرعان المذكوران متساويين في
الدرجة كابن العم لاب وام فانه اولى من ابن العم لاب وقس على عم الميت
عم ابيه وعم جده في الترجيحين واعلم ان المعتبر في اولاد العصبات عدد
رؤسهم لا عدد آبائهم حتى لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم آخر لاب وام
يقسم المال على احد عشر سهما لا على سهمين هذا بالاجماع وانهم انما يصيرون
عصبات اذا كانوا ذكورا واما الاناث منهم فمن ذوي الارحام حتى لو ترك

ابن عم وبنت عم المال كله للابن دون البنت وكذا لو ترك بنت اخ وابن
اخ المال كله لابن الاخ دون بنت الاخ وهذا ايضا بالاجماع قوله واما
العصبة بغيره الى آخره القسم الثاني من العصبات النسبية هو العصبة
بغيره وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها وهي اربع من طائفة النساء
اللاتي فرضهن النصف والثلثان حال صيرورتهن عصبات باخوتهن
قوله فاربع خبر مبتداء وهو قوله واما العصبة بغيره وقوله يصرن
في موضع الحال لان الاربع مبتداء وقوله يصرن خبره وقوله كما ذكرنا في
حالاتهن اشارة الى ذكر الاربع من النساء احديهن هي البنت التي تصير
عصبة بالابن والثانية هي بنت الابن التي تصير عصبة بابن الابن و
والثالثة الاخت لاب وام التي تصير عصبة بالاخ لاب وام والرابعة هي
الاخت لاب التي تصير عصبة بالاخ لاب والدليل على ان العصبة بغيره
اربع هو ان العصبة بغيره اما فرع الميت او غير فرع الميت فان كان
فرع الميت فاما ان يكون فرعا اوليا اي بلا واسطة او لم يكن وان كان
غير فرع الميت فاما ان يكون ذا القرابتين او ذا القرابة الواحدة فهذه
هي اربعة المذكورة قوله ومن لا فرض لها من الاناث اشارة الى ان النساء

اللاتي يصرن عصبات بالغير لا بد ان تكون ذوات فروض لان النساء اللاتي لسن بذوات فروض لا يصرن عصبات باخوتهن والحال انهم عصبة كالعم والعمة فان العم عصبة بالاجماع مع ان اخته وهي العمة لا تصير عصبة به فلو ترك الميت عما وعمة فالمال كله للعم دون العمة لكونها من ذوي الارحام دون العصبات قوله واما العصبة مع غيره الى آخره القسم الثالث من العصبات النسبية العصبة مع غيره وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة مقرونة مع انثى اخرى وهي ثنتان من البنوة الاخت لاب وام والاخت لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت لا بمعنى ان البنت تشارك الاخت في العصوبة بل بمعنى ان تحقق العصوبة للاخت انما هو مع اجتماعها بالبنت في الوجود والبنت لا تخرج مما لها من الفرض فالفرق بين العصوبة بغيره والعصبة مع غيره غير خفي لان الباء في بغيره للالصاق والالصاق لا يتحقق الا عند مشاركة الملصق والملصق به في متعلق الالصاق فيكون النساء الاربع في العصبة بغيره مع اخوتهن يتشاركن في حكم العصوبة نحو مررت به اي لصقت به المرض كما لصق بي ولفظ مع موضوع لافادة المقارنة والمقارنة لا تقتضي ان يتحقق بين الشيئين الاشتراك في متعلقها

نحو اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون الطعام والامير مشاركين في الاكل فيكون الانثى في العصبة مع غيره عصبة مقارنة لوجود الغير دون ذلك الغير قوله آخر العصبات اي آخره لما فرغ المص عن بيان العصبات النسبية شرع في بيان العصبات السببية فقال وانما قال آخر العصبات تنبيها على ان الاولى بالميراث هو العصبة النسبية عند اجتماعها مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة النسبية تعين العصبة السببية والعصبة السببية كل ذكر او انثى يصير عصبة بسبب الاعتاق وهو مولى العتاقة ثم لو لم يكن كان العصبة السببية عصبة مولى العتاقة بالترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية يعني ان اقرب العصبات الى المعتق من الاصناف المذكورة ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم ابوه ثم جده ثم اخوه لاب وام ثم لاب على ما تحقق آنفا وانما صار مولى العتاقة او عصبته عصبة المعتق لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب يعني الولاء وصلة كوصلة النسب ووجه التشبيه بينهما هو ان الاب كما يصير سببا لاحياء الولد كذلك يصير مولى العتاقة سببا لاحياء المعتق من جهة ان الحرية في حكم الحيوة والرقية في حكم التلف

من حيث التصرف وعدم التصرف لكن لو بقي من ورثة المعتق نساء
لا يكون الولاء لهن لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ثم الحديث
توضيحه بان يقال ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء
معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن
او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي جره معتقهن او الولاء الذي جره معتق
معتقهن مثلا لو اعتقت امراة عبدا ثم كسب العبد مالا ثم مات ولم يبق
له وارث منه فالمال كله لسيدته وفيما قالوا في عليه الآن في جر الولاء
عقدة يجب حلها وذلك بان نقول صورة جر ولاء المعتق هي السيدة
غلام انكحت غلامها من امة شخص ثم اعتقت واسلمت فولد منهما
ولد فولاء الولد يكون للام دون الاب لكونها حرة مسلمة والولد تابع
للام في الحرية والرقية وفي الاسلام والكفر تابع لخير الابوين دينا ثم
اعتقت السيدة غلامها واسلم فانتقل الولاء من طرف الام الى طرف الاب
ثم مات الابوان دون الولد فلو كسب الولد مالا ثم مات ولم يبق له وارث

منه فالمال كله لمعتق ابيه لا لمولى المعتقة التي هي امه وصورة جر ولاء معتق
معتقهن هي ان معتق امراة اشترى عبدا كافرا وانكحته من امة شخص كافرة
واحوالهما الباقية كما في الصورة المتقدمة ثم كسب الولد مالا ومات فالمال
كله لسيدة معتق المعتق دون مولى المعتقة لان معتق معتق السيدة الذي
هو اب الولد جر ولاءه من طرف امه الى طرف نفسه قوله ولو ترك اب المعتق
الى آخره يعني لو مات المعتق وترك اب معتقه وابنه ففيه خلاف عند ابي
يوسف سدس ولاء المعتق للاب وما بقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد كل
ولاء المعتق للابن فقط ولو ترك العتيق ابن المعتق وجده فكل ولاء العتيق
للابن بالاتفاق ولا شيء منه للجد اصلا بيان الفرق بين الاب والجد عند
ابي يوسف هو ان الجد بعد قرابته من جهة استقرار الواسطة بينه
وبين المعتق فكان الابن اولى بالولاء دون الجد وانما خصص المصنف
قول ابي يوسف بالذكر دون قول صاحبيه لان في قولهما يفهم من تخصيص
قول ابي يوسف وليس كذلك عند العكس اي من تخصيص قولهما بالذكر
لا يفهم قول ابي يوسف وهو العكس فتامل ثم ورد في مسئلة التدبير سوال
وجواب وتقرير السوال بان يقال كيف يمكن صحة الحكم في مسئلة دبرت

امرأة غلامها ثم ماتت وكسب الغلام مالا ثم مات وحكم الحاكم بولاء
الغلام لتلك المرأة وتقرير الجواب بان صحة الحكم المذكور في المسئلة
المذكورة بان دبرت المرأة غلامها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم
الحاكم بموتها فعتق الغلام بذلك ثم رجعت الى دار الاسلام ثم مات الغلام
ولم يترك وارث منه فولاؤه لتلك المرأة التي هي سيدته قوله ومن ملك ذا رحم
محرم الى آخره فعله من ملك يعني من ملك بطريق الشراء او الابتداء او نحو ذلك
ذا رحم محرم منه اي من المالك عتق ذلك المملوك الذي هو ذو الرحم على المالك
كالاب والام والابن والبنت والاخت وغير ذلك ثم لو مات ذلك العتيق
يكون ولاؤه للمالك وانما قيد بقوله محرم احترازا عما ملك ذا رحم غير محرم
منه فانه لم يعتق عليه كبني الاعمام والعمات وبني الاخوال والخالات واعلم
ان انجرار محرم ليس بالاصالة بل بالتبعية لان المحرم صفة للمعمول الذي
هو المضاف اعني ذا لا صفة المضاف اليه الذي هو رحم فكان اللازم
ان يكون المحرم منصوبا فالجر فيه ليس الا للتبعية جر رحم كما قيل في قوله
تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الاية والذي يصحح ذلك اعتبارهم الاعراب
بالمجاورة في النثر والنظم ومما جاء في النظم قول الشاعر جحر ضب خرب

وماء شن بارد فان الخرب والبارد صفتا جحر ضب وماء شن
فينبغي ان يكونا مرفوعين لكنهما اجرا بالمجاورة الجر واذا عرفت
ذلك فنقول صورة المسئلة المذكورة التي سميت دينارية هي ان يقال اشترى
ثلاث بنات الكبرى والصغرى الوسطى اباهن بخمسين دينارا الثلثون
من الخمسين للكبرى والعشرون للصغرى ولا شيء للوسطى فعتق الاب
عليهما ثم كسب الاب مالا ثم مات فولاؤه لا يكون الا لهما وطريق حرفة هذه
المسئلة هو ان ينظر بين المعطيات والمعطيات باعتبار اعطاء البنتين
في الحالتين الموافقة والمباينة لو كان بينهما مباينة يجعل كلها عصبته
تقديرا ولو كان بينهما موافقة يجعل وفقها عصبته تقديرا ولو كان في
احدهما كسر مثل ان يشتري احدهن بسبع ونصف ثم ينظر ان كان بينهما
موافقة يؤخذ وفقها ويجعل عصبته والا فالجميع واذا تقرر هذا
فنقول بين المعطيات التي هي الثلثون وبين المعطيات التي هي العشرون
موافقة عشرية فيجعل عشر الجميع عصبة عشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان فلنفرض ان الاب مات وترك ثلاث بنات وخمس عصبات
ففي المسئلة الثلثان وما بقي فاصل المسئلة من الثلثة ثلثاها اثنان للبنات

ورؤوسهن ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة فالثلثة موقوفة وما
بقي منها واحد للعصبات ورؤوسهن خمسة وبين الواحد والخمسة
مباينة فالخمسة موقوفة ثم ينظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين
في الاحوال الاربع المار ثلثة والمداخلة والموافقة والمباينة احدهما
ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة ومتى كان بين
الرؤوس والرؤوس الموقوفتين مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل الاحوال
الاحدى التي هي الثلثة في كل الاخرى التي هي الخمسة فيصير خمسة عشر
واصل المسئلة من الثلثة وضرب الخمسة عشر في الثلثة يصير خمسة
واربعين فالمبلغ ليس الا خمسة واربعين ثم نعمل بالعملين المتقدمين
احدهما ما يعلم به نصيب كل فريق وثانيهما ما يعلم به نصيب كل فرد
من افراد كل فريق وقد مر طريقهما فنقول في العمل الاول سهام البنات
اثنان والمضروب خمسة عشر والاثنان في خمسة عشر الثلثون فالثلثون
للبنات وسهام العصبات واحد والمضروب خمسة عشر والواحد
في خمسة عشر صار خمسة عشر فللعصبات ونقول في العمل الثاني
سهام البنات اثنان ورؤوسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة

نسبة ثلثي الرؤوس وهنا المضروب خمسة عشر وثلثا المضروب عشرة
فلكل واحد عشرة عشرة وسهام العصبات واحد ورؤوسهن خمسة
ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة خمس الرؤوس فلكل واحد من المبلغ خمس
المضروب والمضروب خمسة عشر وخمسها ثلثة فثلثة الاخماس التي هي التسعة
للبنت التي لها ثلثون دينارا من الخمسين وهي الكبرى وقد كان لها من
جهة الفرض عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والخمسان
الباقيان وهما الستة للبنت التي لها من الخمسين عشرون دينارا
وهي الصغرى وقد كان لها ايضا من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب
الصغرى ستة عشر ولم يبق للوسطى شيء من خمسة عشر اذ لا مدخل لها في الولاء
تمت المسئلة الدينارية بعون الله تعالى

باب الحجب الى آخره

لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب بعد الارث واصحابه
والحجب في اللغة المنع وفي الشريعة الحجب منع شخص معين عن الارث
شخصا آخر لا لصفة في ذات الممنوع قولنا لا لصفة الخ احتراز عن القاتل
والرقيق والكافر ومختلف الدار وهو اي الحجب على نوعين احدهما
حجب نقصان والثاني حجب حرمان اما حجب النقصان فهو المنع

عن سهم اعلى الى سهم ادنى وذلك يعني حجب النقصان لخمسة نفر للزوج
والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في صدر الكتاب
ولا بأس بان نعيد بيانه تيسيرا للمحصلين فنقول اما الزوج فهو ينزل من النصف
الى الربع بوجود ولد الميت او وجود ولد ابنه واما الزوجة فهي تنزل من الربع
اليه الثمن بوجود الولد او ولد الابن واما الام فهي تنزل من ثلث الكل الى السدس
بوجود الولد او ولد الابن او يكون من الاخوة والاخوات اثنان من اي جهة
كانا كما مر في بيان الاحوال واما بنت الابن فهي تنزل من النصف والثلثين
الى السدس اذا كانت للميت بنت صلبية واما الاخت لاب فهي ايضا تنزل
من النصف او الثلثين الى السدس اذا كانت معها اخت لاب وام واما
حجب الحرمان فهو منع شخص بوجوده من ارث شخصا آخر بالكلية قوله
بالكلية احتراز عن القسم الاول من الحجب والورثة في حكم الحجب فريقان
فريق منهم لا يحجبون بحال البتة يعني لا يحجبون في جميع الاحوال ولا ينطقعون
ولا ينقطعون عن الميراث بحيث لا دخول في الحكم بعدم الارث وفريق
منهم يحجبون بحال ولا يحجبون بحال وسيأتي بيانه والفريق الذين لا
يحجبون في الاحوال ستة نفر ثلثة منهم رجال وثلث نساء من الرجال

الابن فانه عصبة دائما والاب فان له السدس او العصوبة دائما والزوج
فان له احد الامرين دائما اما النصف او الربع ومن النساء البنت فان لها
ايضا احد الامور الثلثة دائما اما النصف او الثلثان او العصوبة للذكر مثل
حظ الانثيين والام فان لها ايضا احد الامور الثلثة دائما اما السدس او ثلث
الكل او ثلث ما يبقى والزوجة فان لها ايضا احد الامرين اما الربع او الثمن
دائما وانما قدم في ترتيب الرجال ذكر الابن على ذكر الاب لان الابن جزء الميت
والاب اصل الميت والجزء مقدم على الاصل وانما قدم ذكر الاب على الزوج لان
الاب نسبي والزوج سببي والنسبي مقدم على السببي وقس ترتيب النسا
على هذا الترتيب قوله لخمسة نفر للزوجين اه اللام في قوله للزوجين زائدة
للتاكيد لان للزوجين بدل من قوله لخمسة نفر باعادة العامل والاصل عدمها
قوله والورثة فيه الضمير في فيه راجع الى الحجب دون حجب الحرمان لانه لو كان
راجعا الى حجب الحرمان لورد اشكال وتقديره ان يقال انه لو جاز عوده
اليه لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لانه يلزم ان يكون الفريق
الذين لا يحجبون بحال قسما من حجب حرمان وهو ظاهر البطلان
فان قيل على تقدير رجوع الضمير الى الحجب يلزم ذلك ايضا لان الفريق الذين

٢٧

لا يحجبون لبسوله ممن يصدق عليهم الحجب قلنا على هذا التقدير المضاف
محذوف فيه تقديره والورثة في حكم الحجب كما مر والحكم يجوز ان يكون ايجا
بيا ويجوز ان يكون سلبيا فلا اشكال هذا ما قالوا ههنا وفيه نظر لان
الضمير المذكور كما يجوز ان يرجع الي الحجب بذلك التقدير كذلك يجوز ان
يرجع الي حجب حرمان بذلك التقدير ان المعنى هكذا والورثة في حكم حجب
الحرمان فريقان والحكم كما يمكن ان يكون ايجابيا يمكن ان يكون سلبيا
فيصدق الحكم على احد الفريقين بانهم ليسوا محجوبين حجب حرمان وهذا
الحكم حكم من احكام حجب الحرمان فلما استوى رجوع الضمير الي المحلين
بتاويل واحد رجحناه الي احد المحلين بمرجح وهو الا قرينة فالاولى ان
يرجع الضمير الي حجب الحرمان ولا اشكال فعليك بالتامل فيما ذكرنا فانه
مما اغنى فيه ذوو العقل السليم والطبع المستقيم **قوله** وفريق يرثون بحال
هذا هو الفريق الثاني من الفريقين في حجب الحرمان اي فريق منهما يرثون
في حال ويحجبون في حال اخرى بمعنى انهم يرثون في حال انعدام الذين
يدلي هذا الفريق بهم الي الميت كالجد حال عدم الاب وكابن الابن حال
انتفاء الابن ويحجبون في حال وجود الذين يدلي ذلك الفريق بهم الي

الي الميت كالجد حال وجود الاب وكابن الابن حال وجود الابن وهذا
اي ارثهم في حال وحجبهم في حال مبني على اصلين الاصل الاول منهما هو ان
ان كل من يدلي الي الميت بواسطة شخص لا يرث اي المدلي مع وجود
ذلك الشخص لكونه اقرب ممن يدلي به والادلاء في اللغة هو ارسال الدلو
في البئر ثم استعمل لارسال كل شيء يمكن ذلك فيه بطريق المجاز فمعنى قوله
يدلي الي الميت يرسل قرابته الي الميت بشخص والباء للالصاق فالقرابة
مشتركة بين المدلي والواسطة **قوله** سوى اولاد الام اي لا يرث كل
من يدلي الي الميت بشخص حال كون ذلك الشخص موجودا سوى اولاد
الام فانهم يدلون الي الميت بواسطة الام لكنهم لا يحجبون مع وجود الام بل يرثون
معها من اجل ان جملة فرضها معين فلا تستحق جميع التركة والاصل الثاني
منهما هو ان يرجح الاقرب فالاقرب على الابعد كما ذكرنا في باب العصبات
فيرجح جزء الميت على اصله وكذا جزء اب الميت يرجح على جزء جد الميت
فان قيل ما الفرق بين الاصلين المذكورين قلنا بينهما عموم وخصوص
مطلق اي الاصل الثاني اعم من الاصل الاول بمعنى ان كل ما صدق عليه الاول
صدق عليه الثاني من غير عكس اي لا يلزم ان يصدق الاول على كل ما يصدق عليه الثاني

اما الاول فظاهر واما الثاني فكما في ابن الاخ لاب وام والاخ لاب فان الاخ
لاب اقرب من ابن الاخ لاب وام لكن لا يصدق على ابن الاخ لاب وام انه يدلي
الى الميت بواسطة الاخ لاب بل هو يدلي اليه بواسطة الاخ لاب وام واعلم
ان في قوله الاقرب فالاقرب انما يتمشى عند اختلاف الدرجة واما عند
تساوي الدرجة فالاعتبار لقوة القرابة لا لقرب الدرجة كالاخ لاب وام
والاخ لاب فان الاخ لاب لا يرث مع وجود الاخ لاب وام **قوله** والمحروم
لا يحجب الى اخره الشخص الذي صار محروما عن الارث بسبب صفة كانت
في ذاته كالقاتل والكافر والرقيق ومختلف الدار لا يحجب الورثة عن الارث
لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان ولهذا اطلق المصنف رحمه الله الحجب ليشمل
كلا نوعي الحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان اي المحروم
يحجب الوارث من الارث حجب النقصان دون حجب الحرمان فلو ترك الميت
ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم بسبب القتل
الزوجة من الربع الى الثمن بل تاخذ الزوجة الربع دون الثمن لكون الابن الموجود
كالمعدوم وعند ابن مسعود تاخذ الثمن دون الربع لكون الابن موجودا
حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة عندنا وعنده ايضا ولهذا قيد الحجب بحجب

يحجب النقصان **قوله** والمحجوب يحجب بالاتفاق اي الشخص الذي
صار محجوبا من الارث بوجود شخص آخر يحجب هو ايضا الغير
من الارث سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان بالاتفاق
بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنه مثال حجب النقصان كما لو ترك
الميت اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء
كانا لاب وام او لاب او لام وابا وامّا فان الاثنين من الاخوة والاخوات
لا يرثان مع وجود الاب فيكونان محجوبين وهما ايضا يحجبان الام
من ثلث الكل الى السدس كما مر ولم يذكر المصنف رحمه الله مثال حجب الحرمان
اعتمادا على ما ذكره في فصل الجدات من قوله والقربى من اي جهة كانت
تحجب البعدى الخ فمثاله انه ترك ام اب الام وام ام ام الام فالجدة الاولى
محجوبة لكونها فاسدة وهي ايضا تحجب الجدة الثانية وهي صحيحة وانما تحجبها
لكون الاولى قربى والثانية بعدى وبوجود القربى تحجب البعدى
حجب الحرمان **قوله** لا يرثان خبر مبتدا محذوف تقديره هما لا يرثان
لا يرثان مع الاب

باب مخارج الفروض

فمخارج الفروض هي الاعداد التي تخرج الفروض الستة منها عند تصحيح

المسئلة والعروض المذكورة وهي العروض الستة التي سبق ذكرها في صدر
الكتاب على نوعين وتقييدها بالمذكورة احترازٌ عن العروض الاجماعية
كالسبع والتسع وغير ذلك مما سيأتي في باب العول وجعلها على نوعين
نوعين ليبنى عليهما الاحكام الثلثة من الاختلاطات الآتية بقوله
واذا اختلط النصف من الاول الى اخر هذا المبحث اما النوع الاول فهو النصف
والربع والثمن واما النوع الثاني فهو الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف على ما مر في اول الكتاب لكن التضعيف
والتنصيف في النوع الاول بحسب الذات وبحسب المخرج وفي النوع
الثاني بحسب الذات دون المخرج اما التضعيف بحسب الذات في النوع
الاول فكما يقال الواحد ثمن الثمانية وتضعيفه الى الاثنين والاثنان
ربع الثمانية وتضعيفهما الى اربعة والاربعة نصف الثمانية وتضعيفها
تضعيفها الى الثمانية فعلم انه جائز التضعيف واما التنصيف
بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الاربعة نصف الثمانية وتضعيف
الاربعة الى الاثنين والاثنان ربع الثمانية وتضعيفهما الى الواحد
والواحد ثمن الثمانية فعلم انه يمكن التضعيف ايضا فالثمن نصف نصف

نصف النصف والنصف ضعف ضعف الثمن هذا هو التضعيف
والتنصيف بحسب الذات واما التضعيف بحسب المخرج فكما يقال
اقل مخرج النصف من الاثنين وتضعيف الاثنين الاربعة واقل
مخرج الربع الاربعة وتضعيف الاربعة الثمانية والثمانية اقل مخرج
الثمن واما التنصيف بحسب المخرج فكما يقال تنصيف الثمانية الاربعة
والاربعة اقل مخرج الربع وتنصيف الاربعة اثنان والاثنان اقل مخرج
النصف هذا هو التضعيف والتنصيف بحسب المخرج ايضا في النوع الاول
واما التضعيف في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الواحد سدس
الستة وتضعيفه اثنان والاثنان ثلث الستة وتضعيفهما اربعة
والاربعة هي الثلثان من الستة واما التنصيف في النوع الثاني بحسب
الذات فكما يقال الاربعة ثلثان من الستة وتنصيفهما اثنان والاثنان
ثلث الستة وتنصيفهما واحد والواحد سدس الستة واما التضعيف
والتنصيف بحسب المخرج في النوع الثاني فليس بممكن اصلا لان مخرج الثلث
والثلثين متحد وهو الثلثة فلو جوز التضعيف بحسب المخرج فيه لزم
ان يكون مخرج الثلث ضعف مخرج الثلثين كما كان في النوع الاول الى

اي كما ان مخرج الربع ضعف مخرج النصف لكنه ليس كذلك لوجود
الاتحاد بين مخرج الثلث والثلثين فمعنى قوله على التضعيف والتنصيف
ليس الا بحسب الذات في كلا النوعين وبحسب المخرج ايضا في النوع
الاول قوله فاذا جاء في المسايل الخ هذا شروع في بيان مخارج
الفروض بحسب الانفراد والاختلاط اما بيان ما ورد في المسئلة
بحسب الانفراد فنقول اذا جاء في المسايل من هذه الفروض التي هي
النوعان المذكوران احاد احاد فمخرج كل فرض سميه ذلك الفرض
اي مخرج كل فرض ما يشارك ذلك الفرض في الاسم من الاعداد مثلا لو
كان في المسئلة ربع فمخرجه سميه من الاعداد وهو الاربعة ولو كان
في المسئلة ثمن فمخرجه الثمانية وقس عليه الثلث والثلثين والسدس
الا النصف فانه فقط ليس له مشارك في الاسم من الاعداد حتى يقال
انه سميه بل يقال مخرج النصف هو الاثنان واذا جاء في المسايل من
هذه الفروض مثنى مثنى كالنصف والربع في مسئلة او جاء ثلاث
ثلاث كالربع والنصف والثمن في مسئلة والحال ان ما هو مثنى
مثنى وما هو ثلاث ثلاث يكون من نوع واحد من نوعي الفروض

وهو احتراز عن مسايل الاختلاط فالحكم فيه ان يقال كل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء
ولاضعافه كالستة في النوع الثاني فانها مخرج للسدس ومخرج ايضا
لضعف السدس وهو الثلث ومخرج لضعف ضعف السدس و
هو الثلثان فالستة تكون مخرجا للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه وكذا الثمانية في النوع الاول فانها مخرج للثمن ومخرج لضعفه
وهو الربع ومخرج لضعف ضعفه وهو النصف فالثمانية مخرج للثمن
ولضعفه ولضعف ضعفه قوله واذا اختلط الخ اما بيان ما ورد
في المسئلة من الفروض بحسب الاختلاط من النوعين فنقول اذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل الثاني اي يكون في المسئلة
نصف مع الثلثين والثلث والسدس جميعا او اختلط النصف
من النوع الاول ببعض النوع الثاني اي يكون النصف مع الثلثين
او مع الثلث او مع السدس فالمخرج من الستة اما يكون المخرج من
الستة عند اختلاط النصف ببعض النوع الثاني فلان مخرج النصف
الاثنان ومخرج الثلث والثلثين الثلاثة وضرب الاثنين في

في الثلثة يكون ستة فالمخرج هو الستة وكذا في النصف مع السدس فان
مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس ستة وبين الاثنين والستة
موافقة نصفية وضرب نصف الاثنين الذي هو الواحد في الستة
يكون ستة فالمخرج هو الستة واما كون المخرج هو الستة عند اختلاط
النصف بكل النوع الثاني فلان مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس
الستة وبين الاثنين والستة موافقة نصفية وضرب الاثنين في
نصف الستة الذي هو ثلثة يكون ستة ايضا هذا حكم النصف في الا
اختلاط بكل النوع الثاني او ببعضه ثم اذا اختلط الربع من النوع
الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمخرج من اثني عشر اما كون المخرج
من اثني عشر عند اختلاط الربع ببعض النوع الثاني فلان مخرج
الثلث من الثاني من الثلثة ومخرج الربع من الاول من الاربعة وضرب
الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر واما كون المخرج من اثني عشر عند
اختلاط الربع بكل الثاني فلان مخرج السدس من الستة ومخرج الربع
من الاربعة وبين الستة والاربعة موافقة نصفية وضرب نصف
الستة الذي هو الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر هذا هو حكم الربع

في الاختلاط بكل الثاني او ببعضه ثم اذا اختلط الثمن من الاول
بكل النوع الثاني او ببعضه فالمخرج من اربعة وعشرين اما كون
المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن ببعض النوع الثاني فلان
مخرج الثمن من الاول من الثمانية ومخرج الثلث من الثاني من الثلثة
وضرب الثلثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين اما كون المخرج
من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن بكل النوع الثاني فلان مخرج
الثمن من الثمانية ومخرج السدس من الستة وبين الثمانية والستة
موافقة نصفية وضرب نصف الستة الذي هو الثلثة في الثمانية
يكون اربعة وعشرين لا يقال اختلاط الثمن بكل النوع الثاني غير ممكن
لان صاحب الثلث اما الام واما اولاد الام والام تترد من الثلث
الى السدس واولاد الام محرمة من جميع الثلث عند وجود صاحب
الثمن والثلثين لانا نقول صحة هذه المسئلة انما هي على اصل ابن مسعود
رضي الله عنه وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان عنده لا على اصلنا
فتامل في مسئلة فيها امراة وام واختان لاب وام واختان لام وابن
محروم وعنده اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والابن

كما لعلم وعلى من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين والابن يحجب
الزوجة من الربع الى الثمن والله اعلم باب العول آخره

العول في اللغة رفع الابل ذنبه عند البول وفي الشروع عبارة عن
ان يزاد جزء من اجزاء المخرج على المخرج اذا ضاق ذلك المخرج عن فروض
وفي هذا التعريف مسامحة اذ الزايد على المخرج ليس من اجزاء المخرج
والاولى ان يقال العول ان يزاد على المخرج مثل اجزاء المخرج قوله
واعلم تنبيه على ان ليس كل مخرج من المخارج يعول بل بعض منها يعول
وبعضها لا يعول فاراد المصنف ان يعين كل واحد من النوعين وانما التزم
هذا التنبيه لئلا يلزم التوقف في تصحيح المسئلة عند الاحتياج الى العول
فنقول ان جميع المخارج التي تبنى عليها المسايل سبعة اربعة منها اي من السبعة
لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية اما ان الاثنين لا يعول
فلان الاثنين مخرج النصف وفي المسئلة لا يجتمع النصوف حتى يحتاج الى
العول بل المجتمع هو النصفان او لنصف وما بقي واما ان الثلثة لا تعول
فلان الثلثة مخرج الثلث والثلثين وفي المسئلة لا يجتمع الثلثان مع
مثله ولا الثلث مع مثله والثلثين ليحتاج الى العول واما ان الاربعة لا تعول

فلان الاربعة مخرج الربع في الاربعة لا يوجد اكثر من الربع والنصف
حتى يصح العول واما ان الثمانية لا تعول فلان الثمانية مخرج الثمن
وفي الثمانية لا يوجد اكثر من الثمن والنصف ليحتاج الى العول فلا تعول
هذه الاربعة وثلثة من تلك السبعة تعول وهي الستة واثنا عشر واربعة
وعشرون اما الستة فهي تعول الى العشرة وترا وشفعا مثلا تعول الستة
تارة الى السبعة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان وتارة تعول
الى الثمانية اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والسدس وتارة تعول
الى التسعة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والثلث وتارة
تعول الى العشرة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والثلث مع
السدس واما الاثنا عشر فهو يعول الى سبعة عشر وترا دون الشفع مثلا
تعول تارة الى ثلثة عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان والسدس
وتارة يعول الى خمسة عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان والسدس
السدسان او الربع والثلثان والثلث وتارة يعول الى سبعة عشر
اذا كان في المسئلة الربع والثلثان والثلث والسدس واما الاربعة والعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين لا غير عولا واحدا بمعنى انها لا تعول الا

وتراً وشفعاً ثم الي السبعة والعشرين بل تقول الي سبعة وعشرين
وفقة واحدة لا بالدفعات وهذا القول انما يكون في المسئلة المنبرية
والمسئلة المنبرية هي التي ترك فيها ميت امراة وبنتين وابوين ففي المسئلة
الثمن والثلثان والسدسان فاصل المسئلة من اربعة وعشرين تعول
الي سبعة وعشرين وسبب تسمية هذه المسئلة منبرية هو ان امير المؤمنين
علياً رضي الله عنه سئل عن هذه المسئلة فوق المنبر فاجاب عنها بالبديهة من
غير تروٍ بقوله صار الثمن تسعاً فنسبت الي المنبر بهذه المناسبة قوله
ولا يرد علي هذا اي المخرج الذي هو اربعة وعشرون لا يزاد عند العول علي
سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده يزاد الاربعة
والعشرون الي احد وثلثين ايضا بناءً علي اصله الذي ذكرناه آنفاً
وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان كما اذا ترك الميت زوجة واما
واختين لاب وام واختين لام وابناً محروماً فاصل المسئلة من اربعة
وعشرين علي اصل ابن مسعود وتعول الي احد وثلثين اذ الابن المحروم
يحجب المراة من الربع الي الثمن فثمن الاربعة والعشرين ثلثة للزوجة
وسدسها اربعة للام وثلثاها ستة عشر للاختين لاب وام وثلثها ثمانية

لاولاد الام والمجموع احد وثلثون فيقال عالت المسئلة الي احد
وثلثين **فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين**
الي آخره هذا الفصل في معرفة اربعة مناسبات العددين وانما انحصرت
علي اربعة لان العددين اما ان يتساويا فالمناسبة بينهما هي المماثلة وان
اختلفا فاما ان يفني الاقل الاكثر اولا فان افناه فهي المداخلة وان لم
يفنه فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث اولا فالاولى موافقة والثاني مباينة
وانما احتجنا الي معرفة هذه الاربعة لان الغرض الكلي من هذا الفن تصحيح
المسائل وتصحيح المسائل موقوف علي معرفتها كما سيتضح لك ذلك فلابد من
معرفتها للشارع في هذا الفن فنقول التماثل بين العددين هو ان يكون
احدهما مساويا للآخر بحسب تعداد الاجزاء كالثلثة مع الثلثة والاربعة
مع الاربعة وغير ذلك والتداخل بين العددين المختلفين هو ان يعد
اقلهما اكثرهما اي يفنيه بمعنى انك تطرح من الاكثر مثل الاقل بحيث لا يبقى
شيء منه كالتسعة مع الثلثة فانك لو طرحت من التسعة ثلثة ثلثة ثلاث
مرات لم يبق من التسعة شيء هذا هو تعريف التداخل بحسب الاصطلاح فلا يرد
علي الكلام فان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر سواء يعد الاقل الاكثر ام لم يعده او نقول

في تعريفه التداخل هو ان ينقسم اكثر العددين على اقلهما قسمة
صحيحة كالقسمة التي تنقسم على الثلثة قسمة صحيحة لانها ثلاثة
امثال الثلثة او نقول في تعريف التداخل ان يزاد على اقل العددين
مثله او امثاله فيساوي الاكثر كالثلثة مع التسعة فانه لو ازيد على
الثلثة امثالها ليساوي التسعة او نقول في تعريف التداخل ان
يكون اقل العددين جزءا معودا من الاكثر كالثلثة مع التسعة
فان الثلثة جزء من التسعة لكونه ثلثه وانما قيدنا الجزء بالمفرد احترازا عن
غير المفرد كالجزئين فصاعدا فلا يكون بين الستة والتسعة تداخل اذا
الستة ليس جزءا معدودا من التسعة بل هو جزاها وتوافق العددين
هو ان لا يعد الاقل منهما الاكثر هما اي لا يفني الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل
او امثاله من الاكثر ولكن يعد الاقل والاكثر عدد ثالث اي يفنيهما
بذلك المعنى كالثمانية مع العشرين فان العدد الثالث كالاربعة
يعدهما بطرح امثاله من الطرفين فالثمانية والعشرون متوافقان
بالربع لان العدد العاد لكل منهما وهو الاربعة مخرج لجزء الوفق
وهو الربع فيقال بينهما موافقة ربعية وتباين العددين هو ان لا يعد

الاقل والاكثر معا عدد ثالث اي لا يفني العددين عدد ثالث مع ان
لا يعد الاقل الاكثر فالتنوين في معا عوض عن المضاف اليه كالتسعة مع
العشرة فانه لا عدد يفني التسعة والعشرة معا الا واحد والواحد ليس بعدد
عند اهل الحساب لان الواحد مبداء العدد ومبداء الشي خارج عنه
فلا يكون عددا وقد يطلق على الموافقة اسم المشاركة وعلى المداخلة اسم
المناسبة فافهم قوله وطريق معرفة التوافق والتباين بين المقدارين
الخ هذا شروع في بيان طريق يعرف به التوافق والتباين السابقان
بتفسيرهما بين المقدارين وانما اختار لفظ المقدارين على العددين
لان المقدار اعم من العدد فيشتمل العدد وغيره وهما مما يقع التباين
بينهما ايضا كالثلثة مع الواحد فلا يلزم ان يقع التباين دائما بين
العددين وذلك الطريق ان يرفع من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرارا حتى يتفقا في درجة فان اتفق المقداران في واحد فلا وفق
بينهما اصلا بل بينهما تباين كالتسعة مع العشرة وان اتفق المقدار
ان في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد كما عرفت آنفا كالثمانية
مع العشرين قوله ففي الاثنين اشارة الي توضيح اتفاق المقدارين

في عددٍ اي فان اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة مع
الستة فانهما قد اتفقا في الاثنين لانا لو رفعنا من الجانبين مثنى مثنى
لتقابل الاثنان بالاثنين فيكون بين العددين التوافق النصفي ولو
اتفقا في الثلثة فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الستة لانا لو
رفعنا من الجانبين ثلاث ثلاث مراتب لتقابل الثلثة بالثلثة فيكون
بينهما التوافق الثلثي وكذا لو اتفقا في الاربعة فهما متوافقان بالربع
كالثمانية مع اثني عشر فانك لو رفعت من الجانبين رباع رباع لاتفق
العددان في الاربعة فيكون بينهما التوافق الربعي هكذا الى العشرة اي
الحكم فيما دون من الاربعة الى العشرة كالحكم الذي بيناه في الاثنين
والثلثة والاربعة يعني يتفقان في الخمس او السدس او السبع الى آخره
قوله وفيما وراء العشرة الى آخره اي وان اتفق العددان المختلفان
فيما وراء العشرة في عددٍ فهما متوافقان بالجزء اعني لو اتفقا في احد
عشر مثلا فهما متوافقان بجزء من احد عشر كالاثنين والعشرين مع
الثلثة والثلثين فانهما متوافقان في احد عشر اذ لو رفعت من الجانبين
مقدار احد عشر لتقابل احد عشر باحد عشر فيكون بينهما التوافق بجزء

من احد عشر وكذا ان اتفقا في خمسة عشر فهما متوافقان بجزء من
خمسة عشر كالثلثين مع الخمسة والاربعين فانهما متوافقان في خمسة
عشر لانك لو رفعت من الجانبين مقدار خمسة عشر لتقابل خمسة عشر
بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا اي
قس في سائر الاعداد بما قررت وبينت لك فيما دون العشرة و
فيما وراءها

باب التصحيح الى آخره

هذا الباب في بيان تصحيح مسائل هذا الفن وهو موقوف على بيان
معنى التصحيح فنقول التصحيح في اللغة رفع السقم عن المريض بالمعالجة
وفي الشرع ازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق وبين سهامهم من اصل
المسئلة واذا تحقق هذا فاعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول
ثلثة منها انما يكون بين السهام والرؤس واربعة منها انما يكون بين الرؤس
والرؤس اما الثلثة التي بين السهام والرؤس فاحدها الاستقامة وهي ان
يكون سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كما
اذا ترك ميت ابوين وبنتين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد
للاب مستقيم عليه والسدس الآخر للام كذلك وثلثاها اربعة للبنتين مستقيم

عليهما فلا حاجة الى الضرب والثاني من تلك الثلثة الموافقة وهي ان يكون
الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهام هذه الطائفة وبين رؤسهم توافق
ثم يضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة اذا لم يكن المسئلة عولية
او يضرب وفق عدد رؤسهم في عول المسئلة ان كانت المسئلة عولية
مثال المسئلة الغير العولية كما اذا ترك ميت ابوين وعشر بنات فاصل
المسئلة من الستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الآخر للام كذلك
وثلثاها للبنات وهما اربعة ورؤسهن عشرة والاربعة غير مستقيمة عليهن
لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصفية فنصف رؤس هذه الطائفة
وهو الخمسة يضرب في اصل المسئلة الذي هو الستة فالحاصل يكون
ثلثين فالتصحيح من الثلثين ومثال المسئلة العولية كما اذا تركت امراة
زوجها وابوين وست بنات فاصل المسئلة من اثنى عشر تعول الى خمسة
عشر الربع من اثنى عشر ثلثة للزوج مستقيم عليه وسدساها اربعة للابوين
مستقيم عليهما وثلثاها ثمانية للبنات ورؤسهن ستة والثمانية غير مستقيمة
عليهن لكن بين الثمانية والستة موافقة بالنصفية فيضرب نصف رؤس هذه
الطائفة الذي هو الثلثة في اصل المسئلة العولية الذي هو خمسة عشر فالمبلغ

يكون خمسة واربعين فيكون التصحيح من خمسة واربعين والثالث
من تلك الثلثة التي بين السهام والرؤس مباينة وهي التي لا يكون بين سهام
الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين رؤسهم موافقة بالنصفية ثم يضرب كل
عدد رؤسهم في اصل المسئلة كما اذا تركت امراة زوجا وخمس اخوات
لاب فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للزوج مستقيم عليه وثلثاها اربعة
للاخوات ورؤسهن خمسة والاربعة غير مستقيمة عليهن وليس بين الاربعة
والخمسة موافقة فيكون بينهما مباينة فاذا كان بين السهام والرؤس مباينة
فالحكم ح ان يضرب كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة ويكون الحاصل
تصحيح المسئلة كل رؤس هذه الطائفة خمسة واصل المسئلة من الستة فيعول
الى السبعة فيضرب الخمسة في السبعة فالمبلغ خمسة وثلثون فيكون التصحيح
من خمسة وثلثين قوله واما الاربعة الخ اما الاصول الاربعة التي هي بين
الرؤس والرؤس فاحدها المماثلة وهي ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولا
يكون بين اعداد الرؤس والرؤس مباينة بل يكون مساواة فالحكم ح في المسئلة
ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كما اذا ترك ميت ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام فاصل المسئلة من الستة سهام الجدات واحد وهو

مابقي ورؤسهم ثلثة والواحد مباين للثلثة وكذا هذه الثلثة موقوفة و
سهام البنات اربعة ورؤسهن ستة وبين الاربعة والستة موافقة تنصيفية
نصفيه فنصف رؤس هذه الطايفة موقوف وهو ثلثة هذا هو النظر بين السهام
والرؤس في احوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة ثم ننظر بين الرؤس
والرؤس الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
فنقول الرؤس الموقوفة في ثلثة مواضع في كل موضع ثلثة ولا شك ان بين
الثلثة والثلثة مماثلة فالحكم ح ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
ويكون المبلغ تصحيحا لاصل المسئلة واحد الاعداد ثلثة واصل المسئلة من
الستة وضرب الثلثة في الستة يكون ثمانية عشر فالتصحيح من ثمانية عشر
والثاني من تلك الاصول الاربعة التي هي بين الرؤس والرؤس الموقوفة
هو المداخلة وهي ان يتداخل بعض اعداد الرؤس الموقوفة في البعض فالحكم
ح في المسئلة ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كما اذا ترك اربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة
للزوجات ورؤسهن اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فالاربعة مو
قوفة وسدسها اثنان للجدات ورؤسهن ثلثة وبين الاثنين والثلثة

مباينة فيوقف الثلثة وما بقي منها سهام الاعمام وهي سبعة ورؤسهم اثني عشر وبين
السبعة واثني عشر مباينة فاثني عشر موقوفة فالموقوفات باسرها ثلثة واربعة
واثنا عشر والثلثة والاربعة داخلة في اثني عشر فيضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
واكثر الاعداد اثني عشر واصل المسئلة ايضا اثنا عشر وضرب احدهما في الآخر يحصل
منه مائة واربعة واربعون فتعين تصحيح المسئلة منها والثالث من الاصول
الاربعة التي بين الرؤس والرؤس الموقوفة هو الموافقة وهي ان يضرب وفق بعض الاعداد في جميع
الثاني ثم يضرب الحاصل منه في وفق الثالث لو وافق المبلغ الثالث والا فيضرب في كل الثالث
ثم في كل الرابع ثم في اصل المسئلة فالحاصل يكون تصحيح المسئلة كما اذا ترك اربع زوجات وثمانية
عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين فسهام الزوجات التي
هي الثمن ثلثة ورؤسهن اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فكل رؤس هذه الطايفة التي هي الاربعة
موقوفة وسهام البنات التي هي الثلثان ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر وبين ستة عشر وثمانية
عشر موافقة تنصيفية فنصف رؤس هذه الطايفة الذي هي التسعة موقوف وسهام الجدات
التي هي السدس اربعة ورؤسهن خمسة عشر وبينهما مباينة فكل رؤس هذه الطايفة التي هي خمسة
عشر ايضا موقوفة وسهام العصبات واحد ورؤسهم ستة وبين الواحد والستة مباينة
فكل رؤس هذه الطايفة التي هي الستة موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤس في ثلاث

حالات ثم ننظر بين الكسور الموقوفة في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة
والكسور الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وليس بين الاربعة والستة مماثلة
ومداخلة ومباينة فتعين ان يكون موافقة وهي الموافقة النصفية فالحكم ح ان يضرب
وفق احدهما في كل الآخر ثم ننظر بين مبلغ هذا الضرب وبين الكسور الموافقة
الثالثة في اربع حالات فنقول وفق احدهما الذي هو نصفهما اثنان وكل الآخر
ستة وضرب الاثنين في الستة اثنا عشر فننظر بينه وبين الكسور الموقوفة الثالثة
التي هي التسعة في اربع حالات وليس بينهما الا الموافقة الثلثية فاذا كان بين
المبلغ والكسر الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث احدهما في كل الآخر
ننظر بين الحاصل منه وبين الكسور الموقوفة الرابعة في اربع حالات ثلث احدهما ثلثة
وكل الآخر اثنا عشر وضرب الثلثة في اثني عشر ستة وثلثون فننظر بين هذا المبلغ
والكسور الموقوفة الرابعة التي هي خمسة عشر في اربع حالات وليس بينهما ايضا الا
الموافقة الثلثية ومتى كان بين المبلغ والكسور الموقوفة الموافقة الثلثية فالحكم فيه
ان يضرب ثلث احدهما في كل الآخر ثم يضرب المبلغ منه في اصل المسئلة حتى يكون
الحاصل منه تصحيح المسئلة فثلث احدهما خمسة وكل الآخر ستة وثلثون وضرب
الخمسة في ستة وثلثين مائة وثمانون واصل المسئلة اربعة وعشرون فضرب

ثمانية عشر بنات كل واحدة منهن ١٠ ١٨ ٨ ٢٠ ٥ ٥ ١٦٥٠ | اربع زوجات كل واحدة منهن ٢٤ ٥ ٥ ١٣٥ | ستة اعمام كل واحد منهم ١٠ ١٨ ٩ ٣٥ | خمسة عشر جدات كل واحدة منهن ٢٠ ٢٤ ١٤ ٥

المائة والثمانين في اربعة وعشرين يحصل منه اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون
لان عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر وضرب الاثنين
في ثمانية عشر ستة وثلثون ويتصور جميع الستة والثلثين مئات لان
ضرب العشرات في العشرات مئات فيكون ثلثة آلاف وستمائة والاربعة التي
هي الآحاد تضرب في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان وسبعون والكل عشرات
لان ضرب الآحاد في العشرات عشرات فيكون سبعمائة وعشرين وقد كان
ثلثة الآف وستمائة ايضا فالمجموع اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون فيكون تصحيح المسئلة
من هذا المجموع والرابع من تلك الاصول الاربعة التي هي بين الكسور
الموقوفة هو المباينة وهي ان يكون الاعداد متباينة يعني لا يماثل ولا يداخل
ولا يوافق بعضها بعضا فالحكم ح ان يضرب احد الاعداد في كل الثاني ثم
يضرب المبلغ في كل الثالث ثم يضرب المبلغ الاخير في كل الرابع ثم جميع الحاصل
في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه تصحيح المسئلة كما اذا ترك زوجتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة
وعشرين سهام الزوجتين ثلثة لانه ثمن وعددهما اثنان والاثنان
مباين للثلاثة فالاثنان موقوف وسهام الجدات اربعة لانه

كل واحدة منها خمس الاثني ٢٠ ٢ ٢ ٢

اربع زوجات

سدس وهو رؤس سهامهن ستة وبين الاربعة والستة موافقة نصفية فنصف
رؤس هذه الطايفة موقوف ونصفها ثلثة فتوقف الثلثة وسهام البنات
ستة عشر لانها الثلثان ورؤسهن عشرة وبين ستة عشر وعشرة موافقة
نصفية فنصف رؤس هذه الطايفة الذي هو الخمسة موقوف وسهام الاعمام
واحد ورؤسهم سبعة والواحد مباين للسبعة فكل رؤس هذه الطايفة التي
هي السبعة موقوفة فقد كنا ننظر الي هذا الزمان بين السهام والرؤس في ثلث
حالات فننظر الان بين الرؤس والرؤس الموقوفة في اربع حالات مماثلة و
مداخلة وموافقة ومباينة فكل الموقوفات اثنان وثلثة وخمسة وسبعة
فننظرنا بين الاثنين والثلثة ليس بينهما مماثلة ومداخلة وموافقة فيكون
مباينة فالحكم ح ان يضرب كل رؤس هذه الطايفة في كل الآخري ثم ننظر بين
الحاصل منه وبين الرؤس الموقوفة الثالثة في اربع حالات كل احدهما اثنان
وكل الآخري ثلثة وضرب الاثنين في الثلثة كالستة ثم ننظر بين المبلغ الذي
هو الستة وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي هي الخمسة في اربع حالات
فليس بينهما الا المباينة فالحكم ح ان يضرب كل الاحدي في كل الآخري
ثم ينظر بين الحاصل منه وبين الرؤس الموقوفة والرابعة في اربع حالات

كل الاحدي ستة وكل الآخري خمسة وضرب الستة في الخمسة ثلثون ننظر بين
هذا المبلغ الذي هو الثلثون وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة
في اربع حالات فليس بينهما الا المباينة واذا كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة
الرابعة مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل الاحدي في كل الآخري ثم يضرب الحاصل
منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلة فكل الآخري الاحدي ثلثون
وكل الآخري سبعة وضرب الثلثين في السبعة مائتان وعشرة لان ضرب
الثلثة في السبعة احد وعشرون والكل عشرات واصل المسئلة اربعة وعشرون
وضرب المائتين والعشرة في اربعة وعشرين خمسة آلاف واربعون
لان ضرب الاثنين من المائتين في الاثنين من العشرين اربعة آلاف
لكون ضرب المآت في العشرات الوفا وضرب العشرة في الاربعة اربعون
لان ضرب الآحاد في العشرات عشرات وضرب الاثنين من المائتين في الاربعة
ثمانماية لان ضرب المآت في الآحاد مآت وضرب العشرة في الاثنين من العشرين
عشرون والكل عشرات فيكون مائتين فالمجموع خمسة آلاف واربعون فتصحيح
المسئلة لا يكون الا منها فهكذا لا يوافق بعضها بعضا جملة مؤكدة للجملة المتقدمة
عليها وهي قوله ان يكون الاعداد متباينة فهكذا واذا اردت الخ اي واذا اردت

ان تعلم ان نصيب كل فريق من الورثة اي شئ هو من تصحيح المسئلة فطريقه ان يضرب

سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب ليكون المبلغ نصيب كل فريق من التصحيح

كما في مسئلة المماثلة المذكورة من قبل مثلا اذا ترك ميت بنات وثلاث

جدات وثلثة اعمام وانت تريد ان تعرف نصيب فريق البنات فاضرب سهامهن

من اصل المسئلة التي هي الاربعة في المضروب الذي هو الثلثة حتى يكون المبلغ

نصيبهن وهو اثنى عشر وكذا اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق الجدات فاضرب

سهامهن التي هو الواحد في المضروب الذي هو الثلثة فالحاصل الذي هو الثلثة

يكون نصيب فريق الجدات وعلى هذا معرفة نصيب فريق الاعمام هذا هو

طريق معرفة نصيب كل فريق من التصحيح واما معرفة نصيب كل فرد ففيه ثلاثة

وجوه اما الاول فطريقه ان يقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم

ثم يضرب الخارج في المضروب ليكون الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح

كما في المسئلة المذكورة فان سهام البنات فيها كانت اربعة ورؤسهن ستة

فاذا قسمت الاربعة على الستة يعلم ان الاربعة ثلثا الستة ويضرب

الثلثان في المضروب الذي هو الثلثة فيخرج منه ثلثة امثال الثلثين وهي سهمان

فيكون نصيب كل فرد من التصحيح سهمين وعلى هذا معرفة نصيب كل فرد من

من افراد كل فريق فهو ان يقسم المضروب على عدد رؤس كل فريق شيئت ثم يضرب الخارج

منه في نصيب ذلك الفريق ليكون المبلغ الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب

الذي هو الثلثة في المسئلة المذكورة يقسم على عدد رؤس فريق البنات الذي هو الستة

فالخارج من القسمة النصف فيضرب النصف في نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعة

فالمبلغ منه اربعة انصاف واربعة انصاف سهمان فنصيب كل فرد سهمان من التصحيح

قوله ثم اضرب بصيغة الامر عطف على قوله اقسم على تاويل الامر في معنى الخبر

اي ثم تضرب وهذا مع عكسه كثير الوقوع **قوله** وجه آخر هذا هو الوجه الثالث

في معرفة نصيب كل فرد وهو اوضح الطريق لعدم الاحتياج فيه الى الضرب

والقسمة بخلاف الاولين اذ فيهما يحتاج الى الضرب والقسمة وذلك الوجه

هو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم يعطى بمثل تلك

النسبة من المبلغ قياسا على المضروب لكل فرد من افراد ذلك الفريق وهو ظاهر

قوله مفردا منصوب على الحال من عدد رؤسهم اي تنسب الى عدد رؤسهم

في حال افراد عدد رؤس ذلك الفريق دون عدد جميع الورثة

فصل

في قسمة تركة بين الورثة والغرماء الآخره المراد من قسمة التركة بين الطايفتين

هو القسمة بين افراد كل من هاتين الطايفتين بالاختصاص لا بين طايفة الورثة

وطائفة الغرماء بالاشتراك لعدم تصور ذلك بينهما لان التركة ان كانت وافية
لجميع الديون مع بقاء الزايد عنها تخرج الديون للغرماء ويقسم الباقي بين
الورثة واذا لم يكن وافية يقسم التركة بين الغرماء دون الورثة لعدم
الزايد فعلى كلا التقديرين لا يكون القسمة بين الغرماء والورثة معا فتعين
ان يكون بين افراد كل طايفة منهما واذا عرفت هذا فاعلم اذا اردت ان تعرف
نصيب كل فرد من التصحيح بالنسبة الي التركة تنظر بين التركة والتصحيح ان كان
بينهما مباينة تضرب نصيب كل فرد في كل التركة وتقسم علي كل التصحيح فالخارج
نصيب كل فردٍ من التصحيح وان كان بينهما موافقة تضرب نصيب كل فردٍ
في وفق التركة ثم تقسم التركة علي وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح
من التصحيح مثلا في الصورة المذكورة اي ست بنات وثلاث جدات وثلثة
اعمام كان التصحيح من ثمانية عشر ونفرض التركة ايضا ستة عشر وبين التصحيح و
التركة موافقة نصفية واذا كان كذلك فالحكم فيه ح ان يضرب نصيب كل فردٍ
في نصف التركة ويقسم علي نصف التصحيح فالخارج نصيب كل فردٍ من التصحيح مثلا
نصيب كل فردٍ من فريق البنات كان اثنين فتضرب الاثنين في نصف
التركة الذي هو ثمانية فيصير ستة عشر فتقسمها علي نصف التصحيح الذي هو

التسعة فيصير سهما كاملا وسبعة اتساع سهم فالخارج الذي هو سهم
وسبعة اتساع سهم نصيب كل فرد من فريق البنات فينقص حينئذ ثمان
من السهمين الكاملين اذ السهم الواحد تسعة اتساع وعلي هذا نصيب
كل فرد من فريق الجدات والاعمام ولو فرضنا التركة سبعة عشر فالحكم فيه
ح ان يضرب نصيب كل فرد من التصحيح في كل التركة ويقسم المبلغ علي كل
التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من
فريق البنات اثنان فيضرب الاثنان في كل التركة التي هي سبعة عشر
فالمبلغ يكون اربعة وثلثين ويقسم هذا المبلغ علي كل التصحيح الذي هو
ثمانية عشر فيخرج سهم وثمانية اتساع سهم لان ستة عشر ثمانية اتساع
من ثمانية عشر فلو كان معه تسع آخر لكان المجموع سهمين كاملين و
علي هذا فريق الجدات والاعمام قوله في وجهين اي في وجهين
المباينة والموافقة فالالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه قوله هذا
معرفة نصيب كل فرد الخ هذا هو الطريق الذي كان لمعرفة نصيب
كل فرد من الافراد كل فريق من التصحيح اما الطريق لمعرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فهو ان تضرب نصيب كل فريق في وفق التركة ويقسم المبلغ

ذلك الفريق

علي وفق المسئلة فيكون الخارج نصيب كل فريق من التصحيح ان كان بين التركة

والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فيضرب نصيب كل فريق في كل التركة

ونقسم المبلغ علي كل المسئلة والخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح فمع

صورة الموافقة مثلا كان المسئلة من ستة فنفرض ان التركة ثمانية فح يكون بين

المسئلة والتركة موافقة نصفية فنضرب نصيب فريق البنات الذي

هو اربعة في نصف التركة الذي هو اربعة ايضا فيحصل من ضرب الاربعة في الاربعة

ستة عشر ثم نقسم الحاصل علي نصف المسئلة الذي هو ثلثة من الستة فالخارج

خمسة اسهم وثلث سهم فيكون نصيب البنات خمسة اسهم وثلث سهم و

علي هذا نصيب كل فريق من الجدات والاعمام فان نصيب كل منهما واحد وضرب

الواحد في الاربعة اربعة فنقسم هذه الاربعة علي الثلثة فيكون الخارج منه سهما

وثلث سهم فالانصباء الصحيحات خمسة اسهم وسهمان فيصير المجموع سبعة

والانصباء المنكسرات ثلثان وثلث آخر فيصير هذا المجموع سهما واحدا

وجملة المجموعات تكون ثمانية اسهم ثم ان كان التركة سبعة كان بين المسئلة

التي هي الستة وبين التركة التي هي السبعة مباينة فالحكم ح ان يضرب

نصيب فريق البنات الذي هو الاربعة في كل التركة التي هي السبعة فيكون

الحاصل

الحاصل منه ثمانية وعشرين فنقسم هذا الحاصل علي كل المسئلة التي هي الستة فيكون

الخارج منه اربعة اسهم وثلثي سهم وهذا هو نصيب فريق البنات وعلي هذا

نصيب كل فريق من الجدات والاعمام واحد وضربه في السبعة سبعة

فنقسم السبعة علي الستة فيكون سهما وسدس سهم فالخارج منه الذي هو

سهم وسدس سهم يكون نصيب كل فريق من الجدات والاعمام فالصحيحات

من الانصباء اربعة اسهم وسهمان والمنكسرات الثلثان والسدسان

فيكون هذه المنكسرات سهما واحدا فالمجموع من الصحيحات والمنكسرات

سبعة اسهم **قوله** واما في قضاء الديون الخ هذا شروع في بيان

قسمة التركة بين الغرماء ان لم يكن وافية بجميع الديون فعليك ان تعلم ان دين

كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث من الورثة في حق العمل وهو

ضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة او وفقها ومجموع الديون

بمنزلة التصحيح فالحكم فيه ح ان يضرب دين كل غريم في كل التركة ونقسم

المبلغ علي كل ديون فالخارج من هذا النصيب ذلك الغريم من التصحيح

مثلا لو نفرض ان للميت غريمين لكل واحد منهما ثلثة الاف دينار

عليه وستة غرماء آخرين لكل واحد منهم الفان عليه والتصحيح كما كان

من ثمانية عشر ثم نفرض التركة ايضًا عشرين ثم ننظر بين التركة و
الديون في الحالتين الموافقة والمباينة فنظرنا بينهما لم نجد الا الموافقة
النصفية فنضرب دين كل غريم في نصف كل التركة ونقسم المبلغ على
نصف التصحيح فالخارج نصيب ذلك الغريم فنقول مثلا نصيب دين
كل غريم له ثلثة الاف دينار ثلثة فنضربها في نصف التركة الذي هو عشرة
فيكون المبلغ ثلثين ثم نقسم الثلثون على نصف التصحيح الذي هو تسعة
فيكون الخارج ثلثة اسهم اتساع سهم فنصيب هذين الغريمين ستة
اسهم وستة اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم ونصيب دين كل غريم من
الغرماء الذين لكل منهم الفان عليهم اثنان فيضرب الاثنان في نصف
التركة فيصير المبلغ عشرين ثم نقسم العشرون على نصف التصحيح الذي
هو التسعة فالخارج سهمان وتسعان سهم فيكون سهام هؤلاء الغرماء
الستة الذين لكل منهم الفان عليه اثنى عشر سهما واثنى عشر تسعا وهي
ايضًا سهم وثلثة اتساع سهم اعني ثلث سهم فمجموع سهام هذه الطائفة
من الغرماء يكون ثلثة عشر سهمًا وثلث سهم وقد كان سهام الغريمين
السابقين ستة اسهم وثلثي سهم فيكون مجموع سهام الطائفتين

عشرين سهمًا كاملًا ولو فرضنا التركة تسعة عشر يضرب نصيب
دين الغريم الذي له ثلثة الاف وهو ثلثة في كل التركة اعني في تسعة عشر
فيكون المبلغ سبعة وخمسين ثم نقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو
ثمانية عشر فالخارج ثلثة اسهم وسدس سهم فنصيب ذلك الغريم
الذي له ثلثة الاف يكون ثلثة اسهم وسدس سهم فيكون مجموع نصيب الغريمين
ستة اسهم وسدسي سهم وهما ثلثة اتساع سهم ثم يضرب نصيب
دين ذلك الغريم من الغرماء الذين لكل منهم الفان وهو الاثنان في كل
التركة التي هي تسعة عشر فالمبلغ يكون ثمانية وثلثين ثم نقسم هذا المبلغ
على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج سهمان وتسع واحد فنصيب
كل غريم ذي الفين سهمان وتسع سهم فيكون نصيب الغرماء الستة
اثنى عشر سهمًا وستة اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم وقد كان للغريمين
السابقين ستة اسهم وسدسا سهم والسدسان مع الثلثين سهم
واحد فيكون مجموع انصباء الغرماء تسعة عشر سهمًا **فصل في**
التخارج هذا الفصل في بيان حكم التخارج وهو ان يصالح الورثة بشيء
معين من التركة على اخراج فالحكم البعض منهم من الارث ثم نقسم باقي

التركة بينهم بعد تحقق الاخراج فالحكم ح اي حين وقع التصالح بينهم بشيء
معلوم علي اخراج بعض من الورثة ان يطرح سهام ذلك البعض من التصحيح
ثم يقسم الباقي من التركة علي سهام الباقين كما اذا تركت الزوجة زوجها
وامًّا وعمًّا فصالح الزوج علي ما في ذمته من المهر وخرج من بينهم فالحكم عند
ذلك ان يطرح سهام الزوج التي هي النصف من التصحيح وهو الثلثة ويقسم
الباقي من التركة من بدل الصلح بين الام والعم بقدر سهامهما فسهام الام
ثنتان من الستة وسهام العم واحد فيقسم التركة علي ثلثة اسهم سهمان
للام وسهم للعم

باب الرد الي اخره

الرد في اللغة الرجوع
والصرف وفي اصطلاح عرفه المص بتعريفين احدهما ان الرد ضد العول
لان العول هو ان يزاد السهم علي المخرج عند ضيقه والرد ان ينقص المخرج
علي السهام عند فقدان ذوي السهم بعد اخذ من اخذ منهم سهامهم فيكونان
متضادين او نقول ان تحقق التضاد بينهما من حيث ان نصيب ذوي الفروض
ينقص بالعول ويزاد بالرد ويجوز ان يكون قوله وهو ضد العول
حكما متضمنا للتعريف ومستلزما له والتعريف الثاني ما فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد علي ذوي الفروض بقدر

حقوقهم من النوع الاول والثاني الا علي الزوجين فانه لا يرد عليهما
وان كانا من اصحاب الفرايض وهذا القول قول جميع الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين وبه اخذ اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت كل
ما فضل من فرض ذوي الفروض عند انتفاء المستحق له فلبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله واذا عرفت هذا فاعلم ان مسائل
الرد اربعة المسئلة الاولى ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس
واحد ولا يكون فيها من لا يرد عليه فالحكم ح ان يجعل مسئلتهم من رؤسهم
كما اذا ترك الميت بنتين فاصل المسئلة من ثلثة ثلثاها اثنان للبنتين وما بقي
واحد فيرد عليهما ومن يرد عليه في المسئلة من جنس واحد وليس فيها
من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من رؤس من يرد عليه ورؤسهم اثنان فيجعل
المسئلة من اثنين وعلي هذا القياس في مسئلة اختين وجدتين والمسئلة
الثانية من الرد هي ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسين فصاعدا ح عند من لا يرد
عليه فالحكم ح ان يجعل مسئلتهم من سهامهم كما اذا تركت اختا لام وجدتين فالمسئلة
من اثنين لان سدسي الستة اثنان فلو كان في المسئلة سدس وثلث فا
المسئلة من الثلثة ولو كان نصف وسدس فالمسئلة من اربعة ولو كان فيها ثلثان وسدس او نصف

وسدس او نصف وثلث فالمسئلة من خمسة وهذا الجميع ظاهر لا يحتاج
الي البيان والمسئلة الثالثة من الرد ان يكون في المسئلة من يرد عليه
من جنس واحد مع من يحار لا يرد عليه ايضا اي مع احد الزوجين اذ لا تتصور
اجتماعهما في مسئلة واحدة فالحكم ح ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه ثم يجعل الباقي من فرض من لا يرد عليه منقسما على عدد رؤس
من يرد عليه فان استقام فبها اي فخذ بهذه الطريقة وهي الاستقامة ونعمت
الطريقة او الخصلة هي من حيث انك نامن من مؤنة الضرب كما اذا تركت
زوجا وثلاث بنات ففي المسئلة ربع وثلثان فاصل المسئلة من اثنى
عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات وما بقي منها واحد فنرده
فعلمنا ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد
فالحكم ح ان يجعل مسئلتهن مسئلتين بحيث ينفصل به مسئلة من لا يرد
عليه عن مسئلة من يرد عليه فيجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرض
واقل مخرجه اربعة فمسئلة من لا يرد عليه ايضا من اربعة ويجعل مسئلة من يرد
عليه من رؤسهم ورؤسهم ثلثة فمسئلتهم ايضا من ثلثة ثم يعطى فرض من لا يرد
عليه من اقل مخرج فرضه وهو ربع واحد للربع فنظر بين مسئلة من يرد عليه وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في ثلاث

خالات الاستقامة وموافقة ومباينة سهام الزوج اثنان واربعة
واحد ومستقيم الاثنان على الواحد فلا حاجة الي الضرب وسهام البنات
ستة وعدد رؤسهن ايضا ستة والستة على الستة مستقيمة فلا حاجة الي الضرب
ولو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه
مباينة فالحكم فيه ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض
من لا يرد عليه فيكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا و
خمس بنات فنقول بذلك الطريق ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة فالحكم ح
ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وكل
مسئلة من يرد عليه خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الخمسة
في الاربعة عشرون ثم يضرب نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه لشئ
في كل مسئلة من يرد عليه ويعطى الحاصل له وكذا يضرب نصيب من كان في
مسئلة من يرد عليه لشئ فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى الحاصل
له وكان للزوج في مسئلة واحد وضرب الواحد في الخمسة خمسة فنعطي له وكان
للبنات في مسئلتهن خمسة وضرب الخمسة في الثلثة خمسة عشر فنعطي لهن واعلم ان المراد بالاولاد في قوله

التالث ان يكون مع الاول الجنس الواحد ممن يرد عليه وبا الثاني في قوله
والرابع ان يكون مع الثاني في بيان المسئلة الرابعة هو الجنسان فصاعدًا
ممن يرد عليه من باب الملاق الكل وارادة الجزء فتامل المسئلة الرابعة
من مسئلة الرد ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسان مع من لا يرد
عليه فالحكم ح ان يقسم مابقي من مخرج فرض من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد
عليه فان استقام فبها اي الاستقامة لا غير وهذا في صورة واحدة اعني
اذا كان للزوجات الربع كما اذا ترك زوجة واربع جدات وست اخوات لام ففي
المسئلة ربع وسدس وثلث فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها
اثنان للجدات وثلثها اربعة للاخوات لام ومابقي منها ثلثة فينبغي ان يرد فنظرنا
في المسئلة الردية وعلمنا ان من لا يرد عليه متحقق ومن يرد عليه جنسان فالحكم ح
ان يجعل المسئلة مسئلتين مسئلتين منفصلة احديهما عن الاخرى ويجعل
مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرج فرضه اربعة فيكون مسئلته
من اربعة ويجعل مسئلة من يرد عليه من سهامهم وهي ثلثة لان لهم سدسا و
ثلثا فيكون مسئلتهم ايضا من ثلثة ثم يعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج
فرضه [illegible] فرضه ربعها واحد للزوجة ثم ننظر بين مابقي من اقل مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو ثلثة وبين مسئلة من يرد عليه التي هي

ايضا ثلثة في بيان ثلاث حالات فعلمنا ان ليس بينهما موافقة والمباينة
بل الثلثة علي الثلثة مستقيمة فلا حاجة الي الضرب فتصحيحه كما علم من قبل ولو كان
بينهما مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون المبلغ فيه تصحيح المسئلتين كما اذا ترك اربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدس فاصل المسئلة من اربعة وعشرين
ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات
ومابقي منها واحد فيرد بتلك الطريقة المذكورة فاعلم ان مخرج فرض من لا يرد عليه
من ثمانية وفرضه واحد للزوجات فبقي سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان
ثلثان وسدس وبين الخمسة والسبعة مباينة فيضرب الخمسة في الثمانية فالمبلغ
اربعون ثم نقول كان للزوجات واحد وضرب الواحد في الخمسة كان خمسة
للزوجات من الاربعين وكان للبنات اربعة وضرب الاربعة في السبعة التي
هي مابقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ ثمانية وعشرون للبنات من الاربعين
وللجدات كان واحد وضرب الواحد في السبعة كان سبعة فللجدات منها
سبعة ثم تصحيح المسئلة بالاصول المذكورة ان تكسر علي البعض تعمل عمل
التصحيح اولا فيضرب المسئلة التي هي [illegible] الموقوفة في الاربعة لتصحيح رؤس الجدات الموقوفة فصار اثني عشر ثم يضرب اثنا عشر [illegible] رؤس الزوجات

واصل المسئلة ... والمسئلة من اثني عشر فريق الزوجات لام
من اثني عشر والمضروب نصف فريق ... فيرد عليهم
من اربعة والتصحيح ... نصيب ...
اربعة وعشرون ونصيب

57

في ثلث رؤس البنات التسع وهي الثلثة فصار ستة وثلثين ثم ضرب
هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو اربعون فصار الفا واربعماية
واربعين ثم تصحيح المسئلة بالنسبة الي كل فريق والي كل فرد من كل فريق
والمضروب ستة وثلثون فحصل للجدات مايتان واثنان وخمسون
وللزوجات ماية وثمانون وللبنات الف وثمانية فعليك بالتامل فيها
ولكل واحدة مائة واثنتا عشرة [illegible]
ليظهر لك الغرض التام فان قيل لم لم يذكر الموافقة بين الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم قلت انما
لم يذكرها لعدم تصورها ههنا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه سبعة اذا كان المخرج ثمانية وان كان مسئلة من يرد عليهم اثنين
او ثلثة او اربعة او خمسة فلا موافقة بين هذه الاعداد بخلاف
القسم الثالث

باب مقاسمة الجد الى آخره

المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي لا تحصل الا بين الشركاء في المقسوم وهي
انما يكون بين الاخوة والجد والاخوات علي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله دون قول ابي حنيفة رحمه الله اذ لا وجود للمقاسمة عنده
وسيأتي تقريرها قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم ان بني الاعيان

وبني

وبني العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوي وقال زيد بن ثابت رحمه الله انهم يرثون مع وجود الجد
وهذا ايضا قول ابي حنيفة لكنه غير المفتوي وهو قول صاحبيه ومالك
والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان
او مع بني العلات افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال يعني
للجد مع وجود احدي الطائفتين خير الامرين فلو كان المقاسمة خيرا له
من ثلث جميع المال كان المقاسمة له وان كان ثلث جميع المال خيرا له كان
ثلث جميع المال له وسياتي توضيح ذلك وتفسير مقاسمة الجد هو ان
يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة والحال ان بني العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه من القسمة يخرج بنو العلات خائبين بغير شي ويكون
الباقي بعد اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان الا اذا كان من بني
الاعيان اخت واحدة فتاخذ فرضها وهو نصف الكل بعد
نصيب الجد فان بقي شي كان لبني العلات وان لم يبق شي
فلا شي لهم **قوله** نصفا لكل نصيب علي انه بدل من فرضها

بدل الكل من الكل واذا عرفت ذلك فنقول المسئلة الاولى كما اذا
ترك جدا واختا لاب وام واختين لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة
او ثلث جميع المال فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهمان ولو اعتبر ثلث جميع
المال كان له سهم وثلثا سهم فيكون المقاسمة خيرا للجد من ثلث جميع المال
فالسهمان للجد من خمسة ونصف الكل وهو سهمان ونصف لاخت لاب
وام ونصف سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فجاء الكسر على مخرج
النصف والربع ومخرج النصف داخل في مخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة
واصل المسئلة من خمسة وضرب الاربعة في الخمسة كان عشرين وكان
للجد في المسئلة اثنان وضرب الاثنين في الاربعة كان ثمانية فللجد من
عشرين ثمانية وكان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم
وضرب في الاربعة عشرة فللاختين اخت المذكورة عشرة من عشرين وكان
للاختين لاب نصف سهم وضربه في الاربعة اثنان فللاختين المذكورتين
اثنان من عشرين وهو عشر المال اذا التصحيح من عشرين وعشرة اثنان
قوله ولو كان الخ هذا هو المسئلة الثانية وهي مسئلة الاضرار للجد يعني
لو كانت في المسئلة اخت واحدة لاب لم يكن له شيء من المال كما اذا ترك جدا

او اختا لاب وام واختا لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما
ثلث جميع المال فلو اعتبر المقاسمة للجد كان له سهمان لان المسئلة ح من اربعة
اذا رؤس سهم اربعة وللاخت لاب وام نصف الكل وهو ايضا سهمان ولم
يبق للاخت لاب شيء وانما قلنا انها مسئلة الاضرار للجد لانه لو لم يكن الا
خت لاب في المسئلة كانت المسئلة من ثلثة وللجد باعتبار المقاسمة سهمان
من ثلثة وهما ثلثان واذا كانت في المسئلة اخت لاب كانت المسئلة
من اربعة فباعتبار المقاسمة كان للجد ايضا سهمان وهما ح نصف
الكل ولا شك ان الثلثين ازيد من النصف فبوجود الاخت لاب يكون
اضرار للجد في نصيبه قوله واذا اختلط بهم ذو سهم الخ لو اختلط معهم
من اصحاب الفرائض بين العلات كان للجد ح بعد فرض ذي السهم افضل
الامور الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما سدس جميع المال واما الصورة
التي فيها المقاسمة خير للجد فكما اذا ترك زوجا وجدا واخا ففي المسئلة
نصف ما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفها واحد للزوج وما بقي
بين الاخ والجد على السوية فللجد فيه افضل الامور المذكورة فلو اعتبرنا
المقاسمة كان للجد نصف سهم اذا رؤس سهم اثنان ولو اعتبرنا ثلث

مابقي كان للجد ثلث سهم ولو اعتبرنا سدس جميع المال كان له ايضا ثلث
سهم فعلم ان المقاسمة خير له فيكون النصف للجد والنصف الآخر
للاخ لجاء الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان واصل
المسئلة ايضا من اثنين وضرب الاثنين في نفسه اربعة فالتصحيح من
اربعة فنقول كان للزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان والاثنان
من الاربعة للزوج وكان للجد نصف وضربه في الاثنين واحد فيكون
له واحد من الاربعة وكان للاخ ايضا نصف وضربه في الاثنين واحد
فيكون له ايضا واحد من الاربعة واما الصورة التي فيها ثلث مابقي خير
للجد فهي كما اذا ترك جدا وجدة واختا واخوين فاصل المسئلة من
الستة سدسها واحد للجدة ومابقي منها خمسة فللجد منها افضل الامور
الثلثة فلو اعتبرنا المقاسمة كان للجد سهم وثلثة اسباع سهم لان رؤسهم
سبعة ونسبة الخمسة الى السبعة نسبة خمسة اسباع سهم والجد
يقوم مقام الاختين فيكون للجد عشرة اسباع والخمسة تنقسم على
السبعة يعني كل واحد من الخمسة يكون سبعة اقسام فينقسم
على رؤسهم السبعة باعتبار كون الجميع اخوات لكل واحد منها خمسة

اسباع فيكون للجد عشرة اسباع وهي سهم وثلثة اسباع سهم ولو
اعتبر ثلث مابقي كان للجد من الخمسة التي هي مابقي سهم وثلثا سهم ولو اعتبر
سدس جميع المال كان للجد من الستة سهم واحد فعلم ان ثلث مابقي الذي
هو سهم وثلثا سهم خير للجد فبقي ثلثة اسهم وثلث سهم فنعطي الاخت
نصف الكل وهو ثلثة اسهم فبقي ثلث سهم لجاء الكسر على مخرج الثلث واقل
مخرج الثلث ثلثة واصل المسئلة من الستة وضرب الثلثة في الستة ثمانية
عشر كان للجدة واحد وضربه في الثلثة ثلثة فللجدة ثلثة وضربه في الثلثة
تسعة وهي ايضا للاخت لاب وام وللاخوين ثلث سهم وضربه
في الثلثة سهم وهو ايضا لهما واما الصورة التي فيها سدس جميع المال خير
للجد فكما اذا ترك جدة وجدا وبنتا واخوين فاصل المسئلة من الستة
سدسها واحد للجدة ونصفها ثلثة للبنت ومابقي اثنان فللجد من الاثنين
افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة ورؤسهم ثلثة كان للجد ثلثا سهم
ولو اعتبر ثلث مابقي كان للجد ايضا ثلثا سهم ولو اعتبر سدس جميع المال
كان له سهم كامل فعلم ان سدس جميع المال خير للجد فيكون له
سهم واحد وللاخوين ايضا سهم واحد لكل منهما نصف سهم لجاء الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان

وضرب الاثنين في الستة اثنا عشر فتكون التصحيح من اثني عشر فنقول
كان للجدة في اصل المسئلة واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجدة اثنان
وكان للبنت ثلثة وضربها في الاثنين ستة وهي ايضا لها وللجد كان واحد
وضربه في الاثنين اثنان فللجد ايضا اثنان وكان للاخوين ايضا واحد
وضربه في الاثنين فلكل واحد منهما واحد من الاثنين **قوله** ولو كان ثلث الباقي
الى قوله في اصل المسئلة متعلق بالمسئلة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد من
المقاسمة وسدس جميع المال لا بالمسئلة الاخيرة التي هي قوله فان تركت جدة
الى آخره وان كان الظاهر يشعر على انه يتعلق بها فتامل وقد اشرنا الى حله من
قبل ولكن باعادته ههنا اعانة للمستفيدين اي لو كان في المسئلة ثلث الباقي
خير للجد ولم يكن للباقي بعد فرض ذي السهم ثلث صحيح كما في مسئلة الجدة
والجد والاخت والاخوين لان اصل المسئلة من الستة لان في المسئلة
السدس والنصف وما بقي السدس من الستة سهم للجدة والباقي خمسة
اسهم وثلثا سهم وثلثا سهم للجد وللاخت نصف الكل وهو ثلثة اسهم فبقي
ثلث سهم للاخوين فتبين انه ليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث
الذي هو الثلثة في اصل المسئلة التي هي الستة فيكون الحاصل ثمانية عشر منه تصحيح المسئلة
وتستعلم **قوله** فان تركت جدا الخ هذه مسئلة

اخرى فيها سدس جميع المال خير للجد كما اذا تركت الزوجة جدا وبنتا وزوجا واما
واختا اصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها
اثنان للام وما بقي منها واحد للاخت فللجد فيه افضل الامور الثلثة اما المقاسمة
واما ثلث ما بقي واما سدس جميع المال فلو اعتبر المقاسمة ورد سهم ثلثه
فالثلثان من السهم للجد ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد ثلث سهم ولو اعتبر
سدس جميع المال كان للجد سهمان فعلم ان سدس جميع المال خير للجد من
المقاسمة ومن ثلث ما بقي وعند اعتبار السدس للجد نعول المسئلة التي
هي من اثني عشر الى ثلثة عشر او فيها سدسان سدس للجد وسدس للام
ولا شيء للاخت بوجود الجد فان قيل هذه المسئلة لا تتعلق بما قبلها ولا
بما بعدها فلم اوردها ههنا اجيب بانه اورد ههنا ليعلم محرومية الاخت
عند الافراد عن المقاسمة وعن اعطاء ثلث ما بقي ليكون السدس خير الجد وعن
جعلها صاحبة فرض بوجود البنت وبيني عليها المسئلة الاكدرية لان زيدا
لم يجعل الاخت ذات فرض بوجود الجد الا فيها فيريد ان يبين ذلك فقال واعلم
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع وجود الجد
الا في المسئلة الاكدرية والمسئلة الاكدرية هي اذا تركت زوجا واما وجدا واختا لاب وام

واختا لاب وام او اختا لاب فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للزوج و
ثلثها اثنان للام والنصف الآخر للاخت يعني ثلثة وسدسها واحد للجد فنقول
المسئلة الى التسعة ثم يضم نصيب الجد الذي هو واحد الى نصيب الاخت الذي
هو ثلثة فيصير اربعة ويقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد
لكن القسمة على رؤسهما ليست بصحيحة لان رؤسهما ثلثة وسهامهما اربعة
وبينهما مباينة فنضرب الثلثة الى المسئلة العولية التي هي التسعة فصار سبعة و
عشرين فتصح المسئلة يكون من سبعة وعشرين فنقول كان للزوج في اصل
اصل المسئلة ثلثة وضربها في الثلثة تسعة فللزوج تسعة وللام كان اثنان و
ضرب الاثنين في الثلثة ستة وهي ايضا للام وللجد كان مع الاخت اربعة و
ضرب الاربعة في الثلثة كان اثني عشر وهي ايضا لهما فيقسم بينهما اثلاثا ثلثا
وهو الثمانية للجد وثلثها وهو الاربعة للاخت فامكن لزيد جعل الاخت ههنا
صاحبة فرض مع الجد بخلاف ما لو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول لان السدس خير للجد فا
السدس الباقي له ولا شيء للاخ كما في المسئلة السابقة ولا اكدرية ايضا اذ لا فرض
له حتى يمكن جعله صاحب فرض بل عصبة فادى التوريث اليه حرمانه بالضرورة واما اذا كان مكانها اختان

فلا عول ايضا اذ حق الام في التوريث رد من الثلث الى السدس ولا اكدرية
لاستغنائهما لاستقامة اصول زيد فيها ويمكن حمل قوله فلا عول على تقدير ان يكون
مكان الاخت اخ لانه ليس بذي فرض وحمل قوله ولا اكدرية على تقدير ان يكون
مكان الاخت اختان لان المسئلة الاكدرية انما سميت اكدرية لكونها واقعة لامرأة
من بني اكدر وهي اخت واحدة لا الاختان وقال بعضهم وجه تسمية الاكدرية اكدرية
هو انها كدرت في كون الاخت عصبة مع الجد في ساير المواضع وههنا صارت
ذات فرض فسميت اكدرية لهذا الوجه **باب المناسخة**
المناسخة مفاعلة من النسخ وهو تبديل صفة شيء الى صفة اخرى او تبديل
حكم الى حكم آخر وفي اصطلاح اهل هذا العلم عبارة عن حصول الموت بعد
الموت فيورث المقسوم قبل القسمة فلا بد ان تعرف ما الحكم ح فنقول لو
لو صار بعض الانصباء قبل القسمة ميراثا كما اذا تركت امرأة زوجا وبنتا
واما ففي المسئلة ربع ونصف وسدس فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها
ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد
نرده فنعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ايضا ومن يرد عليه فحينئذ
فالحكم ح ان يجعل مسئلته مسئلتين كما علم في باب الرد فمسئلة من لا يرد عليه من اربعة

ومسئلة من يردّ عليه ايضا من اربعة وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يردّ عليه
وهو الثلثة وبين مسئلة من يردّ عليه وهي اربعة مباينة فيضرب كل مسئلة من
يردّ عليه التي هي اربعة في كل مخرج فرض من لا يردّ عليه الذي هو اربعة فيكون ستة
عشر فتصحيح المسئلة منها فنقول كان للزوج في مسئلة من لا يردّ عليه واحد وضربه
في الاربعة اربعة فللزوج اربعة وكان للبنت في مسئلة من يردّ عليه ثلثة و
ضربها فيما بقي من مخرج فرض من لا يردّ عليه وهو ايضا ثلثة يصير تسعة فهي للبنت
وكان للام في تلك المسئلة واحد وضربه في الثلثة ثلثة وهي للام فصار المجموع
ستة عشر اربعة للزوج وتسعة للبنت وثلاثة للام ثم مات الزوج قبل القسمة
وترك زوجة وابا واما ففي المسئلة ربع وثلث ما يبقى وما يبقى فاصل المسئلة من
اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما يبقى واحد للام وما بقي منها اثنان للاب
هذا علم القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة
والموافقة والمباينة سهم الزوجة واحد ورأسها ايضا واحد والواحد على
الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهم الام ايضا واحد ورأسها ايضا
واحد مستقيم كذلك وسهام الاب اثنان ورأسه واحد فيستقيم هو ايضا
ثم ننظر بين التصحيح الذي هو اربعة وبين ما في يد الزوج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة

في الاحوال الثلثة المذكورة ننظر ان الاربعة على الاربعة مستقيمة فلا حاجة
الى الضرب اذ للزوجة واحد وللام ايضا واحد وللاب اثنان ثم ماتت البنت
قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة ففي المسئلة سدس وما بقي فاصل المسئلة
من الستة سدسها واحد للجدة وما بقي خمسة وهي للعصبات هذا هو عمل القسمة
ثم ننظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال سهم الجدة واحد ورأسها ايضا واحد
فيستقيم هو عليه فلا حاجة الى الضرب وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا
خمسة والخمسة على الخمسة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ثم ننظر بين التصحيح الثاني
وهي ستة وبين ما في يد البنت في ثلاث حالات فنقول كل التصحيح الثاني ستة وما
في يدها تسعة وبين الستة والتسعة موافقة ثلثية فالحكم ح ان يضرب ثلث
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين وكل التصحيح
الثاني ستة وثلثها اثنان وكل التصحيح الاول ستة عشر وضربنا الاثنين في ستة
عشر اثنان وثلثون ثم يضرب نصيب كل من كان له شي من التصحيح الاول
في ثلث التصحيح الثاني فيعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب كل من كان له
شي من التصحيح الثاني في ثلث ما في يده من التصحيح الاول ويعطى الحاصل
منه له ففي التصحيح الاول كان للام ثلثة وضربها في الاثنين اللذين هما ثلث التصحيح

الثاني ستة فالستة للام وكان للزوجة في التصحيح الاول من نصيب الزوج واحد
وضربه في الاثنين اثنان فللزوجة اثنان وكان للام ايضا واحد وضربه في الاثنين
اثنان فللام اثنان وكان للاب اثنان وضربهما في الاثنين اربعة فللاب اربعة
وفي التصحيح الثاني كان للجدة واحد وضربه في الثلثة التي هي ثلث ما في يدها ثلثة
فللجدة ثلثة وللابنين والبنت كان خمسة وضربها في الثلثة خمسة عشر لكل
ابن ستة وللبنت ثلثة وهذه الجدة هي الام التي كان لها ستة واعطيناها
الآن ثلثة ايضا فصار المجموع في يدها تسعة ثم ماتت الجدة قبل القسمة وتركت
زوجا واخوين ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفه واحد
للزوج وما بقي ايضا واحد للاخوين هذا هو عمل القسمة ثم ننظر بين السهام
والروس في ثلثة احوال سهام الزوج احد وراسه واحد والواحد على الواحد
مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام الاخوين ايضا واحد وراسهما اثنان
وبين الواحد والاثنين مباينة فيضرب الاثنان في اصل المسئلة الذي هو
اثنان فيكون اربعة وكان للزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان للزوج
وكان للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين ايضا اثنان لهما ثم ننظر
بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها في ثلثة احوال كل التصحيح الثاني اربعة وما في يدها تسعة وبين الاربعة والتسعة مباينة فاذا كان بين

العص

بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها مباينة فالحكم ح ان يضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين كل التصحيح الثاني اربعة
وكل التصحيح الاول اثنان وثلثون وضرب الاربعة في الاثنين والثلثين مائة
وثمانية وعشرون فتصحيح المسئلتين يكون منهما فنقول كل من كان له
شيء في التصحيح الاول يضرب في كل التصحيح الثاني ويعطى الحاصل له وكل من كان
له شيء في التصحيح الثاني يضرب في كل ما في يدها ويعطى المبلغ له فللزوجة في
التصحيح الاول كان اثنان وضربهما في الاربعة التي هي كل التصحيح
الثاني ثمانية فهي لها وللام ايضا اثنان وضربهما في الاربعة ثمانية فهي لها
وللاب كان اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين
وثلثين ثم في المسئلة الثانية كان لكل ابن ستة وضربها في الاربعة اربعة
وعشرون لابن واحد ومثلها ايضا لآخر وللبنت كان ثلثة وضربها في الاربعة
اثنا عشر فهي للبنت فصار المجموع ستين والمجموع من اثنين وثلثين
وستين يكون اثنين وتسعين ثم في التصحيح الثاني الذي هو المبحوث
عنه كان للزوج اثنان وضرب الاثنين في التسعة ثمانية عشر وللاخوين ايضا
كان اثنان وضربه في التسعة كذلك فالمجموع ستة وثلثون فالمجموع من اثنين

وتسعين ستة وثلثون مائة وثمانية وعشرون **قوله** وان مات ثالث
او رابع الخ. وان مات شخص ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الحاصل
من التصحيح الاول والثاني مقام الاولى اي مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة
الثالثة مقام المسئلة الثانية في حق الجمع. المسئلة الاولى والثانية لما اتحد
مخرجهما صارتا بمثابة الاولى فبالضرورة يجعل الثالثة ثانية **قوله** ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية اي لما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار
مخرج الجميع واحدا فيصير الاولى والثالثة والثانية بمثابة الاولى فالرابعة تصير
ثانية ثم اذا عملت بالرابعة كما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فالاولى
والثانية والثالثة والرابعة يكون بمنزلة الاولى فيجعل الخامسة ثانية هكذا الى
ما لا يتناهى من السادسة والسابعة وغيرهما

باب توريث ذوي الارحام الى اخره

وذو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم يعني
لا صاحب فرض ولا عصبة واعلم ان عامة الصحابة اعتقدوا ان ذوي الارحام
يورثون واصحابنا عليه وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انهم لا يرثون ويوضع
المال في بيت المال والشافعي رحمه الله ايضا عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان
ذوي الارحام اربعة اصناف الصنف الاول هو الجماعة المنسوبة الى الميت وهو اربع طوائف اولاد البنات ذكورا كانوا

او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني هو الجماعة المنسوب
اليها الميت وهم طائفتان الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث هو الجماعة المنسوبة الى ابوي الميت وهم عشرة طوائف
اولاد اخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة
لابوين او لاب او لام وبنو الاخوة لام والصنف الرابع هو الجماعة المنسوبة
الى جدي الميت اب الاب واب الام او الى جدتيه ام الاب وام الام وهم
ايضا عشرة طوائف العمات والاعمام والاخوال والخالات سواء كانوا
من طرف الاب او من طرف الام او من طرفيهما الا الاعمام فانهم من طرف الام لا غير
فهولاء اي الاصناف الاربعة التي هي الستة والعشرون طائفة وكل من يدلي بهم
بالولادة من ذوي الارحام فقوله فهولاء مبتداء وقوله من ذوي الارحام خبره
قوله روى ابو سليمان الخ. اي ابو سليمان روى عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الاربعة الى الميت بالميراث
هو الصنف الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف
الثالث وان نزلوا ثم الصنف الرابع وان بعدوا ووجه هذه الرواية
ظاهر فان الجد ابا الام اقوى من اولاد البنات اذ الانثى في درجته وهو الام يكون صاحبة فرض والانثى في درجة ابن

البنات لبنت صاحبة فرض وهي بنت البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف
الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع
كترتيب العصبات الذي ذكر من قبل وهو الماخوذ في الاقتداء في قولهما
الى آخره مطروح عن بعض النسخ بناء على اشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل
اولى من فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد
اما الطريق الذي سمعت عن استاذي فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف
الثالث في مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدم على الجد اب الام من الصنف
الثاني في الارث لان عندهما كل واحد منهم من الصنف الثاني والثالث
اولى من فرعه يعني ان اب الام اولى من الخال والخالة اللذين هما فرعان لاب
الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب من الميت
وفرع كل واحد من الصنف الثاني والصنف الثالث اولى من اصله يعني
ان الخال والخالة اولى من ام اب الام التي هي اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت
ايضا اولى من اب الام الذي هو اصله من ذوي الارحام فالصنف الثالث مقدم
على الصنف الثاني الذي هو الجد ابو الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثاني اصل ام الميت وجزء التي اقرب اليه من اصله

و

وصورته هكذا ميت — وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد ٣ اب الاب

خال خالة لاب كلاهما اولى | ام اب اولى ام | اخت لاب وام ابن اولى ابن اولى

مقدم في العصبات على اولاد ابنه
فكذا الجد اب الام مقدم على اولاد ابنه

فصل في الصنف الاول الى آخره الاولى بالميراث في الصنف
الاول اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن و
ان استووا في الدرجة كان ولد الوارث اولى من ولد غير الوارث كبنت
بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لان بنت بنت الابن ولد صاحب
الفرض وابن بنت البنت ولد ذوي الارحام والمراد من ولد الوارث ولد
صاحب الفرض دون ولد العصبة لان ولد ذوي الرحم في هذا الصنف من
اولاد البنات وولد العصبة من اولاد البنين وهو اما عصبة او صاحب
فرض واختياره للاختصار وان استوت درجاتهم ولم يكن بينهم
ولد وارث او كان الجموع ولد وارث فعند ابي يوسف وحسن بن
زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال على ابدان الفروع سواء اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت اما عند محمد رحمه الله
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لابي يوسف وحسن

بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفة الاصول يعني يعطي الفروع
ميراث الاصول فخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت فعند
ابي يوسف وحسن بن زياد المعتبر هو ابدان الفروع فيقسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد كذلك المعتبر ابدان الفروع لان صفة
الاصول متفقة في الانوثة وهذا كذا ميت

بنت — بنت

ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت بنت

بنت — ابن

البنت فعند ابي يوسف وحسن بن زياد ابن
الثلثان للذكر والثلث للانثى لان المعتبر عندهما الابدان وعند
محمد رحمه الله لما كان المعتبر الاصول كان المال مقسمًا بين الاصول
يعني في البطن الثاني فالثلثان لبنت ابن البنت نصيب ابيها
والثلث لابن بنت البنت نصيب امه وانما لم يعتبر الابدان لاختلاف
صفة الاصول بالذكورة والانوثة وصورته هكذا ميت

بنت — بنت

قوله وكذلك عند محمد اي محمد بن الحسن اذا كان بنت

ابن — بنت

في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم هذه

بنت — ابن

المسئلة على خمسة اصول يبداء في كل بطن وقع فيه

الاختلاف وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب
للذكور بجميع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث
الى ان ينتهي فلو امكن الاختصار في الابدان يختصر الابدان واختصار السهام ان
يبسط الابن الواحد الى بنتين في مسئلة اجتماع البنين مع البنات ثم ينسب التقديرات
والتحقيقات الى مجموع عدد والرؤس فاي نسبة يحصل من ذلك يطلب لها اقل مخرج يوجد فيه
مجموع النسبتين ويجعل ذلك المخرج سهام مجموع عدد والرؤس التحقيقية والتقديرية
بهذه الصورة ميت اصله من ٧ وتصحيحه من ١٢

فتخرج هذه المسئلة عند محمد اذ يقسم المال في البطن الاول اخماسًا والبطن الاول هو البطن الذي فيه ثلثة بنين وتسع بنات وفيه احتصار الابدان لم يمكن

بنت ٤ — بنت ١٤ — بنت ٧ — بنت ١٥ — بنت ٣٥ — بنت ٤٥
٢ بن — بنت — بنت — ٣ بنت — بنت — بنت — ٢٦
٣ بنت — بن — بنت — بنت — بنت — ٤
٢٦ بنت — بن — بنت — بنت — بنت — ٣
٢ بنت — بن — ابن — بنت — بنت — بنت — ٩
٢ بنت — بنت — بن — بنت — بنت — بنت — ٤
٦ بن — بنت — بنت — ابن — بنت — بنت — ١
٣ بنت — بنت — بنت — بن — بنت — بنت — ٢
٩ بنت — بنت — بن — بن — بنت — بنت — ٢
٢٦ بنت — بنت — بنت — بنت — بنت — بن — ٢
٨ بنت — بن — بنت — بنت — بن — ٢
١٢ بنت — بنت — بنت — بن — بنت — بن — ٢٢
٦ — ٥ — ٢٦ — ٣ — ١ — ٢

اصله من ٢٦ وتصحيحه من ٦٠

اصله من ٥ وتصحيحه من ٢٠

اصله من ٥ وتصحيحه من ٢٠

وهو لما هو منبسط عدد روس البنين الا اختصار السهام فيكون مجموع عدد روس
البنات خمسة عشر تسعة منها تحقيقية وستة تقديرية واختصار السهام فيه
ان ينسب التحقيقات والتقديرات الي خمسة عشر ثم يطلب اقل مخرج يو
جد فيه النسبتان نسبة التحقيقات التي هي التسعة الي خمسة عشر نسبة ثلاثة
اخماس الروس ونسبة التقديريات اليها نسبة خمس الروس فنجد مخرجا اقل
يوجد فيه كلتا النسبتين وهو الخمسة فنجعل الخمسة سهام خمسة عشر هي عدد
الروس فللتحقيقات ثلثة من الخمسة وللتقديريات اثنان ثم ينزل نصيب
البنين الي البطن الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان
بازاء البنين فيقسم ما اصاب لهم على الابن والبنتين للابن سهم
وللبنتين سهم ثم ينزل نصيب الابن الي بنت بنت البنت في البطن
الاخير وينزل نصيب البنتين الي ابن وبنت في البطن الخامس
ويقسم عليها اثلاثا لان البسط فيه ممكن والواحد علي الثلثة غير مستقيم
نتوقف الثلثة ثم ينزل نصيب البنات التسع في البطن الاول الي ثلثة
بنين وست بنات في البطن الثالث ويقسم علي المجموع انصافا لان
اختصار الابدان ممكن فيه لكن الثلثة لا تستقيم على الطائفتين فيوقف اثنان فلنا في الموضعين ولو موقوف في احدهما ثلثة وفي الآخر اثنان

فالحكم ح ان يضرب احدهما في الاخري فما حصل منه يضرب في اصل المسئلة
فيكون المبلغ تصحيح المسئلة فيضرب الاثنين في الثلثة ستة وضرب الستة
في اصل المسئلة الذي هو خمسة ثلثون فالمبلغ الذي هو الثلثون تصحيح
المسئلة فنقول كان للسفل واحد وضربه في الستة التي هو المضروب ستة وهي
للسفل من الثلثين وللابن والبنت ايضا في البطن الخامس كان واحد وضربه
في الستة ستة فيقسم الستة عليها للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابن واثنان
للبنت ثم ينزل نصيب الابن هو الاربعة الي بنته في البطن الآخر ونصيب
البنت الذي هو الاثنان الي ابنها فيه ثم يضرب الثلثة التي في البطن الثالث
الموقوف فيه اثنان في الستة فيكون ثمانية عشر فيقسم على الطائفتين انصافا
تسعة للبنين وتسعة اخرى للبنات ثم ينزل نصيب البنين الي ابن و
بنتين في البطن الرابع ويقسم عليهم انصافا لامكان اختصار الابدان فيه والتسعة
على الاثنين غير مستقيمة فيكون موقوفا فيه اثنين ثم ينزل نصيب البنات
الذي هو التسعة الي ثلثة بنين وثلاث بنات في البطن الرابع وتقسم
بين الطائفتين اثلاثا لامكان اختصار السهام فيه للبنين ستة وللبنات
ثلثة ثم ينزل نصيب البنين الي بنتين وابن في البطن الخامس ويقسم عليهم انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه

والستة على الاثنين مستقيمة الثلثة للابن والثلثة الاخري للبنتين ثم نزل
نصيب الابن الذي هو الثلثة الي بنته في البطن الآخر ونصيب البنتين الي ابن
وبنت لهما في البطن الآخر فيقسم بينهما اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت ثم نزل
نصيب البنات التي في البطن الرابع وهو الثلثة الي ابن وبنتين في البطن
الخامس ويقسم بينهما انصافا لكن الثلثة على الاثنين لا تستقيم فالاثنان موقوف
قلنا الرؤس الموقوفة ثانيا في موضعين في احدهما اثنان وفي الآخر ايضا اثنان
وبينهما مماثلة واذا كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مماثلة فالحكم ح ان يضرب
كل احدهما في كل تصحيح المسئلة ليكون الحاصل فيه تصحيح مسئلتنا وكل احدهما اثنان
وتصحيح المسئلة ثلثون وضرب الاثنين في الثلثين ستون فيكون تصحيح
المسئلة من ستين فنقول كان للسفل ستة والمضروب اثنان وضرب الاثنين
ثمانية لعليا ثا ولعليا كان اثنان وضرب الاثنين في الاثنين اربعة لعليا
العليا وللابن والبنتين في البطن الرابع كان تسعة وضربها في الاثنين ثمانية
عشر ويقسم انصافا فاتسعة للابن تنزلها لبنت بنته وتسعة للبنتين ستة
للابن وثلثة للبنت وكان للبنت التي فوق ذلك الابن واحد وضرب الواحد
في الاثنين اثنان فهو لها وللبنت التي فوق تلك البنت كان ثلثة وضربها في الاثنين
ستة

ستة فهي لها ايضا وللابن الذي فوقها كان اثنان وضربهما في الاثنين اربعة
فهي له وكان للابن والبنتين في البطن الخامس ثلثة وضربها في الاثنين ستة فيقسم
بينهم انصافا فثلثة للابن تنزلها الي بنته وثلثة اخرى للبنتين تنزلها الي اولادهما
فيقسم بينهما اثلاثا للابن اثنان وللبنت واحد ففي البطن الاخير الاختصار وفي
الابدان ولا في السهام ويمكن تخريج هذه المسئلة في هذه الصورة من الجوانب الاربعة
تتامل تدر قوله وكذلك محمد اخ محمد بن الحسن الشيباني ياخذ الصفة من
الاصل والعدد من الفروع كان القسمة وهي صفة الذكورة والانوثة اي يقسم مثل هذه
المسئلة على ستة اصول كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ميت

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني

قال ابو يوسف رحمه الله يقسم المال بين الفروع
اسباعا باعتبار الابدان اذ الفروع ابنان
وثلاث بنات وبنسط الابنين فيكون
الرؤس سبع بنات واما محمد رحمه الله فهو يقسم المال اسباعا في البطن الثاني
الذي هو اعلى الخلاف باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنت
بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين

فيقسم على ولديهما في البطن الآخر ايضا فا نصفها البنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الآخر لابن بنت بنت البنت نصيب امها وتصح هذه المسئلة
من ثمانية وعشرين لان محمدا رحمه الله يعتبر في الصفة عدد الفروع في الاصول
فيكون الابن في البطن الثاني ابنين في التقدير والبنت ايضا بنتين في التقدير
فيقسم المال عليهم اسباعا ارجعة كذلك الابن الذي في التقدير ابنان وسهمان لتلك
البنت التي في التقدير بنتان وسهم للبنت التي في الوسط ثم تنزل الثلثة الحاصلة
للبنت الاولى والوسطى الى البطن الثالث الذي فيه بنت مقدرة بنتين باعتبار
الفروع وابن مبسوط الى بنتين باعتبار الفروع فيكون الرؤوس اربعة والثلثة على
الاربعة غير مستقيمة فالحكم فيه ان يضرب الاربعة في السبعة فيكون ثمانية وعشرين
ثم يضرب نصيب من كان له شيء من السبعة في المضروب الذي هو الاربعة
فيعطى الحاصل له من ثمانية وعشرين فسهام ذلك الابن الذي في البطن الثاني كانت
اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر فتنزلها الى البنتين والسهام البنتين
اللتين في البطن الثاني ثلثة وضربها في الاربعة اثنا عشر فيقسمها ايضا فاعل
ابن وبنت في البطن الثالث ستة للابن وستة للبنت وتنزلهما الى اولادهما
وقول محمد بن الحسن اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام

فصل

فصل

قال علماؤنا رحمهم الله اصحاب ابي حنيفة في توريث ذوي
الارحام يعتبرون الجهات الا ان ابا يوسف يعتبر الجهات في الابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فمحمد يقسم مثل هذه المسئلة على سبعة اصول
كما ان الخلو ذكرنا كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك
ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة ميت
فابو يوسف يقسم المال بينهم اثلاثا ويدفعه عليهم
ستة اسهم لانه صار كانه ترك اربع بنات وابنا
مبسوطا الى بنتين فيعطي ثلثيه وهو اربعة اسهم
للبنتين ويعطي سهمين للابن ومحمد يقسم المال اولا في البطن الثاني بين الابنين
وثلاث بنات اذ الابن في التقدير ابنان والبنت التي هي زوجته اعني
بنت خالته في التقدير بنتان وفيه بنت اخرى فيكون المسئلة من سبعة
اربعة اسباعه للابن وثلثة اسباعه للبنتين وتنزلها الى البطن الثالث
ونقسمها على ابن وبنتين والابن في التقدير بنتان فيكون الرؤوس اربعة
وبين الاربعة والثلثة مباينة فالحكم ح ان يضرب الاربعة في الاربعة
السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من السبعة في المضروب

بنت بنت بنت
بنت بن بنت
بنتي بن

الذي هو اربعة فيعطي للحاصل له من ثمانية وعشرين فنقول كان للابن في البطن
الثاني اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر وكان للبنتين فيه ثلثه وضربها في الاربعة
اثنا عشر لكل واحدة ستة ستة فللبنتين في البطن الثالث اثنان وعشرون
سهما ستة عشر من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم للابن والله اعلم

فصل في الصنف الثاني الى آخره اولي من ذوي الارحام بالميراث اقربهم
الي الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة
الام كاب الام فانه اولي من اب ام الام في هذه الصورة ميت
وعند استوايهم في القرب والبعد كان اولا من يدلي الي
بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الجفاف وعلي
بن عيسى البصري كاب ام الام فانه اولي من اب اب الام في هذه الصورة
ميت فان ام اقوي من اب الام لانه لا يرث مع وجودها فكان
ابوها اولي من ابيه ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي
علي البستي رحمهما الله بل المال عندهما بين اب الام وبين ام
اب الام اثلاثا ثلثاه لاب الام وثلثه لام الام ثم ينزل نصيب كل
منهما الي من يدلي به وان استوت منازلهم اي درجاتهم قربا وبعدا وليس منهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت

صفة من يدلون بهم اي صفة الذكورة والانوثة بان يدلي كلهم
بالذكور او بالاناث واتحدت قرابتهم بان يكون كلهم من جانب الاب
او من جانب الام فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في
صورة المداين بخبير وارث ميت او القسمة على ابدانهم بالتضعيف كما في صورة المدلين ميت
بوارث وهذه الصورة لا تصح
على الحقيقة الا على طريق الادعاء فتامل وان اختلفت صفة من يدلون
بهم في الذكورة والانوثة يقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف فيه كما هو
في الصنف الاول ثم ينقل نصيب كل واحد منهم الي البطون التي يدلي
بها وصورته هكذا ميت فيقسم المال بين اب الام وبين ام الام اثلاثا
وهو البطن الثاني ثم ينزل نصيبهما الي اخر البطون
وان اختلفت قرابتهم كهذه الصورة ميت فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام ثم يقسم ما اصاب لكل فريق منهم
كما لو اتحدت قرابتهم على ابدان فالثلثان بين قرابة الاب

والثلث بين قرابة الام كما لو اتحدت قرابتهم وهو ظاهر **فصل**
في الصنف الثالث الى آخره الحكم في الصنف الثالث كالحكم في الصنف
الاول يعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كهذه الصورة ميت
اخت اخ
بنت اولى بنت بنت
فبنت الاخت يكون اولى من بنت بنت الاخ اذ هي اقرب
وان استووا في القرب وفيهم ولد العصبة فولد العصبة اولى بالميراث
من ولد ذوي الارحام كهذه الصورة ميت فان بنت ابن
اخت اخ
بنت ابن
ابن بنت
الاخ اولى من ابن بنت الاخت سواء كان كلا
هما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام
والآخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة
اقرب في الحكم من ولد ذوي الارحام فان قيل اما تقل فولد الوارث
كما قال في الصنف الاول حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض اجيب
بان ولد صاحب الفرض في درجات ولد ذوي الارحام غير متصور
الوجود بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجات ولد ذوي
الارحام كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت **قوله** ولو كانا
اي ولو كان ولد الاخ وولد الاخت من هذا الصنف كلاهما لام كان

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار
الابدان عملا بالاصل لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
اللهم الا اذا ترك بالنص كما في الاخوة والاخوات بقوله تعالى فهم شركاء
في الثلث ومحمد رحمه الله يقسم عليهما انصافا من غير تفضيل احدهما
على الآخر باعتبار الاصول عملا بالقرابة لان قرابة كل منهما قرابة الام وا
ستحقاقهما بهذه القرابة على السوية فسوي بين الذكر والانثى لتسوية
القرابة **قوله** واذا استووا الى آخره اي وان استوى هذا الصنف
في القرابة وليس فيهم ولد العصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفروض
كهذه الصورة ميت
اخت لاب وام اخت لاب اخت لام
بنت بنت بنت
او كان كلهم اولاد العصبة كهذه الصورة
ميت
اخ لاب وام اخ لاب
بنت بنت
او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة ميت
اخ لاب ام اخ لاب اخ لام
بنت بنت بنت
فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى وهو اشهر قولي ابي حنيفة رحمه الله
ففي هذه الاشكال الثلثة المال كله لولد الاخ والاخت لاب وام ثم لمن كان لاب
ثم لمن كان لام ومحمد رحمه الله يقسم المال اولا على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في

في الشكل الثاني والثالث من الصنف الاول قوله كثلاث بنات اخوة متفرقين
وثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات هو ايضا مثال لكون
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة

اخ لاب وام — بنت
اخت لاب وام — بن، بنت
اخ لاب — بنت
اخت لاب — بن، بنت
اخ لام — بنت
اخت لام — بن، بنت

فعند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع
بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين فظرا الى الا
ولوية فيقسم بين كل طايفة اربابا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث
المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء الاخوال في القسمة
ويقسم الباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول
النصف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر لولدي الاخت يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من ستة وهو
ظاهر ولا شي لبني العلات ولو ترك ثلاث بنات ابن اخوة متفرقين كهذه
الصورة ميت

اخ لاب وام — بن — بنت
اخ لاب — بن — بنت
اخ لام — بن — بنت

فبنت ابن الاخ لاب وام ذات الحالين الموجبين للاولوية وهما
كونها ولد العصبة وقوة القرابة فتحجب بنت ابن الاخ لاب اذ ليس
لها قوة قرابة وتحجب ايضا بنت ابن الاخ لام لانها ليست ولد العصبة

فصل في الصنف الرابع الى آخره

الحكم في هذا الصنف انه اذا
انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فان قيل هذا الحكم
مما يشترك فيه جميع الاصناف فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف اجيب
بان الحكم في الاستحقاق لجميع المال في ساير الاصناف لم يكن مضافا الى
عدم المزاحم لانه متحقق حال وجود المزاحم ايضا بالاولوية بسبب القرب
وههنا مضاف الى عدم المزاحم اذ القرب لا يتاتي في هذا الصنف
لان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تكون في درجتين فلهذا اختص به
قوله وان اجتمعوا اي ان اجتمع اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز
قرابتهم متحدا اي يكون للجميع من جهة العمومة كالعمات او من جهة الخؤولة
كالخالات فالقوي منهم اولى بالميراث بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا
كهذه الصورة ميت ميت ميت

عمة لاب وام — عمة لاب — عمة لام
خال لاب وام — خال لاب — خال لام
خالة لاب وام — خالة لاب — خالة لام

قوله وان كانوا الي بعضهم ذكرا وبعضهم انثى واستوت قرابتهم بمعنى كلهم
لاب وام فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان في القسمة لاتحاد الاصول
اذ العم والعمة يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام وصورته
هكذا ميت ميت ميت

عم ام عمة لام خال لاب وام خال لاب خالة لاب خال لام خالة لام

خالة لاب وام

قوله وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جهة العمومة و
بعضهم من جهة الخؤلة فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال
لاب وام وعم لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام اعتبارا للاصل ميت ميت

كانه ترك ابوين عمة لاب وام خال لام خال لاب وام عمة لام

فالثلثان للاب والثلث للام فيقسمون مقاسمهما ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كما مر في الصنف الثاني ومعناه انه اذا انفرد
واحد منهم استحق ثلثي المال ان كان من قبل الاب وثلث المال ان كان
من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى منهم اولى كما في حالة الانفراد فصل
في اولادهم الي آخره الحكم في اولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف

الاول

الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان اي سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهة الابعد الميراث المراد من كون
الاقرب من جهة الابعد اتحاد جهة الاقرب والابعد كالعمومة او الخؤلة
ومن غير جهة الابعد اختلاف جهتهما كالعمومة والخؤلة كهذه الصورة

ميت ميت ميت ميت ميت

عمة بنت بنت عمة بنت خال بنت بنت خال بنت عمة بنت خال بنت عمة بنت بنت عم بنت

وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع يعني ان ولد من كان لاب وام فهو اولى من ولد
من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام هذا اذا لم يكن فيهم ولد عصبة
اما اذا كان ففي اولوية من له قوة القرابة اختلاف وسيجيء بيانه وصورته هكذا

ميت ميت ميت ميت

خال لاب وام بنت خال لاب بنت خال لام بنت خال لاب بنت خالة لاب وام بنت عم لاب وام بنت عم لاب بنت عم لاب بنت عم لام بنت

قوله وان استووا الي وان استووا
في القرب يعني في الدرجة والقرابة اي يكون كلاهما لاب وام او لاب
او لام الخ وكان حيز قرابتهم مختلفا في العمومة والخؤلة وكان فيهم ولد العصبة فولد العصبة اولى كهذه الصورة ميت
عم لاب وام عم لاب وام
بنت بنت

فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وهو اقوى من ولد ذوى الارحام
بناء على اعتبار القوة عند اتحاد الحيز وان لم يستووا فى القرابة بل كان
احدهما لاب وام والاخر لاب وحيز القرابة متحد فالمال كله من كان
له قوة القرابة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة فلا اعتبار لولد العصبة
ههنا كهذا الصورة ميت ـــــــ فان ابن العمة اولى من بنت العم لقوة
عمة لاب وام   عم لاب
بن   بنت
القرابة مع كونها ولد الوارث قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذى رحم فانها ولد اب
الام وهى اولى من الخالة لام لقوة القرابة مع كونها ولد الوارث فانها ولد الام
لان الترجيح لمعنى فيه اى فى ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى فى
غيره وهو الادلاء بالوارث لا يقال القياس غير صحيح اذا الترجيح ليس
لمعنى فى ابن العمة لاب وام لان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه لانا نقول
قوة القرابة تسرى من امه وهى العمة الى نوعها وهو الابن فكانت فى ذاته
ايضا كما تسرى قوة القرابة الى بنت العم لاب وام من ابيها فلهذا كانت
هى اولى من بنت العم لاب مع تساويهما فى كونهما ولد عصبة قال بعض
العلماء المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة والمراد من احدهما لاب
وام هو العمة ومن الاخر العم فيكون الاولى ح ابن العمة دون بنت العم اذا

٧٥

اذا اختلفوا فى انه اذا كان العم لاب وام والعمة لاب كان المال كله لبنت
العم لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وانما يجرى الخلاف
فيما ذكرنا فلا يبقى اللفظ على عمومه قوله وان استووا اى وان استووا
فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة
وبعضهم من جهة الخؤلة فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى
احد المختلفين حيزا فى ظاهر الرواية كهذا الصورة ميت ـــــــ
عمة لاب وام   خال لاب
بنت   بنت
قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين
وكون العمة ولد الوارث من الجهتين فانها ولد ابوى الاب وهى ليست
باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذى الرحم فانها ولد اب الام لكن الثلثان
لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيهم اى فى المدلين بقرابة الاب قوة الاب
القرابة لانهم لما انهم لما اخذوا نصيبهم صاروا كلهم متحدين فى حيز قرابتهم
فى جهتهم ولم يبق من الميت الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم يعتبر
ولد العصبة كما لو اتحد الحيز فى اصلهم والثلث لمن يدلى بقرابة الام
ويعتبر فيهم ايضا قوة القرابة ولم يذكر المصنف ههنا اعتبار ولد العصبة
لانه لم يتصور فى قرابة الام وصورة الترجيح لقوة القرابة فى الاب هكذا ميت ـــــــ
خالة لاب وام
بنت
خال لاب

ميت ـــــــــ ميت ـــــــــ

عم لاب وام	عم لاب وام	عمة لاب وام	عم لاب
بنت	بنت	بنت	بنت

وعند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع كما هو اصله وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول
بطن اختلفت مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو اصله
في بحث المصنف اولا وصورته هكذا ميت ـــــــــ

وتصحيح هذه المسئلة من اثني عشر اذ
الثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام والاثنان لا يستقيم على

عم لاب	عمة لاب	خال لاب	خالة لاب
بنت	بن	بن	بنت بن
ابنان	بنتان	بنتان	ابنان

اربعة فتضرب الاربعة في الثلثة فيكون الحاصل اثني عشر فيضرب سهام من
كان له شيء من اصل المسئلة في المضروب ويعطى له هذا عند ابي يوسف وعند
محمد يقسم الثلثان بين العم والعمة اخماسا لانه يقدر العم اربعة والعمة
ثنتين بعدد فروعهما ثم ما اصاب العمة وهو الخمس لبنتي ابنها وما اصاب
العم وهو اربعة الاخماس بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين ويقسم الثلث

بين الخال والخالة انصافا لانه يقدر الخال اثنين والخالة ايضا لان كلا
منهما متعدد بعدد فروعه والنصف الذي للخالة بين ابنها وبنتها اثلاثا اذ كل
منهما ايضا متعدد بعدد فروعه فقسمة الثلثين بين فروع العم والعمة على خمسة
سهام لان رؤوسهم ستة اربعة اعمام وعمتان باعتبار عدد الفروع وسهامهم خمسة
وبين الستة والخمسة مباينة فيضرب الستة في الخمسة فصار ثلثين وقسمة الثلث
بين فروع الخال والخالة على ستة اسهم لان سهامهم واحد ورؤوسهم ستة وضرب
الواحد في الستة ستة والستة داخلة في الثلثين فنكتفي بالثلثين ونضربها في
مخرج الثلث يبلغ تسعين الثلثان منها لقرابة الاب وهي الستون و
الثلث لقرابة الام وهو الثلثون ويعطى من الستين اربعة اخماسه ثمانية
واربعون للعم لاب ثم نزل للبنت ويقسم على فروعها وهي ابنان وبنتان
وهما في المعنى ابن واحد اثلاثا لكل واحد ستة عشر وبقي الخمس الآخر وهو اثنا
اثنا عشر للعمة لاب نزل للبنتين ثم يقسم الثلثون على خال الاب وخالة
الاب انصافا فخمسة عشر للخال منزلة على ابنه وهي للبنتين وخمسة عشر للخالة
منقسمة على البنت والابن خمسة للبنت منزلة للبنتين وعشرة للابن منزلة

للابنين فيحصل من هذا المبلغ لابن بنت العم اثنان وثلثون نقسم
بينهما انصافا وللبنتين ثمانية وعشرون من قبل ابيهما وستة عشر من قبل
امهما ولبنتي ابن خال عشرون خمسة عشر من قبل ابيهما وخمسة من قبل
امهما ولابني ابن الخالة عشرة لكل منهما خمسة فكملت التسعون وصورة
اخرى هكذا ميت ——— وتصحيح هذه المسئلة من ثمانية
عشر لان عم لام عمة لام خال لام خالة لام اصل المسئلة من الثلثة
الثلثان بنت بنت بنت بنت لقرابة لاب والثلث
ابن بنتان بنتان ابنان
لقرابة الام اما الثلثان فهو اثنان احدهما للابن وهو مستقيم عليه فلا حاجة
الى الضرب والاخر للبنتين فجاء الكسر عليهما واما الثلث فينكسر على قرابة الام
وعددهم بالبسط ستة وعدد الطائفة الاولى ثلثة فالكسر في موضعين
وبين رؤسهما مداخلة فنضرب الاعداد وهو الستة في اصل المسئلة الذي
هو الثلثة وصار المبلغ ثمانية عشر ثم نضرب سهام من كان له شيء في اصل
المسئلة في المضروب فيعطى له الحاصل منه فلقرابة الاب كان اثنان وضربهما
في الستة اثنا عشر فنقسم عليهم ستة للابن وستة للبنتين ولقرابة الام كان

واحد وضربه في الستة ستة اربعة للبنتين نصيب جدهما وهو الخال
واثنان للابنين نصيب جدتهما وهي الخالة هذا عند محمد رحمه الله واما
عند ابي يوسف رحمه الله فالثلث نقسم بين الابنين والبنتين اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابنين واثنان للبنتين فوكله
ثم ينتقل هذا الحكم الى الحكم الذي ذكرناه في عمومة الميت وخوالته واولادهم
لا دهم ينتقل اي ايضاف الى عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم
كهذا الصورة بس ميت صورة الاعمام والاخوال صورة الاولاد

ب م
عم خال عم خال
عو ٢ ٢ ١

ب م
عم خال عم خال
بنت بنت بنت بنت
عو ٢ ٣ ١

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم
فصورة عمومة ابوي ابويه وخولتهما هكذا الصورة ميت اصله من ٣٦

ب م
ب م ب م
عم خال عم خال عم خال عم خال
٨ عو عو ٢ عو ٢ ٢ ١

ميت وصورة اولاد هؤلاء هكذا

ب م
ب م ب م
عم خال عم خال عم خال عم خال
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
عو ٣ ٢ ١ ٨ عو عو ٢

وانما انتقل هذا الحكم منها
كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام انما يكون باعتبار

معنى العصوبة لما تصل الحكم في اعمام الميت انتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه
ثم الى اعمام جده فكذلك ينتقل فيما هو بمعنى العصوبة **فصل في الخنثى**
الى آخره لما استوفى المصنف بيان الاحكام المختصة بصنادوف تركة
الميت المرتبة في صدر الكتاب الى ذوي الارحام وبقي منها احكام مولى
الموالاة والمقر له الى آخره لكنه لم يتعرض لها اكتفاء بما هو المذكور منها في
كتب الفقه على الاستقصاء فاشتغل الان ببيان احكام لا يستغني
الفرضي عن معرفتها عند الوقوع في معرفة كيفية القسمة بين اهلها مثل
الخنثى والحمل والمفقود وغير ذلك فابتداء بالخنثى المشكل وهي التي لم
يعلم حالها من الذكورة والانوثة بانعدام المخرج لاحد الدليلين فا
علم ان للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسواء الحالين عند الامام
الى حنيفة رحمه الله واصحابه وهم ابو يوسف في احد قوليه ومحمد وهو
قول الصحابة وعليه الفتوى وفائدة تفسير المصنف اقل النصيبين با
اسواء الحالين هي دفع اشتباه الامر علينا في صورة ورث فيها في احد
الحالين وحرم في الحال الآخر كما في هذه الصورة ميت
زوج — اخت لاب وام — خنثى لاب
فانا لو اخذنا الخنثى انثى كان له سهم من سبعة اسهم ولو اخذناه ذكرا

فلا شيء له منها فرفع هذا الاشتباه بان المراد من اقل النصيبين اسواء
الحالين ليشتمل ذلك الحكم في هذه الصورة وبين انه يوخذ فيها ذكرا حتى لا
يكون له شيء لانه ح عصبة فلم يبق له شيء لياخذه والصورة المبحوث عنها
في المتن هكذا مسـ فللخنثى نصيب بنت يعني نصف السهم
ابن — بنت — خنثى
لان النصف متيقن لانا لو جعلناه انثى كان النصف نصيبه ولو جعلناه
ذكرا كان له سهم كامل فنصف السهم بالطريق الاولى وقال بعضهم وهو
الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين با
لمنازعة لانه ياخذ نصف السهم باليقين ثم ينازع الورثة بانه ذكر وهم
ينكرونه فياخذ نصف نصيب البنت ايضا وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا و
نصف السهم لو كان انثى وهذا النصف متيقن فياخذ نصف
النصيبين او ياخذ النصف المتيقن مع نصف المنازع فيه فصار
له ثلثة ارباع سهم فمجموع انصباء الورثة سهمان وربع سهم لان ابا يوسف
يعتبر السهام والعول فيكون المسئلة عولية وتصح من تسعة لانه لو اخذ

كل ربع سهما كاملا يكون تسعة اسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت سهمان
وللخنثى ثلثة اسهم او نقول جاء الكسر على مخرج الربع واقل مخرج الربع
اربعة فنضرب السهمين في الاربعة فيصير ثمانية اسهم ثم يضرب المجموع
في الاربعة فيكون سهما كاملا فالمجموع تسعة ثم نقول كان للابن واحد و
ضربه في الاربعة اربعة اسهم للابن وكان للبنت نصف سهم وضربه
في الاربعة سهمان فللبنت سهمان وكان للخنثى ثلثة ارباع سهم وضربها
في الاربعة ثلثة اسهم فهي للخنثى فكل المجموع تسعة هذا عند ابي يوسف
وقال محمد ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا ويأخذ
ربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين باعتبار الحالين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وهي حالة الابن والبنت والخنثى
فان بكل منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته لانه لو كان ذكرا
فجزء سهم خمسة وسهامهم ايضا من خمسة فنصيب الخنثى خمسان فياخذ
النصف من هذا النصيب وهو الخمس ولو كان انثى فجزء سهم اربعة
وسهامهم ايضا من الاربعة فنصيب الخنثى سهم وهو الربع فياخذ النصف
من هذا النصف ايضا وهو الثمن وتصح هذه المسئلة من اربعين

لان الحكم في هذه المسئلة ان ينظر بين مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة في ثلاث
حالات استقامة وموافقة ومباينة فلو كان موافقة يضرب وفق احدهما
في كل الآخر ولو كان مباينة يضرب كل احدهما في كل الآخر ثم يضرب الحاصل
في الحالتين الذكورة والانوثة ثم يضرب نصيب من كان له شيء في مسئلة الذكورة
في وفق مسئلة الانوثة ويعطى له او يضرب في كل مسئلة الانوثة ويعطى له وكذلك
العكس فمسئلة الذكورة خمسة ومسئلة الانوثة اربعة وبينهما مباينة فيضرب
الخمسة في الاربعة فصار عشرين ثم يضرب العشرين في الحالتين حالة الذكورة
وحالة الانوثة فصار اربعين لان ضرب العشرين في الاثنين اربعون
فنقول كان للابن في مسئلة الذكورة اثنان وضربها في الاربعة ثمانية فللابن
ثمانية وكان للبنت واحد وضربه في الاربعة اربعة فهي لها وللخنثى كان اثنان
وضربها في الاربعة ثمانية فهي للخنثى ثم كان للابن في مسئلة الانوثة اثنان وضربها
في الخمسة عشرة فهي للابن وكان للبنت واحد وضربه في الخمسة خمسة فهي لها و
للخنثى كان ايضا واحد وضربه في الخمسة خمسة فهي ايضا له فللابن في مسئلة الذكورة
ثمانية وفي مسئلة الانوثة عشرة فيكون له ثمانية عشر سهما وللبنت في مسئلة الذكورة
اربعة وفي مسئلة الانوثة خمسة فيكون لها تسعة وللخنثى في مسئلة الذكورة

ثمانية وفي مسئلة الانوثة خمسة فيكون لها ثلثة عشر سهمًا **فصل في الحمل**
الى آخره اكثر مدة الحمل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله سنتان وعند ليث
بن سعد ثلث سنين وعند الامام الشافعي اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقل مدة للحمل عند الجميع ستة اشهر **قوله** ويوقف هذا شروع
في بيان نصيب للحمل عند قسمة التركة بين الورثة اي يحبس للحمل عند
ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
الورثة اقل النصيبين الحاصلين لكل منها بالنسبة الى مسئلة الذكورة ومسئلة
الانوثة كما سياتي بيانه وبه اخذ الامام الشافعي رحمه الله وايضا رواه ابن المبارك
المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله في روايته اعتبر اقصى ما يتوهم لان قسمة الميراث
لا يكون الا باعتبار التيقن ولم ينقل على المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من
اربعة بنين واما اربعة بنين فقال رجل يسمى شريك رايت بالكوفة لابي سهل
اربعة بنين من بطن واحد وتفسير اتحاد البطن ان لا يكون بين الولدين ستة
اشهر فصاعدًا وروى هشام عن ابي يوسف انه قال ولادة المراة اربعة
بنين في بطن واحد نادر فلا يبنى الحكم عليه وانما يعتبر ما في العادة وهو
ولادة ابن او ابنين وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه

ليث

ليث بن سعد وفي رواية اخرى انه يوقف نصيب ابنين وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله التي رواها هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد لان المعتاد الغالب ولادة
الواحد من بطن فعلى ذلك يبنى الحكم ما لم يظهر خلافه وعليه الفتوى ويأخذ
القاضي من الورثة كفيلا لمعلوم وهو الزيادة على نصيب الابن على قول
ابي يوسف لان القاضي يحفظ به قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه
وهو الحمل لاجل الاسترداد عند ظهور الاكثر كما في مسئلة الخنثى اذا ترك ابنا
وخنثى فانه يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثان ويؤخذ كفيل من الابن
احتياطا لانه لو ظهر علامة الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
من نصيب الابن فيحتاط فيه للاسترداد فكذا الحمل **قوله** فان كان الحمل
الى آخره هذا بيان حكم الحمل بالتفصيل فان كان الحمل من الميت اي يكون
فرعه وجاءت به لا اقل من اكثر مدة للحمل ولم تكن المرأة مقرة بانقضاء
العدة اي عدة وفاة الزوج يرث الحمل ويورث غيره ايضا منه وان اقرت
بانقضاء العدة لكنه بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لا يرث ولا يورث
منه لانه يعلم ان الحمل ليس من الميت وان جاءت به لولد في تمام اكثر مدة

الحمل لا يرث لان تمام اكثر مدة الحمل من الوفاة والعلوق لا يتصور
في وفاة الميت فالعلوق انما يكون من الغير **قوله** وان كان من غيره
اي وان كان الحمل من غير الميت اي لا يكون فرعه بل يكون اخا للميت لاب
وام او لاب او لام وجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت
به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث **قوله** فان خرج هذا تفصيل للحمل الذي
يولد في مدة يستحق الارث اي فان خرج بعض الولد وهو اقل فمات
لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
فمات يرث والا لا يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته يعني اذا ظهر سرته
يرث والا لا يرث اما اعتبار الصدر في حال الاستقامة لانه عند ظهور الصدر
يظهر جميع الاعضاء الرئيسة وان كان اكثر البدن خرج واما اعتبار السرة في
حال التنكيس فلان الاعضاء الرئيسة ما خرجت بعد فيعتبر النصف من البدن
وهو السرة والمراد من موت الحمل ههنا هو الموت الحاصل بعد الاستهلال
لان الموت انما يكون اذا كان قبله حيوة والاطلاع على حيوته انما هو بالاستهلال
قوله الاصل الي آخره طريق تصحيح مسائل الحمل هو ان تصحح المسئلة على
تقديرين تقدير ان الحمل ذكر وتقدير انه انثى ثم انظر بين مسئلتي الذكورة والانوثة فان توافقتا فاضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينتا فاضرب كل

احديهما في كل الآخرى فيكون الحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له
شيء من مسئلة الذكورة في المسئلة الانوثة او في وفقها ومن كان له شي من مسئلة الانوثة
في مسئلة الذكورة او في وفقها كما في الخنثى ثم ننظر بين الحاصلين من الضربين
ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضلة التي
بينهما توقف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق للفضلة هو الوارث
او الحمل فيوقف حتى يزول الاشتباه بظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا بعض الموقوف فياخذ ذلك
ويقسم الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كهذه الصورة ميت (امراة حامل، بنت، ام) فالحمل ان كان ذكرا ففي المسئلة
الثمن وسدسان وما بقي لان الابن والبنت عصبة فالمسئلة من اربعة وعشرين
وان كان الحمل انثى فالمسئلة من سبعة وعشرين لان في المسئلة ثمنا وسدسين
وثلثين فتصير منبرية من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين وبين
المسئلتين موافقة ثلثية فيضرب ثلث مسئلة الانوثة التي هو التسعة
في كل مسئلة الذكورة وهي اربعة وعشرون فيصير مائتين وستة عشر
ثم يضرب سهام من كان له شيء في مسئلة الذكورة في ثلث مسئلة الانوثة ويعطى له سهام من كان له شيء في مسئلة الانوثة في ثلث مسئلة الذكورة

وكان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلثه وضربها في التسعة التي هي ثلث مسئلة
الانوثة سبعة وان كان لها في مسئلة الانوثة ايضا ثلثة وضربها في الثمانية التي
هي ثلث مسئلة الذكورة اربعة وعشرون فيعطي لها اربعة وعشرون ويوقف
من نصيبها ثلثة لانها هي الفضلة على الاقل من النصيبين لها وكان لكل واحد من
الابوين في مسئلة الذكورة اربعة وضربها في التسعة يبلغ ستة وثلثين
وكان لهما في مسئلة الانوثة اربعة ايضا وضربها في الثمانية اثنان وثلثون
فنصيب كل منهما اثنان وثلثون فتوقف الفضلة من نصيبهما وهي الاربعة
وكان للعصبات في مسئلة الذكورة ثلثة عشر وضربها في التسعة مائة وسبعة
عشر وفي مسئلة الانوثة كان للبنت مع الحمل ستة عشر وضربها في الثمانية مائة
وثمانية وعشرون فيعطي للبنت ثلثة عشر لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين كما هو عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة فتقدرهم ثماني
بنات بالبسط وفي الواقع ايضا بنت حقيقية فيكون تسع بنات
فيقسم ثلثة عشر وهي الباقية من مسئلة الذكورة التي هي اربعة وعشرون
على التسعة فخارج القسمة للبنت يكون سهما واربعة اتساع سهم وضرب
السهم في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة يكون تسعة وضرب اربعة اتساع سهم في تلك التسعة يكون اربعة اسهم فالمجموع ثلثة عشر سهما

فالبنت

فللبنت ثلثة عشر سهما من المبلغ الذي هو مائة وثمانية وعشرون والباقي منه
موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر احد عشر سهما موقوف بين اصحاب
المذكورين ههنا قوله فان ولدت بنتا هذا بيان حكم الحمل بعد الظهور
من البطن اي فان ولدت الحامل بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن او نصيبهن الثلثان فيضم ما للبنت
وهو ثلثة عشر الى المائة والخمسة عشر فيقسم المبلغ وهو مائة وثمانية وعشرون
على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم لانهم قد كانوا اخذوا من مسئلة الانوثة وقد وقف الفضلة على مسئلة
الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة
فيرد عليهم الموقوف من نصيبهم فما بقي منه يقسم بين الاولاد فيعطي للمراة
الثلثة التي وقفت من نصيبها من مسئلة الانوثة اذ نصيبها فيها سبعة وعشرون
وقد كانت اعطيت اربعة وعشرين ووقف ثلثة ويعطي لكل واحد من الابوين
الاربعة التي وقفت من نصيبه فكان لكل منهما ستة وثلثون لان الحمل قد جعل
في حقهم انثى واعطوا اقل النصيبين فاذا ظهر الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر
النصيبين فيكمل حق كل منهم بدفع الموقوف الى حقوقهم وهي اربعة ومائة ... الثلثة عشر التي حصة البنت فيبلغ مائة ... بينهم بين الاولاد وهم البنت والبنون

للذكر مثل حظ الانثيين لان الباقي من مسئلة الذكورة كان ثلثة عشر وضربها
في وفق مسئلة الانوثة الذي هو التسعة صار مائة وسبعة عشر فنقسم بين الاولاد كما
هو المعلوم **قوله** وان ولدت اي وان ولدت الحاصل الحامل ميتا فيعطى
من جميع الموقوف وهو مائة وخمسة عشر للمراة والابوين كل ما كان موقوفا من
نصيبهم وهو احد عشر سهما ثلثة للمراة ولكل واحد من الابوين اربعة فبقي مائة
واربعة فيعطى للبنت الى تمام النصف لانه حقها وانما النصف مائة وثمانية وقد
كانت اخذت عشر فنعطيها خمسة وتسعين سهما ايضا فبقي تسعة وهي ايضا
للاب بالتعصيب لان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان هذا الاصل
انما يجري فيما تغير فرض الوارث بالحمل واما اذا لم يتغير فرض الوارث به
كما اذا ترك المراة حاملا وابنا فانه يعطى للمراة الثمن اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف
شي من نصيبها وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به في احد الحالين فانه
لا يعطى شيئا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك غير جائز كما
اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فانه لا يعطى للاخ او العم شي لامكان ان يكون
الحمل ذكرا فيسقط كل منهما **فصل في المفقود الى اخره** اعلم ان المفقود
هو الغائب المجهول الموت والحيوة لكنه حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف

ماله حتى يصح اي يتيقن موته او يمضي مدة يحكم فيها بموته واختلف
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه اذا لم يبق احد من
اقرانه حكم بموته وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام **قوله** وهو موقوف الحكم عطف على قوله حي اي المفقود موقوف حكمه
في حق الغير حتى يوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله **قوله** الاصل اي الطريق في تصحيح
مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل اي في تصحيح مسئلة الحمل يعني
لا فرق بين طريق التصحيح لمسئلة المفقود وبين طريق تصحيح مسئلة الحمل
غير ان كنا نظرنا في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتي الذكورة والانوثة وههنا
ننظر بين حالتي الحيوة والممات فننظر في المسئلتين فان توافقتا يضرب
وفق احدهما في كل الاخرى وان تباينتا يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب

نصيب من كان له شي من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم
يعطي لكل وارث اقل النصيبين كهذه الصورة ميت
مفقود
ام زوج اربعة اخوة لابوام واحدهم
فتصحيح مسئلة الحيوة من اثني عشر لان اصل
المسئلة من ستة ويجري الكسر في مخرج النصف فتضرب الاثنين في اصل المسئلة
فصار اثني عشر وتصحيح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من ستة
ويجري الكسر على الثلثة فيضرب رؤسهم الثلثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر و
بين الاثني عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس فيضرب وفق احدهما في كل الاخرى
فبلغ ستة وثلاثين فمنه تصحيح المسئلتين فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية
عشر وللام ستة اذ فرضهما لا يتغير بحيوة المفقود ومماته اما الاخوة ففي مسئلة
الحيوة لكل منهم سهم وضرب في وفق مسئلة الوفاة ثلثة وكان في مسئلة الوفاة
لكل منهم سهمان وضربهما في وفق مسئلة الحيوة اربعة فيعطى لكل اخ ثلثة
ويوقف من نصيبه سهم فان ظهر حيوته استحق الثلثة الموقوفة والا لكل
اخ منهم سهم الذي وقف من نصيبه **فصل في المرتد الى آخره** اذا مات
المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بدار الحرب فالمال
الذي اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه

في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد الكسبان جميعا اي الكسب حال الاسلام والكسب حال الردة
لورثته وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال والمال
الذي اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب فهو في اي غنيمة بالاجماع واما كسب
المرتدة جميعا سواء حال الاسلام او حال الردة فلورثتها المسلمين بلا
خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله ولا من كافر اصلي وكذا المرتدة اللهم اذا ارتد اهل ناحيته باجمعهم
فانهم ح يتوارثون **فصل في الاسير** حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في
الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته
ولا حيوته فحكمه حكم المفقود **فصل في الغرقى والحرقى** اذا مات جماعة
ولم يعلم ايهم مات اولا فيفرض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا هو
المختار واما امير المؤمنين علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقالا يرث
بعض الاموات عن البعض الاخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه
كما اذا غرق اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى كهذه الصورة
ميت
ام بنت مولى

وترك كل واحد منهما ستين دينارًا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما لامه
منها السدس خمسة عشر دينارًا ولابنته النصف خمسة واربعون دينارًا
ولمولاه ما بقي وذلك ثلثون دينارًا وعند علي وابن مسعود رضي الله
عنهما في احد الروايتين قدر بانه مات الاكبر اولا وجاء الاصغر فتقسيم
تركة الاكبر للام منها السدس خمسة عشر دينارًا ولبنته النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي وذلك ثلاثون ثم مات الاصغر اولا وجاء الاكبر فيقسم تركة
الاصغر كذلك وقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما
من صاحبه فلامه من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف خمسة عشر
والباقي للمولى بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ولا صاحبه منه
فاجتمع لام كل منهما عشرون دينارًا ولبنته ستون ولمولاه عشرة دنانير و
هذا الحكم انما يجري اذا لم يعلم موت احدهما اولا اما اذا علم ولكن جهل
عينه اعني كل واحد على التعيين يتوقف المشكوك حتى يتيقن او يصطلحا
والحمد لله على تمام والرسول افضل والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
تمت الكتاب شريفه بعون الله تعالى واحسن توفيقه كتب ابراهيم بن خليل بن علي
والله اعلم بالصواب التاريخ ثمانمائة واربع خمسين والله المرجع والمآب

تمت اليوم الاربعا
في وقت الظهر

٨٥

يا خالي انا عمك يدعوك ابي وهو جدك صورته رجل له ابن وامراة لها بنت وتزوج
الرجل بابنة المراة وزوج المراة للابن فولدت ابنا والبنت ابنا ايضا وقال ابن البنت لابن المراة

رجل
امراة
بن يا خالي انا عمك
يدعوك ابي وهو جدك بن
بن
بنت